Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

"قدس الله سره"

مؤسسة الوفاء

بيروت - لبنان

Bibliotheca Alexandrina
0129621

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
"قدس الله سره"

الجزء التاسع والسبعون

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الطبعة الثالثة المصححة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان - بناية كيوبالترا - شارع دكاش - ص.ب ١١/٧٩٥٧
تلفون المستودع: ٢٧٤٦٩٦ - ٢٧٣٠٣٢ - ٢٧٨٧٦٦ - المنزل ٨٣٠٧١١ - ٨٣٠٧١٧
برقيًا: التراث - تلكس LE/٢٣٦٤٤ تراث

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسم الله الرحمن الرحيم

[الحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله على محمّد وآله الطّاهرين :

وبعد يقول الفقير إلى الله الغنيّ عباس بن محمّد رضا (١) القمّي أيّده الله : هذه ممّا ظفرتُ بها من الأجزاء الناقصة من البحار السّادس عشر ، أعني كتاب الزّي و التجمّل منه ، ظفرت بنسخة سقيمة في بغداد في سوق العطّارين ، قرب مقبرة الشيخ الأجلّ مولانا أبي القاسم الحسين بن روح النوبختيّ أحد النّواب الأربعة ـ قدّس الله أرواحهم ـ فاستنسختها كما وجدتها و هي هذه :]

---

(١) أدرجنا هذه الخطبة و التقدمة قضاء لحقه ـ قدس سره ـ حيث أظفرنا على هذا الجزء من الكتاب، وأما المؤلف العلامة فلم يكن لينشىء هنا خطبة وتقدمة ، فان هذه الابواب تتمة للمجلد السادس عشر وانما يبتدء من الباب ٦٨ .

((أبواب))

✿ « (المعاصي و الكبائر وحدودها) » ✿

٦٨

✿ (((باب))) ✿

* « (معنى الكبيرة والصغيرة وعدد الكبائر) » *

الايات : آل عمران : و الّذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم و من يغفر الذّنوب إلاّ الله و لم يصرّوا على ما فعلوا و هم يعلمون (١) .

---

(١) آل عمران : ١٣٥ ، والمقابلة بين قوله تعالى «فاحشة» وقوله تعالى «أوظلموا أنفسهم» يفيد أن الفاحشة وهى الزنا من الكبائر وماظلموا أنفسهم به من الصغاير و قوله «ذكروا الله» هو ذكره له ، وأنه قد نهى وحرم عن فعل ذلك العمل، كماروى أن ذكرالله ليس سبحان الله، والحمد لله ، ولااله الاالله والله أكبر، ولكن ذكرالله عندما أحلّ له، وذكر الله عند ما حرم عليه فيحول ذكره تعالى بينه وبين تلك المعصية (راجع ج ٩٣ باب ذكر الله تعالى) .

و قوله « فاستغفروا لذنوبهم » الفاء للتعقيب أى بعد ما ذكروا الله و نهيه و توجهوا الى جنابه استحيوا واستغفروا لذلك الذنب .

وقوله « ومن يغفرالذنوب الا الله » معترضة .

وقوله « ولم يصروا» الخ عطف على قوله « ذكروا الله » وصفاً عليحدة للمتقين ، فكانه جعل الناس بعد اتيان الفاحشة وظلم النفس على ضربين : ضرب يذكرون الله بعد فعل ←

النساء : إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيّئاتكم و ندخلكم مدخلا كريماً (١) .

حمعسق : و الّذين يجتنبون كبائر الاثم و الفواحش (٢) .

النجم : « الّذين يجتنبون كبائر الاثم و الفواحش إلاّ اللّمم إنّ ربّك واسع المغفرة » (٣).

الواقعة : « وكانوا يصرّون على الحنث العظيم » (٤) .

١ ـ لى : في خبر مناهي النّبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا تحقّروا شيئاً من الشّر

←المنكر فيستغفرون الله لذنبهم ، وضرب يصرون على ما فعلوا من الكبيرة أو الصغيرة وهم يعلمون أن ذلك منكر منهى عنه .

وبالمقابلة بين الاصرار والاستغفار يعلم أن الاصرار ليس هو تكرار الذنب فقط، بل هو أن يكون غير متحاش عن فعل ذلك لا يبالى به أن لو فعل ذلك مراراً ، كما روى عن ابن عباس أنه قال : الاصرار هو السكون على الذنب بترك التوبة والاستغفار .

وقد روى الكلينى (ج ٢ ص ٢٨٨) عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عزوجل « ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون» قال: الاصرار هو أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة ، فذلك الاصرار .

(١) النساء : ٣١ ، قال المؤلف قدس سره فى ج ٦ ص ٤٢ من هذه الطبعة : الاظهر أن التوبة انما تجب لما لم يكفر من الذنوب، كالكبائر، والصغائر التى أصرت عليها فانها ملحقة بالكبائر، والصغائر التى لم يجتنب معها الكبائر ، فأما مع اجتناب الكبائر فهى مكفرة اذا لم يصر عليها ، ولا يحتاج الى التوبة عنها لقوله تعالى : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم» وسيأتى تحقيق القول فى ذلك فى باب الكبائر ان شاء الله تعالى .

أقول: لكنه قدس سره لم يوفق لذلك و بقى هذا الباب بلا تحقيق منه .

(٢) الشورى : ٣٧ .

(٣) النجم : ٣٢ .

(٤) الواقعة : ٤٦ .

و إن صغر في أعينكم ، و لاتستكثروا الخير وإن كثر في أعينكم ، فانّه لاكبيرة مع الاستغفار ، و لاصغيرة مع الاستصغار (١) .

٢ ـ فس : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » قال هي سبعة : الكفر ، و قتل النّفس ، و عقوق الوالدين ، و أكل مال اليتيم ، و أكل الربوا ، و الفرار من الزّحف ، و التّعرّب بعد الهجرة ؛ و كلّ ما وعد الله في القرآن عليه النّار من الكبائر (٢) .

٣ ـ ب : عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : الحيف في الوصيّة من الكبائر يعني الظلم فيها (٣) .

ع : عن أبيه ، عن الحميري ، عن هارون مثله (٤) .

٤ ـ ع (٥) ل : عن ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن أيّوب بن نوح وابن هاشم معاً ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام أنّ الكبائر خمس : الشّرك بالله عزّ وجلّ ، و عقوق الوالدين ، و أكل الرّبوا بعد البيّنة ، و الفرار من الزّحف ، و التعرّب بعد الهجرة (٦) .

٥ ـ ثو (٧) ع (٨) ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٦٠ فيه مع الاصرار ، وما في المتن هو الظاهر.

(٢) تفسير القمي ص ١٢٤ و ١٢٥ .

(٣) قرب الاسناد ص ٣٤ وفي ط ٣٠ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٠ .

(٦) الخصال ج ١ ص ١٣١ .

(٧) ثواب الاعمال ص ٢٠٩ .

(٨) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦١ .

محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : أخبرني عن الكبائر ، فقال : هنّ خمس و ما أوجب الله عليهنّ النّار قال الله عزّ وجلّ : « إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً و سيصلون سعيراً » (١) و قال : « يا أيّها الّذين آمنوا إذا لقيتم الّذين كفروا زحفاً فلا تولّوهم الأدبار » إلى آخر الاية (٢) و قوله : « يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الربوا » إلى آخر الآية (٣) و رمي المحصنات الغافلات ، وقتل المؤمن متعمّداً على دينه (٤) .

٦ - ع (٥) ل : عن القطّان ، عن ابن زكريّا ، عن ابن حبيب ، عن محمّد ابن عبدالله ، عن عليّ بن حسان ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الكبائر سبع ، فينا نزلت ، و منّا استحلّت ، فأوّلها الشّرك بالله العظيم وقتل النفس الّتي حرّم الله ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنة و الفرار من الزحف ، وإنكار حقّنا .

فأمّا الشّرك بالله فقد أنزل الله فينا ما أنزل ، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال ، فكذّبوا الله و كذّبوا رسوله وأشركوا بالله عزّ وجلّ و أمّا قتل النّفس الّتي حرّم الله فقد قتلوا الحسين بن عليّ عليهما السلام وأصحابه .

و أمّا أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الّذي جعله الله لنا ، فأعطوه غيرنا .

وأمّا عقوق الوالدين فقد أنزل الله عزّ وجلّ في كتابه « النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمّهاتهم » (٦) فعقّوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريّته ، وعقّوا أمّهم خديجة

---

(١) النساء : ١٠ .

(٢) الانفال : ١٥ .

(٣) البقرة : ٢٥٨ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٣١ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٩ و ص ١٦٠ بالاسناد عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن حسان .

(٦) الاحزاب : ٦ .

في ذرّيّتها .

وأمّاقذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة على منابرهم، و أمّا الفرار من الزّحف فقد أعطوا أميرالمؤمنين بيعتهم طائعين غير مكرهين ، ففرّوا عنه وخذلوه ، و أمّا إنكار حقّنا فهذا مالايتنازعون فيه (١) .

٧ - ن (٢) ع : عن ابن المتوكّل ، عن السعد آباديّ ، عن البرقيّ ، عن عبدالعظيم الحسنيّ ، عن أبي جعفر الثاني ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبدالله عليه السلام ، فلمّا سلّم وجلس عنده تلاهذه الآية قوله عزّوجلّ: «الّذين يجتنبون كبائرالإثم والفواحش» (٢) ثمّ أمسك عنه .

فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما أسكتك ؟ قال : أحبّ أن أعرف الكبائرمن كتاب الله ، فقال : نعم ، يا عمرو أكبر الكبائر الشّرك بالله ، يقول الله تبارك و تعالى : « إنّه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنّة و مأواه النّار » (٤) و بعده اليأس من روح الله لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « و لا تيأسوا من روح الله إنّه لا ييأس من روح الله إلّا القوم الكافرون » (٥) والأمن من مكرالله لأنّ الله يقول : « و لايأمن مكرالله إلّا القوم الخاسرون »(٦) .

ومنها : عقوق الوالدين لأنّ الله عزّوجلّ جعل العاقّ جباراً شقيّاً (٧) .

و قتل النفس الّتي حرّم الله إلّا بالحقّ ، لأنّ الله عزّوجلّ يقول :

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٤ فى الهامش .

(٢) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٨٥ .

(٣) الشورى : ٣٧ .

(٤) المائدة : ٧٢ .

(٥) يوسف : ٨٧ .

(٦) الاعراف : ٩٩ .

(٧) زاد فى العيون بعده : فى قوله تعالى حكاية قال عيسى عليه السلام : « وبراً بوالدتي ولم يجعلنى جباراً شقياً » . والاية فى سورة مريم : ٣٢ .

« فجزاؤه جهنّم خالداً فيها» إلى آخر الاية (١) و قذف المحصنات ، لأنّ الله تبارك وتعالى يقول : « لعنوا في الدّنيا و الأخرة ولهم عذاب عظيم » (٢) و أكل مال اليتيم ظلماً لقوله عزّ وجلّ : «إنّما يأكلون في بطونهم ناراً و سيصلون سعيراً»(٣).

و الفرار من الزّحف لأنّ الله عزّوجلّ يقول « و من يولّهم يومئذ دبره إلاّ متحرّفاً لقتال أو متحيّزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله و مأواه جهنّم و بئس المصير » (٤) .

وأكل الرّبوا لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « الّذين يأكلون الربوا لايقومون إلاّ كما يقوم الّذي يتخبّطه الشيطان من المسّ»(٥) والسحر، لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « و لقد علموا لمن اشتراه ماله في الأخرة من خلاق »(٦) .

و الزّنا لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « و من يفعل ذلك يلق أثاماً ☆ يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيها مهاناً ☆ إلاّ من تاب » (٧) .

و اليمين الغموس (٨) لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « إنّ الّذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لاخلاق لهم في الأخرة » (٩) و الغلول : يقول الله عزّوجلّ : « ومن يغلل يأت بماغلّ يوم القيمة » (١٠) .

---

(١) النساء : ٩٣ .

(٢) النور : ٢٣، وفي المصدرين ذكر تمام الاية بصدرها .

(٣) النساء : ١٠ .

(٤) الانفال : ١٦ .

(٥) البقرة : ٢٧٥ .

(٦) البقرة : ١٠٢ .

(٧) الفرقان ٦٨ ـ ٧٠ .

(٨) اليمين الغموس : التى تغمس صاحبها فى الاثم .

(٩) آل عمران : ٧٧ .

(١٠) آل عمران : ١٦١ .

و منع الزكاة المفروضة ، لأنّ الله عزّوجلّ يقول : «فتكوى بها جباههم و جنوبهم» (١) و شهادة الزّور و كتمان الشهادة (٢) لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « و من يكتمها فانّه آثم قلبه » (٣) .

و شرب الخمر لأنّ الله عزّوجلّ عدل بها عبادة الأوثان(٤) وترك الصلاة متعمّدا لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: « من ترك الصلاة متعمّداً(٥) فقد برئ من ذمّة الله وذمّه رسوله» ونقض العهد وقطيعة الرّحم لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «اُولئك لهم اللّعنة و لهم سوء الدار »(٦) .

فخرج عمرو وله صراخ من بكائه ، وهو يقول : هلك من قال برأيه ، و نازعكم في الفضل و العلم (٧) .

٧ - ع : بالاسناد المتقدّم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قتل النفس من الكبائر لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها و غضب الله عليه و لعنه وأعدّ له عذاباً أليماً » (٨) .

---

(١) براءة : ٣٥ .

(٢) زاد في العيون : لان الله عزوجل يقول : « والذين لايشهدون الزور » . والاية في الفرقان : ٧٣ .

(٣) البقرة : ٢٨٣ .

(٤) يعني قرن بها عبادة الاوثان كما قال الله تعالى في سورة المائدة : ٩٠ يا ايها الذين آمنوا انما الخمروالميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان » .

(٥) زاد في بعض النسخ : اوشيء مما فرض الله .

(٦) الرعد : ٢٥ .

(٧) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٨ واللفظ له ، ورواه الصدوق في الفقيه ج ٣ ص٣٦٨ وقد ذكرنا في مقدمة بعض المجلدات أن المؤلف رحمه الله اذا أخرج الحديث من مصادر متعددة ، جعل لفظ الحديث من المصدر الذي يذكره أخيراً ، فلاتغفل .

(٨) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٣ ، والاية في النساء : ٩٣ .

٩ ـ ع : بالاسناد المتقدّم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قذف المحصنات من الكبائر ، لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « لعنوا في الدّنيا و الآخرة و لهم عذاب عظيم » (١) .

أقول : الظاهر أنّ هذين الخبرين جزء ان من خبر عمرو بن عبيد فرّقه على الأبواب (٢) .

١٠ ـ ع : في علل محمد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب عن جواب مسائله : حرّم الله عزّوجلّ الفرار من الزّحف ، لما فيه من الوهن في الدين ، و الاستخفاف بالرسل والأئمّة العادلة ، وترك نصرتهم على الأعداء ، والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الاقرار بالربوبيّة ، و إظهار العدل ، وترك الجور ، وإماتة الفساد ، ولما في ذلك من جرأة العدوّ على المسلمين و ما يكون في ذلك من السبي و القتل ، و إبطال دين الله عزّ و جلّ و غيره من الفساد .

و حرّم التعرّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين ، وترك الموازرة للأنبياء و الحجج عليهم السلام ، و ما في ذلك من الفساد ، و إبطال حقّ كلّ ذي حقّ ، لا لعلّة سكنى البدو ، و لذلك لوعرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل للخوف عليه ، لأنّه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم ، و الدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك (٣) .

١١ ـ ل : في خبر الأعمش عن الصّادق عليه السلام : الكبائر محرّمة وهي الشرك بالله عزّوجلّ ، و قتل النفس الّتي حرّم الله ، و عقوق الوالدين ، و الفرار من

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٥ ـ ١٦٦ والاية في النور : ٢٣ .

(٢) وهكذا ذكر بالاسناد المتقدم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عقوق الوالدين من الكبائر ، لان الله عزوجل جعل العاق عصياً شقياً ، راجع علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٦ ـ ١٦٧ ، وفي علل محمد بن سنان المذكور تمامها في العيون ج ٢ ص ٩٢ و ٩٣ ، ذكر شطراً خر من الكبائر .

الزحف ، و أكل مال اليتيم ظلما ، و أكل الربوا بعد البيّنة ، و قذف المحصنات و بعد ذلك الزنا ، و اللواط ، و السرقة ، وأكل الميتة ، و الدم ، ولحم الخنزير ، و ما أُهلّ لغير الله به ـ من غير ضرورة ، وأكل السحت ، و البخس في المكيال و الميزان ، و الميسر ، و شهادة الزور ، و اليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله و القنوط من رحمة الله ، و ترك معاونة المظلومين ، و الركون إلى الظالمين ، و اليمين الغموس ، و حبس الحقوق من غير عسر ، و استعمال الكبر و التجبّر ، و الكذب ، و الاسراف و التبذير ، و الخيانة ، و الاستخفاف بالحجّ ، و المحاربة لأولياء الله عزّ وجلّ .

و الملاهي الّتي تصدّ عن ذكر الله تبارك و تعالى مكروهة ، كالغناء وضرب الأوتار ، و الاصرار على صغائر الذنوب ، ثمّ قال عليه السلام « إنّ في هذا لبلاغاً لقوم عابدين » (١) .

قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ : الكبائر هي سبع ، و بعدها فكلّ ذنب كبير بالاضافة إلى ما هو أصغر منه ، و صغير بالإضافة إلى ما هو أكبر منه (٢) و هذا

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٥ .

(٢) قال الله تبارك وتعالى ، « ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً » .

قال الطبرسي : اختلف فيمعنى الكبيرة ؛ فقيل : كل ما أوعد الله تعالى عليه فيالاخرة عقاباً وأوجب عليه في الدنيا حدا فهوكبيرة ، وقيل : كل ما نهى الله عنه فهوكبيرة عن ابن عباس ، والى هذا ذهب أصحابنا فانهم قالوا : المعاصي كلهاكبيرة من حيثكانت قبائح لكن بعضها أكبر من بعض ، وليس في الذنوب صغيرة ؛ و انما يكون صغيراً بالاضافة الى ماهو أكبرمنه ، ويستحق العقاب عليه أكثر ، والقولان متقاربان .

وقالت المعتزلة : لايعرف شيء من الصغائر ولامعصية الا ويجوز أن يكون كبيرة فان في تعريف الصغائر اغراءاً بالمعصية لانه اذا علم المكلف أنه لا ضرر عليه في فعلها ودعته الشهوة اليها فعلها، وقالوا : عنداجتناب الكبائر يجب غفران الصغائر ، ولايحسن معه ←

معنى ما ذكره الصادق عليه السلام في هذا الحديث من ذكر الكبائر الزائدة على السبع ولا قوة إلا بالله .

المؤاخذة بها .

قال : وليس في ظاهر الاية مايدل عليه ، فان معناه على مارواه الكلبي عن ابن عباس «ان تجتنبوا الذنوب التي أوجب الله فيها الحد وسمى فيها النار نكفر عنكم ماسوى ذلك من الصلاة الى الصلاة ، ومن الجمعة الى الجمعة ، ومن شهر رمضان الى شهر رمضان .

وقيل معنى ذلك : ان تجتنبوا كبائر ما نهيتم عنه في هذه السورة من المناكح وأكل الاموال بالباطل وغيره من المحرمات من أول السورة الى هذا الموضع وتركتموه في المستقبل كفرنا عنكم ماكان منكم من ارتكابها فيما سلف . ولذا قال ابن مسعود : كل ما نهى الله عنه في أول السورة الى رأس الثلاثين فهو كبيرة .

أقول : قوله تعالى «كبائر ماتنهون عنه» بما أضيفت «الكبائر» الى «ماتنهون عنه» يفيد أن ما نهى الله عنه قسمان : كبائر وغير كبائر هي بعبارة أخرى صغاير ، وأن من اجتنب الكبائر منها لا يؤاخذ بالصغائر ، أبداً ، بل ولا يعاتب لقوله تعالى «وندخلكم مدخلا كريماً» . والمراد الدخول الى الجنة قطعاً من دون ارتياب ، و هذا وعد لطيف من الله تعالى بتكفير الصغائر لأن الانسان الخاطىء الظلوم الجهول لا يتأتى له أن يجتنب الصغائر ، وكل ماغلب الله على العبد فالله أولى له بالعذر .

يبقى الكلام في معرفة الصغائر من الكبائر ، فالاية بمقابلتها بين السيئات والكبائر ، وأن اجتناب الكبائر يوجب تكفير السيئات تؤذن بأن السيئات هي الصغائر ، وأنها انما تكفر عند اجتناب الكبائر ، وأما اذا كان الرجل مقارفا للكبائر ، يؤاخذ بكلها صغائرها وكبائرها قضية للشرط .

ولما جعل ثواب اجتناب الكبائر الدخول الى الجنة ، فبالمقابلة يعرف أن كل ما اوعد الله عليه جهنم وعذابها ونارها ، فهي كبيرة ، و ما نهى عنه في القرآن الكريم ولم يوعد عليه نار جهنم ، بل ندب الى تركه من دون ايعاد بذلك فهي سيئة صغيرة .

هذا مايعطيه القرآن الكريم وقد جاء بتأييده أحاديث الفريقين ، وأما المتكلمون ←

١٣ - ن : فيما كتب الرّضا عليه السلام للمأمون من شرائع الدين : و اجتناب الكبائر : و هي قتل النفس الّتي حرّم الله عزّوجلّ ، والزنا ، و السرقة ، وشرب الخمر ، و عقوق الوالدين ، و الفرار من الزّحف ، و أكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الميتة ، و الدّم ، و لحم الخنزير ، و ما اُهلّ لغير الله به من غير ضرورة ، وأكل الربوا بعد البيّنة ، و السحت و الميسر ، و هو القمار ، و البخس في المكيال و الميزان ، وقذف المحصنات ، واللّواط ، وشهادة الزور ، و اليأس من روح الله ، و الأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، و معونة الظالمين ، و الركون إليهم و اليمين الغموس ، و حبس الحقوق من غيرعسر ، و الكذب، والكبر ، والاسراف و التبذير ، و الخيانة ، والاستخفاف بالحجّ ، و المحاربة لأولياء الله تعالى ، و الاشتغال بالملاهي ، و الاصرار على الذنوب (١) .

١٤ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيّئاتكم » قال : من اجتنب ماأوعدالله عليه النار إذاكان مؤمناً كفّر عنه سيّئاته (٢) .

١٥ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن موسى البغداديّ ، عن الوشّاء ، عن أحمد ابن عمير الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيّئاتكم » قال : من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفّر عنه سيّئاته .

و الكبائر السبع الموجبات النار : قتل النفس الحرام ، و عقوق الوالدين

← فشأنهم وماتكلموافيه ، أفرأيت من اتخذالهه هواه وأضله الله على علم. واماحديث الاعمش ومايأتي من مكتوب الرضا عليه السلام للمأمون وأمثاله كلها ضعيف لايحتج به خلافاً لكتاب الله عز وجل والسنة المقطوع بها .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٧ .

(٢) ثواب الاعمال ص ١١٧ ، وفي ط ٧١ .

و أكل الربوا ، و التعرّب بعد الهجرة ، و قذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، و الفرار من الزحف (١) .

١٥ - ثو : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى، عن الأشعريّ ، عن عليّ بن إسماعيل عن أحمد بن النضر، عن عباد بن كثير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال : كلّ شيء أوعدالله عليه النار (٢) :

أقول : سيأتي في باب شرب الخمر أنّه أكبر الكبائر .

١٦ - ثو : عن ماجيلويه ، عن عمّه ، عن الكوفيّ ، عن عبدالرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكذب على الله عزّوجلّ وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر (٣) .

١٧ - شى : عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « و من يغفر الذنوب إلاّ الله ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون» (٤) قال : الاصرار أن يذنب العبد ولا يستغفر ، ولا يحدّث نفسه بالتوبة ؛ فذلك الاصرار (٥) .

١٨ - شى : عن ميسّر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت أنا وعلقمة الحضرمي و أبو حسّان العجلي وعبدالله بن عجلان ننتظر أباجعفر عليه السلام فخرج علينا فقال : مرحباً و أهلاً ، والله إنّي لأحبّ ريحكم و أرواحكم ، وإنّكم لعلى دين الله .

فقال علقمة : فمن كان على دين الله تشهد أنّه من أهل الجنّة ؟ قال : فمكث هنيهة [ثمّ] قال : نوّروا أنفسكم، فان لم تكونوا قرفتم الكبائر، فأنا أشهد .

قلنا : و ما الكبائر ؟ قال : هي في كتاب الله على سبع ، قلنا : فعدّها علينا جعلنا فداك ! قال :

---

(١) ثواب الاعمال ص١١٧ وفى ط ٧١ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٠٩ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢٣٩ .

(٤) آل عمران : ١٣٥ .

(٥) تفسير العياشى ج ١ ص ١٩٨ .

الشرك بالله العظيم ، و أكل مال اليتيم ، و أكل الربوا بعد البيّنة ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، و قتل المؤمن ، و قذف المحصنة ، قلنا : مامنّا أحد أصاب من هذه شيئاً ، قال : فأنتم إذاً (١) .

١٩ ـ شي : عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا معاذ ! الكبائر سبع ، فينا أُنزلت ، و منّا استحقّت ، وأكبر الكبائر : الشرك بالله ، وقتل النفس الّتي حرّم الله ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنات ، و أكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وإنكار حقّنا أهل البيت .

فأمّا الشرك بالله فانّ الله قال فينا ما قال ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال فكذّبوا الله و كذّبوا رسوله ، و أمّا قتل النفس الّتي حرّم الله ، فقد قتلوا الحسين ابن عليّ و أصحابه ، وأمّا عقوق الوالدين فانّ الله قال في كتابه : « النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أُمّهاتهم» (٢) وهو أب لكريمتهم (٣) فقد عقّوا رسول الله صلى الله عليه وآله في دينه وأهل بيته .

و أمّا قذف المحصنات فقد قدفوا فاطمة على منابرهم ، و أمّا أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا في كتاب الله عزّوجلّ ، و أمّا الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين بيعتهم غير كارهين ، ثمّ فرّوا عنه وخذلوه ، و أمّا إنكار حقّنا ، فهذا ممّا لا يتعاجمون فيه .

و في خبر آخر و التعرّب من الهجرة (٤) .

[شي] : عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر (٥) .

٢٠ ـ شي : عن العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه ذكر [في]

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٧ .

(٢) الاحزاب : ٦ .　　(٣) في المصدر : هو أب لهم .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٧ والتعاجم التناكر والتظاهر بالعجمة .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قول الله تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » عبادة الأوثان ، و شرب الخمر ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، و قذف المحصنات ، و الفرار من الزحف وأكل مال اليتيم (١) .

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام : أكل مال اليتيم ظلماً ، وكل ما أوجب الله عليه النار (٢) .

[شي] : عن أبي عبدالله عليه السلام في رواية أخرى عنه : وإنكار ما أنزل الله ، أنكروا حقنا ، وجحدونا ، و هذا لا يتعاجم فيه أحداً (٣) .

٢١ ـ شي : عن سليمان الجعفري قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في أعمال السلطان ؟ فقال : يا سليمان الدخول في أعمالهم و العون لهم و السعي في حوائجهم عديل الكفر ، و النظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار (٤) .

٢٢ ـ شي : عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : السكر من الكبائر ، والحيف في الوصية من الكبائر (٥) .

٢٣ ـ شي : عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » قال : من اجتنب ما أوعد الله عليه النار ـ إذا كان مؤمناً ـ كفر عنه سيئاته (٦) .

و قال أبو عبدالله في آخر ما فسر : فاتقوا الله ولا تجترؤا (٧) .

٢٤ ـ شي : عن كثير النوا قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر ، قال : كل شيء أوعد الله عليه النار (٨) .

٢٥ ـ شي : عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكبائر فقال : منها أكل مال اليتيم ظلماً . و ليس في هذا بين أصحابنا اختلاف و الحمد لله (٩) .

(١ـ٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ .

(٧ـ٨) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٩ .

(٩) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٥ ،

٣٦ ـ جا : عن ابن قولويه عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن محمد ابن سنان ، عن عبدالكريم بن عمرو ، وإبراهيم بن ناحية البصري جميعاً قالا : حدّثنا ميسّر قال : قال لي أبو عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام ما تقول : فيمن لا يعصي الله في أمره و نهيه ، إلاّ أنّه يبرء منك ومن أصحابك على هذا الأمر ؟ قال : قلت : و ما عسيت أن أقول ، وأنا بحضرتك ؟ قال : قل ! فانّي أنا الّذي آمرك أن تقول قال : قلت : هو في النّار ، قال : يا ميسّر ! ما تقول فيمن يدين الله بما تدينه به ، وفيه من الذّنوب ما في الناس ، إلاّ أنّه مجتنب الكبائر ؟ قال : قلت : وما عسيت أن أقول وأنا بحضرتك ؟ قال : قل ! فانّي أنا الّذي آمرك أن تقول ، قال : قلت : في الجنّة .

قال : فلعلّك تتحرّج أن تقول هو [في الجنّة ؟ قال : قلت : لا ، قال : لا تحرّج فانّه في الجنّة ، إنّ الله يقول : « إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفّر عنكم سيّئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً » (١) .

(١) مجالس المفيد ص ٩٨ ـ ٩٩ ، وما بين العلامتين كان ساقطاً ومحله بياضاً .

٦٩
* ((باب الزنا)) *

الايات : الانعام: « ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها ومابطن (١).

اسرى : « و لا تقربوا الزّنا إنّه كان فاحشة وساء سبيلاً (٢).

النور : « و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصّناً لتبتغوا عرض الحيوة الدّنيا و من يكرههنّ فانّ الله من بعد إكراههنّ غفور رحيم (٣) .

---

(١) الانعام : ١٥١ .

(٢) أسرى : ٣٢ .

(٣) النور : ٣٣ و عنوان الاية فى الباب بناء على مااشتهر بين المفسرين أن البغاء المذكور فى الاية هو الزنى .

قال الطبرسى : « ولاتكرهوا فتياتكم» : أى اماءكم وولايدكم «على البغاء» أى على الزنا «ان أردن تحصنا» أى تعففاً وتزويجاً ، عن ابن عباس ، و انما شرط ارادة التحصن لان الاكراه لا يتصور الاعند ارادة التحصن ، فان لم ترد التحصن بغت بالطبع ، فهذه فائدة الشرط .

قال : قيل ان عبدالله بن أبى كان له ست جوار يكرههن على الكسب بالزنا ، فلما نزل تحريم الزنا أتين رسول الله صلى الله عليه وآله فشكون اليه فنزلت الاية .

وقال فى « ومن يكرههن» أى ومن يجبرهن على الزنا من سادتهن «فان الله من بعد اكراههن غفور» للمكرهات لاللمكره، لان الوزر عليه « رحيم » بهن.

ويرد عليه أن مهر البغى أى الزانية حرام بالكتاب والسنة فكيف يصح التعبير عن ابتغائه بقوله تعالى « لتبتغوا عرض الحياة الدنيا» من دون أى نكير عليه. فالصحيح ـ كما هو الظاهر بقرينة الاية المتقدمة عليها وصدر هذه الاية نفسها ـ أن المراد بالبغاء : مطلق الكسب الحلال ، ولازمه عدم التحصن : بمعنى الخروج من البيت .

فالقرآن العزيز ـ بعد ماندب فى الاية المتقدمة الى نكاح العباد والاماء بقوله « وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واما ئكم» الاية، فصل بين العباد والاماء ←

الفرقان : و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاماً ☆ يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيه مهاناً ☆ إلاّ من تاب و آمن و عمل صالحاً فأولئك يبدّل الله سيّئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً (١) .

١ ـ لى : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن أبي الخطاب ، عن المغيرة بن محمّد ، عن بكر بن خنيس ، عن أبي عبدالله الشّيباميّ ، عن نوف البكالي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كذب من زعم أنّه ولد من حلال و هو يحبّ الزّنا و كذب من زعم أنّه يعرف الله عزّ و جلّ و هو مجترىء على معاصي الله كلّ يوم وليلة (٢) .

٢ ـ لى (٣) : عن الفاميّ ، عن محمّد الحميريّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن ابن رباط ، عن الحضرميّ ، عن الصّادق عليه السلام قال : برّوا آباءكم

← فى هذه الاية ، فقال فى خصوص العباد : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً و آتوهم من مال الله الذى آتاكم» فندب السادات الى مكاتبة العباد وان كانت مستلزمة لضرب العباد فى الارض والتشاغل بالحرف والصنايع المتعبة ، لان شأن الرجل هو ذلك ، فبالمكاتبة يصل السيد الى ما أنفقه أو أمله من قيمة العبد، والعبد يصل الى مطلوبه وهو الحرية .

ثم قال فى خصوص الاماء : ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء و تحصيل المال بالضرب فى الارض والبراز الى الاسواق ان اردن التحصن فى البيوت ، لان شأن المرءة التحصن فى البيوت وخدمة المنزل فلاينبغى اكراههن على خلاف ذلك ابتغاء لحطام الدنيا الدنية ، و من يكرههن بعد هذا التنبيه « فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم» لايؤاخذهم على ترك ماينبغى من تحصينهن ، و ارتكاب مالاينبغى من ابرازهن الى الاسواق و اجبارهن على تحصيل المال .

(١) الفرقان : ٦٨ ـ ٧٠ .

(٢) أمالى الصدوق ص ١٢٦ فى حديث .

(٣) أمالى الصدوق ص ١٧٣ .

يبرّ كم أبناؤكم : و عفّوا عن نساء النّاس تعفّ نساؤكم (١) .

٣ ـ لى : عن ابن مسرور ، عن ابن عامر ، عن عمّه ، عن الأزديّ ، عن إبراهيم الكرخيّ ، عن الصّادق عليه السلام قال : علامات ولد الزنا ثلاث : سوء المحضر و الحنين إلى الزّنا ، و بغضنا أهل البيت (٢) .

٤ ـ لى : عن ابن المغيرة ، عن جدّه [عن جدّه] عن السّكونيّ ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع لا تدخل بيتاً واحده منهنّ إلاّ خرب ولم يعمر بالبركة : الخيانة، والسرقة، وشرب الخمر، والزنا (٣) .

أقول : قد مضى في الأبواب المتقدّمة بأسانيد أخرى (٤) .

٥ ـ فس : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « و لا تقربوا الزّنا إنّه كان فاحشة » يقول : معصية « و مقتاً » فانّ الله يمقته و يبغضه ، قال : « و ساء سبيلاً » هو أشدّ النّاس عذاباً ، و الزنا من أكبر الكبائر (٥) .

٦ ـ فس : عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : لمّا اُسري بي مررت بنسوان معلّقات بثديهنّ فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال : هؤلاء اللّواتي يورثن أموال أزواجهنّ أولاد غيرهم .

ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اشتدّ غضب الله على امرءة أدخلت على قوم في نسبهم من ليس منهم ، فاطّلع على عوراتهم ، و أكل خزائنهم (٦) .

---

(١) ورواه في الخصال ج ١ ص ٢٩ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٠٤ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٣٩ .

(٤) بل سيأتي في باب حرمة شرب الخمر تحت الرقم ٢ .

(٥) تفسير القمي ص ٣٨١ .

(٦) تفسير القمي ص ٣٧١ في حديث المعراج .

٧ - ل : عن أبيه ، عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن فضالة ، عن سليمان بن درستويه ، عن عجلان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يدخلهم الله النار بغير حساب : إمام جائر ، و تاجر كذوب ، وشيخ زان . الخبر (١) .

٨ - ل : عن ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن اللؤلؤي ، عن الحسين بن يوسف ، عن الحسن بن زياد العطار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاثة في حرز الله عز وجل إلى أن يفرغ الله من الحساب : رجل لم يهم بزنا قط ، و رجل لم يشب ماله برباقط ، و رجل لم يسع فيهما قسط (١) .

٩ - ل : عن ابن الوليد ، عن سعد ، عن الاصبهاني ، عن المنقري ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تبارك و تعالى من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده ، أو أفرغ ماءه في امرءة حراماً (٣) .

١٠ - فس : « و الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر و لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً »(٤) وأثاماً وادمن أودية جهنم من صفر مذاب ، قدامها خدة في جهنم ، يكون فيه من عبد غير الله ، ومن قتل النفس التي حرم الله ، و يكون فيه الزناة يضاعف لهم فيه العذاب « إلا من تاب و آمن » إلى قوله : « فانه يتوب إلى الله متاباً » يقول لا يعود إلى شيء من ذلك باخلاص و نية صادقة (٥) .

---

(١) الخصال ج ١ ص ٤٠ .
(٢) الخصال ج ١ ص ٥٠ .
(٣) الخصال ج ١ ص ٥٩ .
(٤) الفرقان : ٦٨ - ٧١ .
(٥) تفسير القمي ص ٤٦٨ .

١١ ـ ل : عن ماجيلويه ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن ابن هاشم عن الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصريّ ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما عجّت الأرض إلى الله عزّوجلّ كعجيجها من ثلاثة : من دم حرام يسفك عليها ، أواغتسال من زنا ، أوالنوم عليها قبل طلوع الشّمس (١) .

١٢ ـ مع (٢) ل : عن ابن مسرور ، عن ابن عامر ، عن عمّه ، عن الأزدي عن ابن عميرة ، عن الصادق عليه السلام قال : من شغف بمحبّة الحرام وشهوة الزّنا فهو شرك شيطان .

ثمّ قال : إنّ لولد الزّنا علامات : أحدها بغضنا أهل البيت ، و ثانيها أنّه يحنّ إلى الحرام الّذي خلق منه ، الخبر (٣) .

أقول : مضى في باب جوامع المساوي (٤).

١٣ ـ ل : عن جعفر بن عليّ ، عن جدّه عليّ بن عبدالله بن المغيرة ، عن عليّ بن حسّان ، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فشت أربعة ظهرت أربعة : إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل ، و إذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية ، وإذا جار الحكّام في القضاء أمسك القطر من السماء ، وإذا خفرت الذمّة نصر المشركون على المسلمين (٥) .

١٤ ـ ل : عن الفضل بن الفضل الكنديّ ، عن أحمد بن سعيد الدمشقيّ عن هشام بن عمّار ، عن مسلمة بن عليّ ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : معشر المسلمين إيّاكم و الزّنا فانّ فيه ستّ خصال :

---

(١) الخصال ج ١ ص ٦٩ .

(٢) معاني الاخبار ص ٤٠٠ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٠٢ .

(٤) لا يوجد في باب جوامع المساوى .

(٥) الخصال ج ١ ص ١١٥ .

ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة : فأمّا الّتي في الدنيا : فانّه يذهب بالبهاء ، ويورث الفقر ، و ينقص العمر ، و أمّا التي في الآخرة : فانّه يوجب سخط الرّبّ ، وسوء الحساب ، والخلود في النّار .

ثمّ قال النبيّ صلى الله عليه وآله : « سوّلت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم و في العذاب هم خالدون» (١) .

١٥ ـ ل : فيما أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً : يا عليّ في الزّنا ستّ خصال : ثلاث منها في الدّنيا ، و ثلاث في الآخرة : فأمّا الّتي في الدّنيا فيذهب بالبهاء ، و يعجّل الفناء ، ويقطع الرزق ، وأمّا الّتي في الآخرة : فسوء الحساب ، وسخط الرحمن والخلود في النّار (٢) .

١٦ ـ ج : عن عليّ بن حاتم ، عن أبي محمّد النوفليّ ، عن أحمد بن هلال عن ابن أسباط ، عن أبي إسحاق الخراسانيّ ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال : إيّاكم و الزّنا ، فانّ فيه ستّ خصال ، و ذكر مثله ، و فيه « اللّواتي » في الموضعين «يقطع الرزق الحلال ، و يعجّل الفناء إلى النار » (٣) .

١٧ ـ ثو (٤) ل : عن ماجيلويه ، عن عمّه ، عن الكوفيّ ، عن ابن فضّال ، عن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للزاني ستّ خصال ثلاث في الدّنيا و ثلاث في الآخرة : فأمّا الّتي في الدّنيا فانّه يذهب بنور الوجه ، ويورث الفقر ، ويعجّل الفناء ، وأمّا التي في الآخرة فسخط الرّبّ جلّ جلاله ، وسوء الحساب و الخلود في النار (٥) .

سن : محمّد بن عليّ ، عن ابن فضّال مثله (٦) .

(١و٢) الخصال ج ١ ص ١٥٥ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٤) ثواب الاعمال : ٢٣٤ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٥٥ .

(٦) المحاسن ص ١٠٦ .

أقول : قد مضى في باب [ذمّ] السؤال (١) عن الصادق عليه السلام أنّ الله أعاذ شيعتنا من أن يلدوا من الزنا ، أويولدلهم من الزنا (٢) .

و في باب أصول الكفر (٣) في وصيّته لعليّ عليه السلام : ياعليّ كفر بالله العظيم من هذه الأمّة عشرة : وذكر منها ناكح المرءة حراماً في دبرها ، و من نكح ذات محرم منه (٤) .

١٨ - ل : عن سعيد بن علاقة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الزنا يورث الفقر (٥) .

أقول : قد مضى في باب جوامع المساوي وما يوجب غضب الله من الذنوب عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : وجدت في كتاب عليّ عليه السلام إذا ظهر الزنا من بعدي ظهرت موتة الفجأة (٦) .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: الذنوب التي تحبس الرزق الزنا (٧) .

---

(١) في النسخة باب السؤال و لم نجد في البحار باباً بهذا العنوان ، نعم يأتي في ج ٩٦ كتاب الزكاة الباب ١٦ باب ذم السؤال خصوصاً بالكف و من المخالفين وما يجوز فيه السؤال .

(٢) راجع الخصال ج ١ ص ١٦٣ ، ومثله في ص ١٠٧ و ١٠٩ .

(٣) راجع ج ٧٢ ص ١٢١ .

(٤) راجع الخصال ج ٢ ص ٦١

(٥) الخصال ج ٢ ص ٩٤ .

(٦) لا يوجد في باب جوامع المساوى بل في باب علل المصائب والمحن والامراض ج ٧٣ ص ٣٦٩ أخرجه من الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ و ج ٥ ص ٥٤١ وأمالي الطوسي ج ١ ص ٢١٤ . علل الشرايع ج ٢ ص ٢٧١ ، ثواب الاعمال ص ٢٢٥ . أمالي الصدوق ص ١٨٥ .

(٧) راجع ج ٧٣ ص ٣٧٤ أخرجه من العلل ج ٢ ص ٢٧١ ، معاني الاخبار: ٩٦٢ الاختصاص ٢٣٨ .

١٩- ع : في علل محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام : حرّم الزّنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس ، وذهاب الأنساب ، وترك التربية للأطفال ، وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد (١) .

أقول : قد مضى في باب حبّ الدّنيا عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : أخبرني جبرئيل أنّ ريح الجنّة توجد من مسيرة ألف عام ما يجدها عاقّ ، و لا قاطع رحم ، ولا شيخ زان (٢) .

٢٠- ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن الميثميّ ، عن بشير الدهّان ، عمّن ذكره ، عن ميثم رفعه قال : قال الله عزّ وجلّ : لا أنيل رحمتي من تعرّض للأيمان الكاذبة ، ولا أدني منّي يوم القيامة من كان زانياً (٣) .

٢١- ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن ابن حميد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا يكلّمهم الله عزّ وجلّ يوم القيامة و لا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك جبّار ، ومقلّ مختال (٤) .

شى : عن الثمالي مثله (٥) .

١٢- ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن ابن عميرة ، عن عن ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : مدمن الزنا و السرق و الشّرب كعابد وثن (٦) .

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢) راجع ج ٧٣ ص ٢٠٣ ، أخرجه عن معاني الاخبار ص ٢٠٠ .

(٣) ثواب الاعمال ١٩٩ .

(٤) ثواب الاعمال ٢٠٠ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٩ .

(٦) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

٢٣ ـ ثو : عن ابن الوليد ، عن ابن متّيل ، عن البرقيّ ، عن يحيى بن المغيرة ، عن حفص قال : قال زيد بن عليّ : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله : إذا كان يوم القيامة أهبّ الله ريحاً منتنة يتأذّى بها أهل الجمع ، حتّى إذا همّت أن تمسك بأنفاس الناس ، ناداهم مناد : هل تدرون ما هذه الريح الّتي قد آذتكم ؟ فيقولون : لا ، فقد آذتنا ، وبلغت منّا كلّ مبلغ .

قال : فيقال : هذه ريح فروج الزّناة ، الّذين لقوا الله بالزّنا ، ثمّ لم يتوبوا ، فالعنوهم لعنهم الله ، فلا يبقى في الموقف أحد إلاّ قال : اللهمّ العن الزّناة (١) .

٢٤ ـ ثو : عن ابن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن ميكال ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلّمهم الله عزّ وجلّ ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : منهم المرءة التي توطيء فراش زوجها (٢) .

سن : عن عثمان بن عيسى مثله (٣) .

٢٥ ـ ثو : عن أبيه ـ رحمه الله ـ عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن صباح بن سيابة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقيل له : يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن ؟ قال : لا ، إذا كان على بطنها سلب الايمان منه ، فاذا اقام ردّ عليه ، قال : فانّه إن أراد أن يعود ؟ قال : ما أكثر من يهمّ أن يعود ثمّ لا يعود (٤) .

سن : عن ابن أبي عمير مثله (٥) .

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢٣٤ .
(٢) ثواب الاعمال ص ٢٣٥ .
(٣) المحاسن ص ١٠٨ .
(٤) ثواب الاعمال ص ٢٣٤ .
(٥) المحاسن ص ١٠٧ .

٣٦ - ثو : عن أبيه ، عن محمد العطّار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن عبيد بن زرارة ، عن عبدالملك بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا زنا الرجل أدخل الشيطان ذكره فعملا جميعاً ، وكانت النطفة واحدة ، و خلق منها الولد ويكون شرك شيطان (١) .

٣٧ - ثو : عن ماجيلويه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق ابن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألا أخبركم بأكبر الزنا ؟ قال : هي امرءة توطيء فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها ، فتلك التي لايكلّمها الله ، و لا ينظر إليها يوم القيامة و لايزكّيها ولها عذاب أليم (٢) .

سن : عن ابن أبي عمير مثله (٣) .

شي : عن اسحاق مثله (٤) .

٣٨ - ثو : عن ابن البرقي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه محمد البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن عليّ بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته في رحم تحرم عليه (٥) .

سن : عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى مثله (٦) .

٣٩ - ثو : بهذا الاسناد ، عن أحمد بن البرقي ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في قول رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا زنا الرجل

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢٣٥ .

(٢) المصدر ص ٢٣٥ .

(٣) المحاسن ص ١٠٨

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ و فيه اسحاق بن أبي هلال .

(٥) ثواب الاعمال ص ٢٣٥ .

(٦) المحاسن ص ١٠٦ .

فارقه روح الايمان ، قال : قوله عزّ وجلّ : « وأيّدهم بروح منه » (١) ذلك الذي يفارقه (٢) .

سن : عن ابن فضّال مثله (٣) .

٣٠ ـ سن : عن محمّد بن عليّ ، عن ابن فضّال ، عن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قال يعقوب لابنه : يابنيّ لا تزن ! فلو أنّ الطير زنـا لتناثر ريشه (٤) .

٣١ ـ سن : في رواية أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كثر الزنا كثر موت الفجأة (٥).

٣٢ ـ سن : عن عليّ بن عبدالله ، عن التفليسيّ ، عن السّمندي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أقام العالم الجدار أوحى الله إلى موسى أنّي مجازالأبناء بسعي الآباء إن خير فخير ، وإن شرٌّ فشرٌّ ، لا تزنوا فتزني نساؤكم و من وطيء فرش امرىء مسلم وطيء فراشه ، كما تدين تدان (٦) .

٣٣ ـ سن : في رواية أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام : لا تزن فيحجب عنك نوروجهي، وتغلق أبواب السماوات دون دعائك (٧) .

٣٤ ـ سن : عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن عبد الملك بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا زنا الرّجل أدخل الشيطان ذكره فعملا جميعاً ، فكانت النطفة واحدة ، فخلق منهما فيكون شرك شيطان(٨).

٣٥ ـ سن : عن يحيى بن المغيرة ، عن حفص قال : قال زيد بن عليّ : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان يوم القيامة أهبّ الله ريحاً منتنة يتأذّى بها

---

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٣٥ .

(٣) المحاسن ص ١٠٦ .

(٤-٨) المحاسن ص ١٠٧ .

أهل الجمع حتّى إذا همّت أن تمسك بأنفاس الناس ، ناداهم مناد : هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم ؟ فيقولون : لا ، و قد آذتنا و بلغت منا كلّ مبلغ .

قال : فيقال : هذه ريح فروج الزّناة الذين لقوا الله بالزنا ، ثمّ لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله ، قال : فلا يبقى في الموقف أحد إلاّ قال : اللّهمّ العن الزّناة (١) .

٣٦ ـ ضا : اعلم أنّ الله عزّ وجلّ حرّم الزنا لما فيه من بطلان الأنساب الّتي هي أصول هذا العالم و تعطيل الماء إثم (٢) .

و روي أنّ الدفق في الرّحم إثم و العزل أهون له (٣) .

و روي أنّ يعقوب النّبي عليه السلام قال لابنه يوسف : يا بنيّ لاتزن فانّ الطير لوزنا لتناثر ريشه .

و روي أنّ الزنا يسوّد الوجه ، و يورث الفقر ، و يبتر العمر ، و يقطع الرزق ، و يذهب بالبهاء ، و يقرب السخط ، و صاحبه مخذول مشؤوم .

و روي : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، فسئل عن معنى ذلك ، فقال: يفارقه روح الايمان في تلك الحال فلا يرجع إليه حتّى يتوب .

٣٧ ـ شي : عن سلمان ـ رحمه الله ـ قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: الأشمط (٤) الزان و رجل مفلس مرح مختال ، ورجل اتّخذ يمينه بضاعة فلا يشتري إلاّ بيمين ولا يبيع إلاّ بيمين (٥) .

٣٨ ـ شي : عن عبدالملك بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا زنا الرّجل أدخل الشيطان ذكره ثمّ عملاً جميعاً ، ثمّ تختلط النطفتان ، فيخلق

---

(١) المحاسن ص ١٠٧ .

(٢) كذا في نسخة المستدرك ج ٢ ص ٥٦٦ واستظهر في هامش الاصل «تعطيل المواريث».

(٣) راجع المستدرك ج ٢ ص ٥٦٧ فقه الرضا : ٣٧ .

(٤) الاشمط : الذى خالط بياض رأسه سواد .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٩ .

الله منهما ، فيكون شرك شيطان (١) .

٣٩ ـ ضه : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كذب من زعم أنّه ولد من حلال وهو يحبّ الزنا .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من زنا بامرءة مسلمة أو يهوديّة أو نصرانيّة أو مجوسيّة حرّة أو أمة ثمّ لم يتب ومات مصرّاً عليه ، فتح الله له في قبره ثلاث مائة باب يخرج منه حيّات و عقارب و ثعبان النّار يحترق إلى يوم القيامة ، فاذا بعث من قبره تأذّى النّاس من نتن ريحه ، فيعرف بذلك ، و بماكان يعمل في دارالدّنيا حتّى يؤمر به إلى النّار .

٤٠ ـ ل : عن أبيه ، عن محمّد العطار ، عن سهل ، عن السّياريّ ، عن محمّد بن يحيى الخزّار عمّن أخبره [عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّوجلّ أعفى شيعتنامن ستّ : من الجنون ، والجذام ، و البرص ، والأُبنة ، وأن يولدله من زنى وأن يسأل الناس بكفّه (٢) .

٤١ ـ ل : أبي عن سعد ،عن البرقيّ ، عن عدّة من أصحابه ، عن ابن أسباط عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما ابتلى الله به شيعتنا فلن يبتليهم بأربع : بأن يكونوا لغيررشدة، أوأن يسألوا بأكفّهم ، أوأن يؤتوا في أدبارهم ، أو أن يكون فيهم أخضر أزرق (٣) .

٤٢ ـ ل : (٤) ابن الوليد ، عن محمّد العطار ، عن الأشعري ، عن أبي عبدالله الرازيّ ، عن ابن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أربع خصال لا تكون في مؤمن: لايكون مجنوناً ، و لايسأل علىأبواب الناس، ولا

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٦٣ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٠٧ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٠٩ .

يولد من الزنى ، ولاينكح في دبره (١)] .

٧٠

* (((باب))) *

* « (حد الزنا و كيفية ثبوته و أحكامه) »*

الايات : النساء : واللاّتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهنّ في البيوت حتّى يتوفّيهن الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلاً * و اللّذان يأتيانهامنكم فآذوهما فان تابا و أصلحا فأعرضوا عنهما إنّ الله كان توّاباً رحيماً (٢) .

---

(١) ما بين العلامتين كان محله بياضاً أوردنا ذيل الحديث ٤٠ و الحديثين بعده من باب ذم السؤال ج ٩٦ الباب ١٦ من كتاب الزكاة و الصدقة .

(٢) النساء : ١٥ - ١٦ .

قال الطبرسي : « و اللاتي يأتين الفاحشة » أي يفعلن الزنا « فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » أي من المسلمين يخاطب الحكام و الائمة و يأمرهم بطلب أربعة من الشهود في ذلك عند عدم الاقرار ، و قيل : هو خطاب للازواج في نسائهم ، أي فأشهدوا عليهن أربعة منكم .

و قال أبو مسلم : المراد بالفاحشة في الاية هنا الزنا : أن تخلو المرءة بالمرءة في الفاحشة المذكورة عنهن ، و هذا القول مخالف للاجماع ، و لما عليه المفسرون فانهم أجمعوا على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا .

قال : و كان في مبدء الاسلام اذا فجرت المرءة و قام عليها أربعة شهود حبست في البيت أبداً حتى تموت ، ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين والجلد في البكرين. ←

النور : الزانية و الزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر و ليشهد عذابهما طائفة

← قالوا: ولمانزل قوله «والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» قال النبى (ص) : خذوا عنى ! خذوا عنى ! قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة و الرجم .

قال : و قال بعضهم : انه غيرمنسوخ لان الحبس لم يكن مؤبداً ، بل كان مستنداً الى غاية ، فلا يكون بيان الغاية نسخاً له .

قال : « و اللذان يأتيانها منكم » أى يأتيان الفاحشة و فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنهما الرجل و المرءة ، و ثانيها أنهما البكران من الرجال و النساء ، و ثالثها أنهما الرجلان الزانيان ، و هذا لايصح لانه لوكان كذلك لما كان للتثنية معنى لان الوعد و الوعيد انما يأتى بلفظ الجمع فيكون لكل واحد منهم ، أوبلفظ الواحد لدلالته على الجنس فأما التثنية فلا فائدة فيها .

و قال أبومسلم: هما الرجلان يخلوان بالفاحشة بينهما ، والفاحشة فى الاية الاولى عنده السحق و فى الاية الثانية اللواط ، فحكم الايتين عنده ثابت غير منسوخ ، و الى هذا التأويل ذهب أهل العراق ، فلاحد عندهم فى اللواط و السحق ، و هذا بعيد لان الذى عليه جمهور المفسرين أن الفاحشة فى الاية الزنا . .

أقول : ظاهر الاية بقرينة قوله « اللذان يأتيانها منكم » هو قول أبى مسلم فان لفظ التثنية و الاتيان بضمير الفاحشة و ارجاعها الى الاية الاولى لا يستقيم الا على قوله فان الفاحشة ان كانت هى الزنا فقد ذكر حكم النساءفى الايةالاولى ، وبقى حكم الرجال و كان حق الكلام أن يقال : « و الذين يأتونها منكم » فلا يصح التأويل بأنهما الرجل و المرءة تغليبا كما فى القول الاول ، و لا التأويل بأنهما البكران من الرجال و النساء لذلك ، و لا القول الثالث لما ذكره الطبرسى نفسه فلم يبق الا القول الرابع و هو قول أبى مسلم .

هذا هوالظاهر المنصوص من الايتين- حيث سمى مباشرة الرجل مع الرجل ، و←

من المؤمنين (١) .

ص : و خذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث (٢) .

١ - ب : عن السنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام قال : من أقرّ عند تجريد أوحبس أوتخويف أو تهدّد فلا

← المرة مع المرة فاحشة ، وأمامباشرة الرجل مع المرءة وهىالتى تسمى بالزنا فهى جامع بين الفاحشتين والحكم فيه ثابت بطريق أولى، ولأن الزنا فاحشة قطعاً لقوله تعالى: « ولاتقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا» .

(١) النور : ٢ .

(٢) ص : ٤٤ ، و قال الطبرسى على ما حكاه المولف العلامة فى ج ١٢ ص ٣٤٠ من باب قصص أيوب عليه السلام : « و خذ بيدك ضغثاً » و هو ملء الكف من الشماريخ وماأشبه ذلك ، أى وقلنا له ذلك،وذلكأنه حلف علىامرءته لامرأنكره منقولها : ان عوفى ليضربنها مائة جلدة ، فقيل له : خذ ضغثاً بعدد ما حلفت « فاضرب به » أى و اضربها به دفعة واحدة ، فانك اذا فعلت ذلك برت يمينك « و لا تحنث » فى يمينك .

و روى عن ابن عباس أنه قال : كان السبب فى ذلك أنابليس لقيها فى صورة طبيب فدعته الى مداواة أيوب ، فقال : اداويه على أنه اذا برء قال : أنت شفيتنى لا أريد جزاء سواه ، قالت: نعم، فأشارت الى أيوب بذلك فحلف ليضربنها .

و قيل: انها كانت ذهبت فى حاجة فأبطأت فىالرجوع فضاق صدر المريض فحلف.

و روى العياشى باسناده أن عباد المكى قال : قالى لى سفيان الثورى انى أرى لك من أبى عبدالله منزلة فاسأله عن رجل زنى و هومريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ، ما يقول فيه ؟ فسألته فقال لى : هذه المسألة من تلقاء نفسك او أمرك بها انسان ؟ فقلت : ان سفيان الثورى أمرنى أن أسألك منها ، فقال : ان رسول الله (ص) اتىبرجل أحبن : قداستسقى بطنه ، و بدت عروق فخذيه ، وقد زنى بامرءة مريضة ←

حدّ عليه (١) .

٢ ـ ب : بهذا الاسناد ، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول : يجلد الزاني على الّذي يوجد إن كانت عليه ثيابه فبثيابه و إن كان عرياناً فعريان (٢).

و قال عليه السلام : حدّ الزاني أشدّ من حدّ القاذف ، وحدّ الشارب أشدّ من حدّ القاذف (٣) .

٣ ـ ب : عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : يجلد الزاني أشدّ الجلد و جلد

فأمر رسول الله (ص) فأتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة وضربها به ضربة وخلى سبيلهما ، و ذلك قوله « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولاتحنث » .

قال المؤلف قدس سره : أقول : روى الصدوق فى الفقيه بسنده الصحيح عن الحسن ابن محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكى مثله . والحبن ـ محركة ـ داء فى البطن يعظم منه ويرم .

أقول : و هكذا ترى الحديث فى الكافى ج ٧ ص ٢٤٣ ، و أما ما قيل ان امرءة أيوب كانت ذهبت فى حاجة فأبطأت فحلف أيوب أن يضربها ، فهو ساقط ، فان ابطاءها ـ و ان كانت امته ـ لا يوجب ضربها جلدات ، فكيف بالحلف على ضربها و هو أيوب النبى الصابر على الباساء و الضراء كما قال الله عقيب ذلك « انا وجدناه صابراً نعم العبد انه أواب » .

و أما قول ابن عباس و قصة الطبيب المعالج فأشبه بالخرافات الاسرائيليات ، و ما طلبه الطبيب المعالج لا يوجب ضربه جلدات فكيف بامرءة أيوب مع حنينها على زوجها ، و الظاهر من الاية الشريفة حيث كان ابرار قسمه عليه السلام معلقاً على عافيته ، أنها شنعت على أيوب عليه السلام بأنه ابتلى بداء لادواء له ـ وهو الجذام على ما قيل ـ وأن الله ليس بشافيه أبداً ، فحلف لئن شفانى الله لاضربنك خمسين جلدة أومائة جلدة مثلا .

(١) قرب الاسناد ص ٣٧ .

(٢) قرب الاسناد ص ٨٨ ، و فى ط ٦٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ٨٩ .

المفتري بين الجلدين (١) .

٤ ـ فس : « الزانية و الزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة »هي ناسخة لقوله :« و اللاّتي يأتين الفاحشة من نسائكم» إلى آخر الآية « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » يعني لا تأخذكم الرأفة على الزاني و الزانية في الله « إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر » في إقامة الحدّ عليهما .

و كانت آية الرّجم نزلت «الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة فانّهما قضيا الشهوة نكالاً من الله والله عليم حكيم » .

و في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « و ليشهد عذابهما» يقول ضربهما « طائفة من المؤمنين » يجمع لهما الناس إذا جلدوا (٢) .

٥ ـ فس : و الزنا على وجوه و الحدّ فيها على وجوه ، فمن ذلك أنّه أحضر عمر بن الخطّاب خمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ .

و كان أمير المؤمنين عليه السلام جالساً عند عمر ، فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم قال : فأقم أنت عليهم الحكم ، فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه ، و قدّم الثاني فرجمه، وقدّم الثالث فضربه الحدّ، وقدّم الرابع فضربه نصف الحدّ،وقدّم الخامس فعزّره ، و أطلق السادس .

فتعجّب عمر و تحيّر الناس ، فقال عمر : يا أبا الحسن خمسة نفر في قضيّة واحدة أقمت عليهم خمس عقوبات ، ليس منها حكم يشبه الآخر ؟

فقال : نعم أمّا الأوّل فكان ذمّياً زنى بمسلمة فخرج عن ذمّته فالحكم فيه السيف ، وأمّا الثاني فرجل محصن زنى رجمناه ، و أمّا الثالث فغير محصن فحددناه و أمّا الرابع فعبد زنى ضربناه نصف الحدّ ، و أمّا الخامس فمجنون مغلوب في عقله عزّرناه (٣) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١٤٩ .
(٢) تفسير القمي ص ٤٥٠ .
(٣) تفسير القمي : ٤٥١ .

أقول : في تفسيره الصغير ستّة مكان خمسة في الموضعين ، و بعد قوله : « وقدّم الخامس فعزّره » قوله : « وأطلق السادس » و مكان قوله «خمس عقوبات» قوله : «خمسة أحكام و إطلاق واحد » وآخر الخبر هكذا « وأمّا الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشبهة فأدّبناه ، و أمّا السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التكليف .

٦ - فس : عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القاذف يجلد ثمانين جلدة ، و لا تقبل له شهادة أبداً إلاّ بعد التوبة ، أو يكذّب نفسه ، و إن شهد ثلاثة و أبى واحد يجلد الثلاثة ، و لا تقبل شهادتهم حتّى يقول أربعة : رأينا مثل الميل في المكحلة ، و من شهد على نفسه أنّه زنى لم تقبل شهادته حتّى يعيدها أربع مرّات (١) .

٧ - فس : عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ! فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أبك جنّة ؟ فقال : لا ، فقال : فتقرء من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، فقال له : ممّن أنت ؟ فقال أنا من مزينة أوجهينة ، قال : اذهب حتّى أسأل عنك ، فسأل عنه فقالوا : يا أمير المؤمنين هذا رجل صحيح مسلم .

ثمّ رجع إليه فقال : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ! فقال عليه السلام : ويحك ألك زوجة ؟ قال : نعم ، فقال : كنت حاضرها أو غائباً عنها ؟ قال : بل كنت حاضرها ، قال : اذهب حتّى ننظر في أمرك ، فجاء الثالثة فذكر له ذلك فأعاد عليه أمير المؤمنين عليه السلام فذهب ، ثمّ رجع في الرّابعة وقال : إنّي زنيت فطهّرني فأمر أمير المؤمنين عليه السلام : أن يحبس .

ثمّ نادى أمير المؤمنين : أيّها الناس إنّ هذا الرّجل يحتاج إلى أن نقيم عليه

---

(١) تفسير القمي ص ٤٥١ .

حدّ الله ، فاخرجوا متنكّرين ، لا يعرف بعضكم بعضاً ، ومعكم أحجاركم ، فلمّا كان من الغد أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام بالغلس ، و صلّى ركعتين ، و حفر حفيرة ووضعه فيها ، ثمّ نادى أيّها النّاس إنّ هذه حقوق الله لا يطلبها من كان عنده لله حقٌّ مثله ، فمن كان عنده لله حقٌّ مثله فلينصرف ، فانّه لا يقيم الحدّ من لله عليه الحدّ .

فانصرف الناس ، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام حجراً فكبّر أربع تكبيرات فرماه ثمّ أخذ الحسن عليه السلام مثله ، ثمّ فعل الحسين عليه السلام مثله ، فلمّا مات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام وصلّى عليه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ألا تغسله ؟ قال : قد اغتسل بماء هو منها طاهر إلى يوم القيامة .

ثمّ قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : يا أيّها الناس من أتى هذه القاذورة فليتب إلى الله فيما بينه وبين الله ، فوالله لتوبته إلى الله في السّرّ أفضل من أن يفضح نفسه و يهتك ستره (١) .

٨ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال سئل النبيّ صلى الله عليه وآله عن امرءة قيل : إنّها زنيت ، فذكرت المرأة أنّها بكر فأمرني النبيّ صلى الله عليه وآله أن آمر النّساء أن ينظرن إليها ، فنظرن إليها فوجدنها بكراً ، فقال عليه السّلام : ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله ، و كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا (٢) .

صح : عنه عليه السلام مثله (٣) .

٩ - ن : بهذا الاسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا سئلت المرءة من فجر بك ؟ فقالت : فلان ، ضربت حدّين حدّاً لفريتها و حدّاً لما أقرّت على

---

(١) تفسير القمي ص ٤٥١ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٩ وكان رمز الاصل ل للخصال .

(٣) صحيفة الرضا (ع) ص ١٣ و ١٤ .

نفسها (١) .

صح : عنه عليه السلام مثله (٢) .

١٠ ـ ع : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعريّ ، عن الجاموراني عن ابن البطائني ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الزنا أشرّ أم شرب الخمر ؟ و كيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة ؟ قال : يا إسحاق الحدّ واحد أبداً ، وزيد هذا التضييعه النطفة و لوضعه إيّاها في غير موضعها الّذي أمر الله به (٣) .

١١ ـ ع (٤) ن : في علل محمّد بن سنان ، عن الرّضا عليه السلام : علّة ضرب الزاني على جسده بأشدّ الضرّب لمباشرة الزنا ، واستلذاذ الجسد كلّه به ، فجعل الضرب عقوبة له ، وعبرة لغيره ، وهو أعظم الجنايات (٥) .

١٢ ـ ع : عن أبيه ، عن سعد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة ، لأنّهما قد قضيا الشهوة ، و على المحصن و المحصنة الرّجم (٦) .

١٣ ـ ع : [عن ابن الوليد ، عن ابن أبان] عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في القرآن رجم ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة فانّهما قد قضيا الشهوة (٧) .

١٤ ـ ع : عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يرجم رجل ولا امرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهود على الايلاج والاخراج ، قال : وقال : لا أحبّ

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) صحيفة الرضا (ع) ص ١٤ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٧ .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٦و٧) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦ .

أن أكون أوّل الشهود الأربعة على الزنا ، أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد (١).

١٥ - ع : عن أبيه [عن الحميري] عن ابن عيسى ، عن عليّ بن أشيم عمّن رواه من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قيل له : لم جعل في الزنا أربعة من الشهود ؟ و في القتل شاهدان ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ أحلّ لكم المتعة ، وعلم أنّها ستنكر عليكم ، فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم ، لولا ذلك لأتي عليكم وقلّ ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد (٢) .

١٦ - [ن] (٣) **ع**: في علل ابن سنان ، عن الرّضا عليه السلام : جعلت الشهادة أربعة في الزنا ، و اثنان في سائر الحقوق ، لشدّة حصب المحصن ، لأنّ فيه القتل فجعلت الشهادة فيه مضاعفه مغلّظة ، لما فيه من قتل نفسه ، و ذهاب نسب ولده ، و لفساد الميراث (٤) .

١٧ - ع : عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في رجل تزوّج امرءة رجل: أنّه ترجم المرءة ويضرب الرجل الحدّ . وقال: لو علمت أنك علمت به لفضحت رأسك بالحجارة (٥) .

١٨ - ع: عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن عليّ بن مهزيار عن عليّ بن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن حمّاد (٦) عن أبي حنيفة

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٧ ، و الرواية ههنا مرسله ، و لكنه ذكرها في الفقيه ج ٤ ص ١٥ وأسنده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عنه عليه السلام .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩٦ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٦ ، و فيه « حد المحصن » بدل « حصب المحصن ».

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩٦ ، و الحصب رميه بالحصباء و الجنادل ، و فيه القتل .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٦) في المصدر المطبوع : عن إسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن أبيه حماد ، عن أبيه ابي حنيفة .

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّهما أشدّ ، الزّنا أم القتل ؟ قال : فقال : القتل قال : فقلت : فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزّنا إلاّ أربعة ؟ فقال لي : ما عندكم فيه يا أباحنيفة ؟ قال : قلت : ما عندنا فيه إلاّ حديث عمر أنّ الله أخرج في الشهادة كلمتين على العباد ، قال :قال : ليس كذلك يا أباحنيفة ، ولكنّ الزنا فيه حدّان ، ولا يجوز إلاّ أن يشهد كلّ اثنين على واحد ، لأنّ الرّجل و المرءة جميعاً عليهما الحدّ ، و القتل إنّما يقام الحدّ على القاتل و يدفع عن المقتول (١) .

١٩ ـ ب : عن عليّ ، عن أخيه قال : سألته عن رجل تزوّج بامرءة ولم يدخل بها ، ثمّ زنى ، ماعليه ؟ قال : يجلد الحدّ ، ويحلق رأسه ، وينفى سنة (٢).

وسألته عن رجل طلّق أوبانت امرءته ثمّ زنى ، ما عليه ؟ قال : الرجم (٣) .

و سألته عن امرءة طلّقت فزنت بعد ما طلقت بسنة هل عليها الرجم ؟ قال : نعم (٤) .

٢٠ ـ ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن الحسن بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى و عنده السّرّيّة (٥) و الأمة يطأهما ، تحصنه الأمة تكون عنده ؟

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٤٤ .

(٣و٤) قرب الاسناد ص ١٤٧ .

(٥) السرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة ـ الامة التى بوأتها منزلا ، و هو فعليه منسوبة الى السر ـ و هو الجماع أوالاخفاء ـ لان الانسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن حرته ، و انما ضمت سينه لان الابنية قد تغير فى النسبة خاصة كما قالوا فى النسبة الى الدهر دهرى و الى الارض السهلة سهلى ، و الجمع سرارى ، و قيل انها مشتقة من السرور ، لانه يسر بها ، يقال : تسررت جارية و تسريت ايضاً كما قالوا تظننت وتظنيت قاله الجوهرى .

فقال : نعم ، إنّما ذاك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنا ، قلت : فان كانت عنده امرءة متعة تحصنه ؟ فقال : لا ، إنّما هو على الشيء الدائم عنده (١) .

قال الصّدوق : جاء هذا الحديث هكذا ، فأوردته كما جاء في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلّة ، و الّذي أفتي به و أعتمد عليه في هذا المعنى ما حدّثني به ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحصن الحرّ المملوكة ، ولا المملوك الحرّة (٢) .

و ما رواه أبي عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر عن ابن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله ، أمحصن ؟ قال : لا ، ولا بالأمة (٣) .

و ما حدّثني به ابن المتوكّل ، عن الحميريّ ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلا و ابن بكير ، عن محمّد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يأتي وليدة امرئة بغير إذنها ، فقال عليه السلام : عليه ما على الزّاني يجلد مائة جلدة ،

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٧ . ورواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ١٧٨ والشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٠ وزادا بين السؤالين «قلت : فان كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها ؟ فقال : لا يصدق» .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٢ ، و في الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ وحمله على أن المراد به أن المملوك و المملوكة لا يحصنان بالحر و الحرة ؛ بحيث يجب على المملوك الرجم ، لان ذلك لا يجب عليه على حال ، بل عليه الجلد فهو نفي لاحصان خاص .

(٣) ذكره في الفقيه ج ٤ ص ٢٩ و رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٦ . ورواه الصدوق في العلل ج ٢ ص ١٨٨ بسند آخر ، قال : حدثني محمد بن الحسن ـ ره ـ عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و فضالة بن أيوب عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا قلت : يفرق بينهما اذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال لا وزاد فيه ابن أبي عمير : ولا يحصن بالامة .

قال : و لا يرجم إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة (١) و لاتحصنه (٢) الأمة واليهوديّة و النّصرانية إن زنى بالحرّة ، وكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إذا زنى بيهوديّة أونصرانيّة أو أمة و تحته حرّة (٣) .

٢١ ـ ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام و حفص بن البختري عمّن ذكراه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا إنما ذلك على الشيء الدائم (٤) .

٢٢ ـ ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن النهديّ ، عن ابن محبوب ، عن أيّوب عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرءة ، قال : يجلد الغلام دون الحدّ ، و تجلد المرءة الحدّ كاملاً قيل : فان كانت محصنة ، قال : لا ترجم لأنّ الّذي نكحها ليس بمدرك ، ولوكان مدركاً لرجمت (٥) .

٢٣ ـ ع : عن ماجيلويه ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن محمّد بن الحسين

---

(١) زاد الشيخ في التهذيبين : فان فجر بامرءة حرة وله امرءة حرة فان عليه الرجم .

(٢) في التهذيبين : وقال : وكما لا تحصنه . . . كذلك لا يكون عليه حد المحصن .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩٨ ورواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٣ الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ ، و حمله على ما اذا كن عنده بعقد المتعة .

أقول : المسلم عندى من مذهب أهل البيت عليهم السلام ان المسلم لا يجوز له أن ينكح الامة و لا اليهودية و النصرانية ، الا بالمتعة ـ أعنى النكاح غير الدائم ـ فعلى ذلك لا يثبت الاحصان الا أن يكون عنده حرة أو مملوكة ملك يمين يغدو عليها و يروح ، وأما نكاح المتعة سواء كان بالحرة أوالامة أو الكتابية ، فلا يحصل به الاحصان و لعل الله أن يوفق و يتيح لنا موضعا نبحث عن ذلك مستوفى .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩٩ .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢١ .

عن محمّد بن أسلم الجبلي ، عن ابن حميد ، عن ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرءة ذات بعل زنت فحبلت ، فلمّا ولدت قتلت ولدها سرّاً ، قال : تجلد مائة لقتلها ولدها ، و ترجم لأنّها محصنة (١) .

٢٤ - ع : عن الحسن بن كثير (٢) عن أبيه قال : لمّا خرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانيّة (٣) فكان الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزّحام . فلما رأى ذلك أمر بردّها حتّى إذا خفّت الزحمة أخرجت وأغلق الباب ، قال: فرموها حتّى ماتت ، قال : ثمّ أمر بالباب ففتح ، قال : فجعل من دخل يلعنها .

قال : فلمّا رأى ذلك نادى مناديه : أيّها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها ، فانّها لا يقام حدٌّ إلاّ كان كفّارة ذلك الذنب كما يجزى الدّين بالدّين ، قال : فوالله ما تحرّك شفة لها (٤).

٢٥ - ثو : عن ماجيلويه ، عن عمّه ، عن الكوفيّ ، عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم ، عن مالك بن عطية ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبوعبدالله عليه السّلام : دمان في الاسلام لا يقضي فيهما أحد بحكم الله عزّوجلّ حتّى يقوم قائمنا : الزاني المحصن يرجمه ، و مانع الزّكاة يضرب عنقه (٥).

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٢) في المصدر : و بهذا الاسناد ، عن الحسن بن كثير ، و الاسناد قبله هكذا : محمد بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين بن أبان و رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ٤٧ ، ورواه الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٧ مرسلا .

(٣) في الاصل سراجة ، و في التهذيب سراقة ، وكلاهما سهو ، والصحيح كما عن الصدوق شراحة ، قال في القاموس : في مادة شرح : وكسراقة همدانية أقرت بالزنا عند علي - عليه السلام - وهكذا ذكره ابن قايماز في المشتبه : ٣٩٣ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦ ، و مثله في دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٣ .

(٥) ثواب الاعمال : ٢٢١ ، وروى مثله في الخصال هكذا : ابن موسى ، عن حمزة ابن القاسم ، عن محمد بن عبدالله بن عمران ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن علي ←

٢٦ - سن : عن اليقطيني، عن محمّد بن سنان ، عن العلا بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجم حدّ الله الأكبر ، و الجلد حدّ الله الأصغر (١).

٢٧ - سن : عن عليّ القاساني عمّن حدّثه ، عن عبدالله بن القاسم الجعفري عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال سعد بن عبادة : أرأيت يا رسول الله إن أنا رأيت مع أهلي رجلاً فأقتله ؟ قال : ياسعد فأين الشهود الأربعة (٢) .

٢٨ - سن عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ، يا سعد أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقال : كنت أضربه بالسيف .

قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا ياسعد؟ فقال سعد : قالوا لي: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تفعل به ؟ فقلت : كنت أضربه بالسيف ، فقال : يا سعد فكيف بالشهود الأربعة ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله أنّه قد فعل ؟ فقال : نعم ، لأنّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً ، و جعل على من تعدّى الحدّ حداً (٣) .

٢٩ - سن : عن عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن أبي مخلّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال قوم من الصحابة لسعد بن عبادة: ما كنت صانعاً برجل لو وجدته على بطن امرأتك ؟ قال : كنت و الله ضارباً رقبته بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : من هذا الّذي كنت ضاربه بالسيف يا سعد ؟ فأخبر النبيّ صلى الله عليه وآله بخبرهم ، وما قال سعد .

← ابن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام قالا : لو قد قام القائم لحكم بثلاث لم يحكم بها أحد قبله : يقتل الشيخ الزاني . ويقتل مانع الزكاة ، و يورث الاخ أخاه في الاظلة راجع ج ١ ص ٨٠ و ٨١ .

(١) المحاسن : ٢٧٣ .

(٢و٣) المحاسن ص ٢٧٤ .

فقال النبيّ ﷺ: ياسعد! فأين الأربعة الشهداء الّذين قال الله تعالى ؟ فقال: يا رسول الله مع رأي عيني و علم الله فيه أنّه قد فعل ؟ فقال النبيّ ﷺ : و الله يا سعد بعد رأي عينك و علم الله ، إنّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً ، و جعل على من تعدّى حدّاً من حدود الله حدّاً ، و جعل مادون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين (١) .

٣٠ - سن : عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أخبرني عن المحصن إذا هرب من الحفرة ، هل يردّ حتّى يقام عليه الحدّ ؟ فقال : يردّ ، ولايردّ ، قلت : فكيف ذلك ؟ قال : إن كان هو أقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفرة بعد ما أصيب بشيء من الحجارة لم يردّ ، و إن كان إنّما قامت عليه البيّنة و هو يجحد ثمّ ، هرب ردّ وهو صاغر حتّى يقام عليه الحدّ .

و ذلك أنّ مالك بن ماعز بن مالك (٢) أقرّ عند رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم ، فهرب من الحفرة ، فرماه الزبير بن العوّام بساق بعير فعقله به فسقط فلحقه الناس فقتلوه ، فأخبر النبيّ ﷺ بذلك فقال : هلاّ تركتموه يذهب إذا هرب ، فانّما هو الّذي أقرّ على نفسه ، و قال : أمّا لو أنّي حاضركم لما طلبتم ، قال : وودّاه رسول الله ﷺ من مال المسلمين (٣) .

٣ - سن : عن أبيه ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عمّن حدّثه ، عن عمر

---

(١) المحاسن ص ٢٧٥ .

(٢) كذا فى المصدر المطبوع أيضاً ، والصحيح ماعز بن مالك كما فى الكافى ج ٧ ص ١٨٥ ، و هكذا فى مشكاة المصابيح ص ٣١٠ و ٣١١ ط كراچى ، وقد عنونه فى اسد الغابة ج ٤ ص ٢٧٠ و قال : ماعز بن مالك الاسلمى هو الذى أتى النبى (ص) فاعترف بالزنا فرجمه ، روى حديث رجمه ابن عباس و بريدة وأبوهريرة .

(٣) المحاسن : ٣٠٦ .

ابن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني، هل يرجم إذا كانت له زوجة و هو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ، ولا المملّك الّذي لم يبن بأهله ، ولاصاحب المتعة ، قلت : ففي أيّ حدّ سفره ولايكون قال : إذا قصّر و أفطر فليس بمحصن (١) .

٣٢ ـ سن : عن أبيه ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عمران ابن ميثم ، عن أبيه ـ أوعن صالح بن ميثم ، عن أبيه ـ قال: أتت امرءة مجح (٢) أمير المؤمنين عليه السّلام فقالت: يا أمير المؤمنين طهّرني! إنّي زنيت فطهّرني طهّرك الله؛ فانّ عذاب الدّنيا أيسر عليّ من عذاب الاخرة ، الّذي لاينقطع .

فقال لها : ممّا أطهّرك ؟ فقالت : إنّي زنيت فقال لها : أذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت : ذات بعل ، قال لها : أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت مافعلت ، أم غائب ؟ قالت : بل حاضر، فقال لها: انطلقي فضعي مافي بطنك ، فلمّا ولّت عنه المرءة فصارت حيث لا تسمع كلامه ، فقال : اللّهمّ إنّها شهادة .

فلم تلبث أن عادت إليه المرءة فقالت : يا أمير المؤمنين ! إنّي قد وضعت فطهّرني ، قال : فتجاهل عليها و قال : يا أمة الله أطهّرك ممّا ذا ؟ قالت : إنّي

---

(١) المحاسن ص ٣٠٧ .

(٢) هذا هو الصحيح كما في الكافي ج٧ ص ١٨٦ ، ونقله في البحار ج ٤٠ ص ٢٩٠ و هكذا في التهذيب ج ١٠ ص ٩ ، و أخرجه في الوسائل ج ١٨ ص ٣٧٧ الطبعة الحديثة .

و المجح : هو الحامل المقرب التي دنا ولادها كما في النهاية ، وقال في اللسان : أجحت المرءة : حملت فأقربت وعظم بطنها فهي مجح ، و أصله في السباع ثم عمم ، وفي الحديث « أنه مر بامراة مجح » و قال في الصحاح : أجحت المرءة حملت ، و أصل الاجحاح للسباع قال أبوزيد : قيس كلها تقول لكل سبعة اذا حملت فأقربت وعظم بطنها: قد أجحت ، فهي مجح .

فما في المصدر المطبوع و ذيله و سائر النسخ التي أشار اليها تصحيف .

زنيت فطهّرني ! قال : أوذات بعل أنت إذفعلت ما فعلت ؟ قالت نعم ، قال : فكان زوجك حاضراً إذفعلت [مافعلت]؟ أوكان غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : انطلقي حتّى ترضعيه حولين كاملين ، كما أمرالله .

فانصرفت المرءة ، فلمّـا صارت حيث لا تسمع كلامه ، قال عليه السلام : اللّهمّ شهادتان .

قال : فلمّا مضى حولان أتت المرءة فقالت: قد أرضعته حولين فطهّرني ! قال: فتجاهل عليها وقال: اُطهّرك ممّاذا ؟ قالت : إنّي زنيت فطهّرني ! قال : أو ذات بعل أنت إذ فعلت مافعلت؟ قالت: نعم، قال: وكان بعلك غائباً عنك إذفعلت مافعلت أم حاضراً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : انطلقي فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ، ولايتردّى من السطح ، ولايتهوّر في بئر ، فانصرفت وهي تبكي ، فلماولّت وصارت حيث لا تسمع كلامه ، قال : اللّهمّ ثلاث شهادت .

قال : فاستقبلها عمرو بن حريث المخزوميّ فقال : ما يبكيك يا أمة الله ؟ فقد رأينك تختلفين إلى أميرالمؤمنين تسئلينه أن يطهّرك ؟ فقالت : أتيته فقلت له ماقد علمتموه ، فقال : اكفليه حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ، و لا يتردّى من سطح ، و لا يتهوّر في بئر ، ولقد خفت أن يأتي عليّ الموت ، ولم يطهّرني ، فقال لها عمرو : ارجعي فأنا أكفله .

فرجعت فأخبرت أميرالمؤمنين عليه السلام بقول عمر ، فقال لها أميرالمؤمنين عليه السلام و هو يتجاهل عليها : ولم يكفل عمرو ولدك ؟ قالت : يا أميرالمؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ! قال : ذات بعل أنت إذ فعلت مافعلت ؟ قالت : نعم ، قال : فغائب عنك بعلك إذفعلت مافعلت أم حاضر قالت : بل حاضر .

قال : فرفع رأسه إلى السماء فقال : اللّهمّ إنّه قدثبت لك عليهاأربع شهادات فانّك قد قلت لنبيّك فيما أخبرته به من دينك: يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني ، و طلب مضادّتي ، اللّهمّ فانّي غير معطّل حدودك ، و لا طالب مضادّتك و لا معاندتك ، ولا مضيّع لأحكامك ، بل مطيع لك ، ومتّبع

سنّة نبيّك .

قال : فنظر إليه عمرو بن حريث فكأنّما تفقأ في وجهه الرمّان فلمّا رأى ذلك عمرو ، قال : يا أمير المؤمنين إنّي إنّما أردت أن أكفّله إذ ظننت أنّك تحبّ ذلك فأمّا إذ كرهته فانّي لست أفعل ، فقال له أمير المومنين عليه السلام : بعد أربع شهادات لتكفلنّه و أنت صاغر ذليل (١) .

ثمّ قام أمير المؤمنين عليه السلام فصعد المنبر ، فقال : يا قنبر ! نادِ في النّاس « الصّلاة جامعة » فنادى قنبر في النـاس ، فاجتمعوا حتّى غصّ المسجد بأهله فقام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : يا أيّها الناس إنّ إمامكم خارج بهذه المرءة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحدّ إنشاء الله

---

(١) يشبه تلك القصة ماورد فى الحديث عن بريدة بعد حديث ماعز بن مالك قال: ثم جاءته امرءة من غامد من الازد فقالت: يارسول الله طهرنى فقال : ويحك ارجعى فاستغفرى الله و توبى اليه ، فقالت : تريد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك ؟ انها حبلى من الزنا فقال : أنت ؟ قالت : نعم ، قال لها : حتى تضعى ما فى بطنك .

قال : فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبى (ص) فقال : قد وضعت الغامدية فقال : اذاً لانرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الانصار فقال : الىّ رضاعه يا نبى الله قال: فرجمها .

وفى رواية أنه قال لها : اذهبى حتى تلدى ، فلما ولدت قال : اذهبى فارضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها ، و امر الناس فرجموها .

فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها ، فقال النبى (ص) مهلا خالد ! فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت ، رواه مسلم كما فى مشكاة المصابيح ص ٣١٠ وعنونها - الغامدية فى أسد الغابة ج ٥ ص ٦٤٢ وذكر الحديث ثم قال : أخرجه أبو موسى .

فعزم عليكم أمير المؤمنين إلاّ خرجتم متنكّرين ، ومعكم أحجاركم لا يتعرّف أحد منكم إلى أحد ، حتّى تنصرفوا إلى منازلكم إنشاء الله .

فلمّا أصبح بكرة خرج بالمرءة وخرج الناس متنكّرين ، متلثّمين بعمائمهم وأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم ، حتّى انتهى بها والنّاس معه إلى ظهر الكوفة فأمر فحفر لها بئر ثمّ دفنها إلى حقويها ، ثمّ ركب بغلته فأثبت رجليه في غرز الركاب ، ثمّ وضع أصبعيه السبّابتين في اُذنيه ، ثمّ نادى بأعلى صوته فقال:

يا أيّها النّاس إنّ الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيّه صلّى الله عليه وآله عهداً عهده محمد صلّى الله عليه وآله إليّ بأنّه لا يقيم الحدّ من لله عليه حدٌّ ، فمن كان لله تبارك و تعالى عليه مثل ماله عليها فلا يقيمنّ عليها الحدّ ، قال : فانصرف الناس ماخلا أمير المؤمنين عليه السلام (١) .

٣٣ - ضا : لا تقبل شهادة النساء في الحدود إلاّ إذا شهدت امرءتان و ثلاثة رجال ، و لا تقبل شهادتهنّ إذا كنّ أربع نسوة و رجلين .

و لا تقبل شهادة الشهود في الزّنا إلاّ شهادة العدول ، فان شهد أربعة بالزنا ولم يعدّلوا ضربوا بالسوط حدّ المفتري ، و إن شهد ثلاثة عدول و قالوا : الآن يأتيكم الرّابع كان عليهم حدّ المفتري ، إلاّ أن تشهد أربعة عدول في موقف واحد(٢).

و من زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسيف محصناً كان أم غيره ، فان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف ، وإن استكرهها فلاشيء عليها .

ومن زنى بمحصنة و هو محصن فعلى كلّ واحد منهما الرجم ، و من زنى [وهو ظ] محصن فعليه الرجم ، و عليها الجلد و تغريب سنة .

و حدّ التغريب خمسون فرسخاً وحدّ الرّجم أن يحفر بئراً بقامة الرجل إلى صدره والمرءة إلى فوق ثدييها ويرجم ، فان فرّ المرجوم وهو المقرّ ترك ، وإن فرّ وقد قامت عليه البيّنة ردّ إلى البئر ورجم حتّى يموت .

و روي أن لا يتعمّد بالرجم رأسه ، و روي لا يقتله إلاّ حجر الامام ، وحدّ

---

(١) المحاسن ص ٣٠٩ - ٣١٠ .　(٢) فقه الرضا : ٣٥ .

المحصن أن يكون له فرج يغدو عليه ويروح .

و أروي عن العالم أنّه قال : لايرجم الزاني حتّى يقرّ أربع مرّات بالزنا إذا لم يكن شهود ، فاذا رجع و أنكر ترك ولم يرجم .

و لا يقطع السارق حتّى يقرّ مرّتين إذالم يكن شهود ولايحدّ اللوطي حتّى يقرّ أربع مرّات على تلك الصفة .

وروي أنّ جلد الزاني أشدّ الضرب وأنّه يضرب من قرنه إلى قدمه لمايقضي من اللّذّة بجميع جوارحه .

وروي أنّه إن وجد وهو عريان جلد عرياناً ، وإن وجد وعليه ثوب جلد فيه .

٣٤ ـ ضا : اتّق الزنا واللّواط ـ وهو أشدّ من الزّنا والزنا أشدّ منه ـ وهما يورثان صاحبهما اثنين و سبعين داء في الدّنيا و الاُخرة و يجلد على الجسد كلّها إلاّ الفرج والوجه ، فان عادا قتلا ، وإن زنيا أوّل مرّة وهما محصنان ، أو أحدهما محصن و الاُخر غير محصن ، ضرب الّذي هو غير محصن مائة جلدة ، وضرب المحصن مائة ، ثمّ رجم بعد ذلك (١).

قال : و أوّل ما يبدء برجمها الشهود الّذين شهدوا عليهما ، أوالامام ، وإذا زنى الذّمي بمسلمة قتلا جميعاً .

٣٥ ـ شا : روي أنّه اُتي عمر بحامل قدزنت فأمر برجمها فقال له أمير ـ المؤمنين عليه السلام : هب أنّ لك سبيلاً عليها ، أيّ سبيل لك على ما في بطنها؟ و الله تعالى يقول « و لا تزروازرة وزر اُخرى » (٢) فقال عمر: لاعشت لمعضلة لايكون لها أبوالحسن ، ثمّ قال : فما أصنع بها ؟ قال : اصطبر (٣) عليها حتّى تلد ، فاذا ولد ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحدّ ، فسري ذلك عن عمر ، و عوّل

---

(١) فقه الرضا ص ٣٧ .

(٢) الانعام :١٦٤ اسرى : ١٥ ، فاطر : ١٨ ، النجم : ٣٨ .

(٣) في الارشاد وهكذا نسخة الوسائل ج ١٨ ص ٣٨١ «احتط عليها» ومعناه الاحتفاظ يقال : احتاط على الشيء ، حافظ والاسم منه الحوطة والحيطة .

في الحكم به على أمير المؤمنين (١) .

٣٦ ـ شا : روي أنّ امرءة شهدت عليها الشهود أنّهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس ببعل لها ، فأمر عمر برجمها، وكانت ذات بعل ، فقالت : اللّهمّ إنّك تعلم أنّي بريئة ، فغضب عمر وقال: وتجرح الشهود أيضاً ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ردّوها واسئلوها، فلعلّ لها عذراً، فردّت وسئلت عن حالها.

فقالت : كانت لأهلي إبل فخرجت في إبل أهلي ، و حملت معي ماء ، ولم يكن في إبل أهلي لبن ، و خرج معي خليطنا (٢) وكان في إبله لبن، فنفد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتّى أمكّنه من نفسي فأبيت ، فلمّا كادت نفسي تخرج أمكنته من نفسي كرهاً ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الله أكبر « فمن اضطرّ غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه » (٣) فلمّا سمع ذلك عمر خلّى سبيلها (٤) .

قب : أربعين الخطيب مثله (٥) .

٣٧ ـ شا : روي أنّ مكاتبة زنت على عهد عثمان و قد عتق منها ثلاثة أرباع ، فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام فقال : تجلد منها بحساب الحريّة وتجلد منها بحساب الرقّ ، و سئل زيد بن ثابت فقال : تجلد بحساب الرقّ ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : كيف تجلد بحساب الرّق و قد عتق منها ثلاثة أرباعها ؟ و هلاّ جلدتها بحساب الحريّة فانّها فيها أكثر؟ فقال زيد : لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحريّة ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أجل ذلك واجب ، فأفحم زيد و خالف عثمان أمير المؤمنين عليه السلام و صار إلى قول زيد ، ولم يصغ إلى ما قال

---

(١) الارشاد : ٩٧ .

(٢) الخليط : الشريك في الماء والكلا .

(٣) البقرة ص ١٧٣ .

(٤) الارشاد : ٩٩ .

(٥) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٩ .

بعد ظهور الحجّة عليه (١) .

٣٨ ـ شى : عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « و اللاّتي يأتين الفاحشة من نسائكم ـ إلى ـ سبيلا » (٢) قال : منسوخة و السّبيل هو الحدود (٣) .

٣٩ ـ شى : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن هذه الآية « و اللاّتي يأتين الفاحشة من نسائكم ـ إلى ـ سبيلاً » [قال:] هذه منسوخة قال : قلت : كيف كانت ؟ قال : كانت المرءة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود أُدخلت بيتاً ولم تحدّث ، ولم تكلّم ، ولم تجالس ، واُوتيت فيه بطعامها و شرابها حتّى تموت .

قلت: فقوله : «أويجعل الله لهنّ سبيلاً» ؟ قال : جعل السبيل الجلد والرجم ، و الامساك في البيوت قال : قلت : قوله ، « واللّذان يأتيانها منكم » قال : يعني البكر إذا أتت الفاحشة الّتي أتتها هذه الثيّب « فآذوهما » قال : يحبس « فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إنّ الله كان توّاباً رحيماً » (٤) .

٤٠ ـ شى : عن بعض أصحابنا قال : أتت امرءة إلى عمر فقالت : ياأمير المؤمنين إنّي فجرت فأجر فيّ حدّ الله ، فأمر برجمها وكان عليّ أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال له : سلها كيف فجرت ؟ قالت : كنت في فلاة من الأرض أصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابيّاً ، فسألته الماء فأبى عليّ أن يسقيني إلاّ أن اُمكّنه من نفسي ، فولّيت منه هاربة فاشتدّ بي العطش حتّى غارت عيناي ، و ذهب لساني ، فلمّا بلغ ذلك منّي أتيته فسقاني و وقع عليّ ، فقال له

---

(١) ارشاد المفيد ص١٠١و١٠٢ و أخرجه في المناقب ج ٢ ص ٣٧١ الى قوله فافحم زيد .

(٢) النساء : ١٥

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٧ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٧ و ٢٢٨ .

عليٌّ عليه السلام : هذه الّتي قال الله « فمن اضطرّ [غير باغ و لاعاد » (١) و هذه] غير باغية و لا عادية إليه ، فخلّ سبيلها ، فقال عمر: لولا عليٌّ لهلك عمر(٢).

٤١ ـ شى : في رواية سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام :إذا زنى الرجل يجلد و ينبغي للامام أن ينفيه من الأرض الّتي جلد بها إلى غيرها سنة ، وكذلك ينبغي للرجل إذا سرق وقطّعت يده (٣) .

٤٢ ـ شى : عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى:«تلك حدود الله فلا تعتدوها و من يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون » (٤) فقال : إنّ الله غضب على الزّاني فجعل له جلد مائة فمن غضب عليه فزاد فأنا إلى الله منه بريء فذلك قوله «تلك حدود الله فلا تعتدوها » (٥) .

٤٣ ـ قب : أتت امرءة إلى عليّ عليه السلام تستعدي على زوجها أنّه أحبل جاريتي ، فقال : إنّها وهبتها لي ، فقال عليٌّ عليه السلام للرجل : ائتني بالبيّنة و إلاّ رجمتك،فلمّا رأت المرءة أنّه الرّجم ليس دونه شيء أقرّت أنّها وهبتها له، فجلدها عليٌّ عليه السلام و أجاز له ذلك (٦) .

الرّضا عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرءة محصنة فجر بها غلام صغير ، فأمر عمر أن ترجم ، فقال عليه السلام : لايجب الرجم، إنّما يجب الحدّ ، لأنّ الّذي فجر بها ليس بمدرك (٧) .

---

(١) ما بين العلامتين أضفناه من المصدر والاية في البقرة ص ١٣٧ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٦ .

(٤) البقرة : ٢٢٩ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٧

(٦) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٨ .

(٧) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٠ .

و أمر عمر برجل يمنيّ محصن فجر بالمدينة أن يرجم ، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام : لايجب عليه الرجم لأنّه غائب عن أهله ، وأهله في بلد آخر ، إنّما يجب عليه الحدّ ، فقال عمر : لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبوالحسن(١) .

الأصبغ بن نباتة : إنّ عمر حكم على خمسة نفر في زنا بالرجم ، فخطّأه أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك ، و قدّم واحداً فضرب عنقه ، و قدّم الثّاني فرجمه ، و قدّم الثالث فضربه الحدّ ، و قدّم الرابع فضربه نصف الحدّ خمسين جلدة ، و قدّم الخامس فعزّره .

فقال عمر : كيف ذلك ؟ فقال عليه السلام : أمّا الأوّل فكان ذميّاً زنى بمسلمة فخرج عن ذمّته ، وأمّا الثّاني فرجل محصن زنى فرجمناه ، وأمّا الثالث فغير محصن فضربناه الحدّ ، وأمّا الرّابع فعبد زنى فضربناه نصف الحدّ ، وأما الخامس فمغلوب على عقله مجنون فعزّرناه .

فقال عمر : لا عشت في أمّة لست فيها يا أباالحسن (٢) .

و روي أنّه أتي بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هب لك سبيل عليها فهل لك سبيل على ما في بطنها ؟ والله تعالى يقول : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ؟ قال: فما أصنع بها ؟ قال: احتط (٣) عليها حتّى تلد ، فاذا ولدت ووجد لولدها من يكفله فأقم الحدّ عليها ، فلمّا ولدت ماتت ، فقال عمر: لولا عليٌّ لهلك عمر (٤) .

ابن المسيّب : أنّه كتب معاوية إلى أبي موسى الأشعريّ يسأله أن يسأل عليّاً عن رجل يجد مع امرءته رجلاً يفجر بها فقتله ، ما الّذي يجب عليه ؟ قال : إن كان الزاني محصناً فلا شيء على قاتله ، لأنّه قتل من يجب عليه القتل .

---

(١) مناقب آل ابى طالب ج ٢ ص ٣٦١ .
(٢) مناقب آل ابى طالب ج ٢ ص ٣٦١ .
(٣) احفظ عليها خ ، اصطبر عليها خ .
(٤) مناقب آل أبى طالب ج ٢ ص ٣٦٢ .

و في رواية صاحب الموطّأ فقال : أنا أبو الحسن ، فان لم يقم أربعة شهداء فليعط برمّته (١) .

و روي أنّ امرءة تشبّهت لرجل بجاريته ، و اضطجعت على فراشه ليلاً فوطئها ، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام باقامة الحدّ على الرجل سرّاً ، و على المرءة جهراً(٢) .

٤٤ - قب : جعفر بن رزق الله قال : قدّم إلى المتوكّل رجل نصرانيّ فجر بامرءة مسلمة ، فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم .

فقال يحيى بن أكثم : الايمان يمحو ماقبله ، و قال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، فكتب المتوكّل إلى عليّ بن محمّد النقيّ عليه السلام يسأله ، فلمّا قرء الكتاب كتب «يضرب حتّى يموت» فأنكر الفقهاء ذلك فكتب إليه يسأله عن العلّة ، فقال : بسم الله الرّحمن الرحيم « فلمّا رأوا بأسنا قالوا آمنّا بالله وحده و كفرنا بما كنّا به مشركين » (٣) السورة قال : فأمر المتوكّل فضرب حتّى مات (٤) .

٤٥ - ين : عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا زنى الشيخ و الشيخة جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة و عليهما الرجم ، و على البكر جلد مائة و نفي سنة في غير مصره (٥) .

٤٦ - ين ، عن سماعة و أبي بصير قالا : قال الصادق عليه السلام : لا يحدّ الزاني حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع والايلاج و الاخراج ، كالميل في المكحلة

---

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨٠ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨١ .

(٣) غافر : ٨٤ و٨٥ .

(٤) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٤٠٥ .

(٥) أخرج العلامة النوري الحديث ومايأتي بعده تحت رمز «ين» عن كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى و قابلناها على نسخة المستدرك ج ٣ ص ٢٢٢ .

ولايكون لعان حتّى يزعم أنّه عاين .

٤٧ ـ ين : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحصن يرجم ، والّذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى ، و الّذي قد أملك يجلد مائة و ينفى ، و يقع اللّعان بين الحرّ و المملوكة ، و اليهوديّة و النصرانيّة ، وإن رجم يتوارثان (١) .

٤٨ ـ ين : عن أبي إسحاق ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، سألته عن الزاني و عنده سرّيّة أوأمة يطأها ، قال : إنّما هو الاستغناء ، أن يكون عنده ما يغنيه عن الزنا ، قلت : فان زعم أنّه لايطأ الأمة ؟ قال : لايصدّق ، قلت : فان كانت عنده متعة ، قال : إنّما هوالدائم عنده .

و أيّ جارية زنت فعلى مولاها حدّها ، و إن ولدت باع ولدها وصرفه فيما أراد من حجّ و غيره .

٤٩ ـ ين: عن أبي بصير عنه عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرءة اعترفت على نفسها أنّ رجلاً استكرهها قال : هي مثل السبيّة لايملك نفسها ، لوشاء لقتلها ليس عليها حدّ ولانفي

و قضى في المرءة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنّها أيّم فنكحها أحدهم ثمّ جاء زوجها : أنّ لها الصّداق ، و أمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم .

٥٠ ـ ين : عن أبي بصير عنه عليه السلام قال: المغيب والمغيبة(٢) ليس عليهمارجم إلاّ أن يكون رجلا مقيماً مع امرءته ، وامرءته مقيمة معه ، وإذاكابر رجل امرءة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أوعاش ، ومن زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف مات منها أوعاش ، ولا يكون الرجل محصناً حتّى يكون عنده امرءة يغلق عليها بابه .

وسألته عن قوله تعالى : « أن يقتّلوا أو يصلّبوا أوتقطّع أيديهم وأرجلهم من

---

(١) أخرج ذيل الحديث فى المستدرك ج ٣ ص ٣٦ ، و ليس فيه « و ان رجم يتوارثان » .

(٢) المغيب ـ بضم الميم ـ الذى غاب زوجه .

خلاف أوينفوا من الأرض» (١) قال: ذلك إلى الامام أيّها شاء فعل .

و سألته عن النفي قال : ينفى من أرض الاسلام كلّها ، فان وجد في شيء من أرض الاسلام قتل ، ولاأمان له حتّى يلحق بأرض الشرك .

عن عبدالرحمن و سئلته عليه السلام عن الرّجل إذا زنى قال : ينبغي للامام إذا جلد أن ينفيه من الأرض الّتي جلده فيها إلى غيرها سنة ، وعلى الامام أن يخرجه من المصر ، و كذلك إذا سرق قطّعت يده و رجله ، و الرّجل إذا قذف المحصنة جلد ثمانين ، حرّاً كان أو مملوكاً ، و إذا زنى المملوك و المملوكة جلد كلّ واحد منهما خمسين (٢) .

٥٠ - ضا : عن أبيه قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد ، و ذكر له أنّ علياً عليه السلام رجم وجلد بالكوفة ، فقال: لاأعرف وعن الصّبي يقع على المرءة قال : لا يجلدان و عن الرّجل يقع على الصبيّة قال : لا يجلد الرجل .

٥٢ - بن : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرءة إلى وسطها إذا أراد الامام رجمها ، و يرمي الامام ثمّ الناس بحجارة صغار ، والزاني إذا جلد ثلاثاً يقتل في الرابعة (٣).

و قال : إنّ رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّي زنيت فصرف وجهه ، ثمّ جاءه الثّانية فصرف وجهه ، ثمّ جاءه الثالثة فقال : يا رسول الله إنّي زنيت و عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أبصاحبكم مسّ فقال : لا: فأقرّ الرابعة فأمر به رسول الله صلّى الله عليه و آله أن يرجم ، وحفر له حفرة فرجموه .

فلمّا وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ، فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فتعقّل

---

(١) المائدة : ٣٣ .

(٢) النوادر المطبوع بذيل فقه الرضا : ٧٦ .

(٣) » » ٧٧ .

به وأدركه الناس فقتلوه ، فأخبر النبيّ صلى الله عليه وآله بذلك ، فقال : ألاّ تركتموه . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو استتروا مات لكان خيراً له .

٥٣ ـ بن : عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ الرجم في الزنا أن يشهد أربع أنّهم رأوه يدخل و يخرج ، و حدّ الجلد أن يوجد في لحاف واحد ، و يحدّ الرجلان متى وجدا في لحاف واحد .

٥٤ ـ كش : عن حمدان ، عن معاوية ، عن شعيب العقرقوفيّ ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرءة تزوّجت ولها زوج ، فظهر عليها ، قال : ترجم المرءة ويضرب الرجل مائة سوط ، لأنّه لم يسأل .

قال شعيب : فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقلت له: امرءة تزوّجت ولها زوج قال . ترجم المرءة و لاشيء على الرجل ، فلقيت أبا بصير فقلت له: إنّي سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرءة الّتي تزوّجت و لها زوج قال : ترجم المرءة و لا شيء على الرّجل فمسح صدره وقال : ما أظنّ صاحبنا تناهى حكمه بعد (١) .

٥٥ ـ كش : عن عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن الحسن ، عن صفوان ، عن شعيب بن يعقوب العقرقوفيّ قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل تزوّج امرءة و لها زوج ولم يعلم ، قال : ترجم المرءة و ليس على الرّجل شيء إذا لم يعلم، فذكرت ذلك لأبي بصير المراديّ قال : قال لي ـ والله ـ جعفر عليه السلام : ترجم المرءة و يجلد الرجل الحدّ ، قال : فضرب بيده على صدره يحكّها ، أظنّ صاحبنا ما تكامل علمه (٢) .

---

(١) رجال الكشي : ١٥٣ .

(٢) رجال الكشي ص ١٥٤ ، أقول : و روى الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ٢٥ ، و الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ ، عن شعيب قال : سألت أباالحسن(ع) عن رجل تزوج امرءة لها زوج ، قال : يفرق بينهما ، قلت : فعليه ضرب ؟ قال : لا ، ماله يضرب ـ الى أن قال : فأخبرت أبا بصير فقال : سمعت جعفراً عليه السلام يقول : ان علياً عليه السلام قضى في رجل تزوج امرءة لها زوج فرجم المرءة وضرب الرجل الحد ، ثم قال: لو علمت أنك ـــ

. . . . . .

← علمت لفضحت رأسك بالحجارة .

أقول : اصول الحكم فى حد الزنا معلوم من الكتاب والسنة مقطوع بها بين الفريقين ، و هو الرجم على المحصن والمحصنة ، والجلد على غيرهما ، والفقه أن يعرف المفتى فى كل مورد حكمه الخاص به .

فمن ذلك ما مضى أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى المرءة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها بلازوج فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها: أن لها الصداق، وأمر بها اذا وضعت ولدها أن ترجم .

فهذه المرءة انما لحقت بقوم آخر فراراً من زوجها ، ولم يكن زوجها غاب عنها اختياراً ، فكان عليها الرجم .

ومن ذلك ما رواه فى التهذيب ج ١٠ ص ٢٥ ، والكافى ج ٧ ص ١٩٣ عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال : سئل عن امرءة كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت زوجاً آخر قال : ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً وأن مادته وخبره يأتيها منه ، وأنها تزوجت زوجاً آخر ، كان على الامام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذى تزوجها.

فالظاهر أن الرجل ماعلم أن لها زوجاً غائباً ، فليس عليه شىء كما قال أبو الحسن عليه السلام فى الحديث الثانى من خبرى الكشى . و انما كان عليها الحد" لان زوجها كان غائباً عنها .

ومن ذلك مارواه فى التهذيب والكافى عنه عن أبى عبدالله عليهما السلام قال : سألته عن امرءة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً قال : عليه الجلد ، وعليها الرجم ، لانه تقدم بعلم وتقدمت هى بعلم ، ومثله صدر الحديث الاول الذى نقل فى المتن عن الكشى .

وهذه المسئلة تفرض اذا ظهر الزوج على امرءته فوجدها مع رجل آخر كما عبر فى حديث كش وقال: «فظهر عليها» ، فادّعى الرجل ـ فراراً من الحد ـ فقال : انى تزوجتها وقد قالت لى: انها أيم. فعلى المرءة الرجم لانها زنت مع حضور زوجها، وعلى الرجل الحد ـ مائة سوط ـ لانه يدعى خلاف ظاهر الحال ، فانه ان كان الرجل يعرفها فقد تقدم بعلم ←

٥٦ ـ تفسير النعماني : بالاسناد المتقدّم في كتاب القرآن (١) عن أمير ـ المؤمنين عليه السلام قال : كانت شريعتهم في الجاهليّة أنّ المرءة إذا زنت حبست في بيت و اُقيم بأودها حتّى يأتي الموت ، و إذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم و شتموه وآذوه وعيّروه ، ولم يكونوا يعرفون غير هذا (٢) .

←ـ وان لم يكن يعرفها فكيف لم يسأل عن وليها وعشيرتها أن يزوجوها منه وصدقها في قولها بلا بينة .

واما القرينة على أن أباعبدالله عليه السلام فرض المسألة هكذا قوله عليه السلام «لانه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم» ، فالذي حدث به أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام في ذيل الحديث الثاني من خبرى الكشي محمول على ذلك مع أنه أبوبصير المرادي الخبيث الذي يقول: ماأظن صاحبنا تناهى حكمه بعد .

وأما حديثه الذي قال فيه : ان أميرالمؤمنين عليه السلام ضرب الرجل الحد ، ثم قال : لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ، ففيه الوهم والخبط ، لان الفضخ ـ وهو كناية عن الرجم ـ يدور مع الاحصان وعدمه ، لا العلم ، ولوصح قوله « لوعلمت » وهو لايعلم ، فكيف ضربه الحد» .

فالخبر ساقط من الاصل متناً و سنداً ، ولا وجه للتكلف في حمل الحد على التعزير لتقصيره في التفتيش كما عن الشيخ رحمه الله .

(١) أورد رحمه الله رسالة النعماني في تفسيرالقرآن الباب ١٢٨ من كتاب القرآن (ج ٩٢ ص ١ ـ ٩٧ من هذه الطبعة) وترى سندها في الصفحة الثالثة .

(٢) المشهور المسلم من تاريخ العرب خصوصاً عند ظهورالاسلام أن الزنا كان رائجاً عندهم خفية وعلانية ، وكانت بمكة وطائف وغير ذلك بغايا يرفعن الرايات بذلك ويختلف الناس عندهن من دون أي نكير ، وكانوا يلحقون ولد الزنا بأبيه ، بحكم القرعة أوالقافة أورأي الزانية و اختيارها ، وحسبك من ذلك استلحاق معاوية زياداً بحكم الجاهلية بعد الاسلام بخمسين عاماً .

على أن العرب حين جاء الاسلام كانوا مغرمين بشرب الخمر والزنا يفتخرون بذلك ←

قال الله تعالى في أوّل الاسلام « و اللاّتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهنّ في البيوت حتّى يتوفيّهنّ الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلاً ☆ واللّذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إنّ الله كان توّابا رحيماً » (١) .

فلمّا كثر المسلمون وقوي الاسلام ، و استوحشوا اُمور الجاهليّة أنزل الله تعالى « الزانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منها مائة جلدة » إلى آخر الآية (٢).

← ويسمونهما الاطيبين وكانت قريش يرغبون ويرغبون الناس عن الاسلام بتحريمه شرب الخمر والزنا، وانما كان النبي صلى الله عليه وآله عند ما يأخذ البيعة من النساء يشرط عليهم أن لا يزنين كما في الاية ١٢ من سورة الممتحنة ، لرواج الزنا بينهن .

(١) الايتان في سورة النساء ١٥ - ١٦ ، وسورة النساء مدنية والسور المدنية على ترتيب النزول : البقرة، الانفال، آل عمران ، الاحزاب، الممتحنة ، ثم النساء ، والاحزاب نزلت في سنة خمس ، والممتحنة نزلت في سنة ست في المهاجرات بعد الهدنة ، فتكون سورة النساء نزولها في سنة ست أو سبع من الهجرة بعد ظهور الاسلام بعشرين سنة من مبدء الوحي .

(٢) الاية في سورة النور : ٢ ، وقد نزلت بالمدينة بعد سورة النساء بعشر سور من المفصل ، وفي صدرها آية اللعان ، وهي نازلة بعد غزوة تبوك كما في تفسير القمي ص ٤٥٢ وتفسير النعماني ص ٧٢ (المطبوع في البحار ج ٩٣) .

وقد صرح ابن الاثير بذلك في اسد الغابة ج ١ ص ٢٣ ، قال « وفي سنة تسع لاعن رسول الله صلى الله عليه وآله بين عويمر العجلاني وبين امرءته في مسجده بعد العصر في شعبان وكان عويمر قدم من تبوك فوجدها حبلى» وهكذا ذكره الطبري في تاريخه شعبان سنة تسع ورواه اصحاب التراجم في ترجمة عويمر بن أبيض العجلاني وهكذا اصحاب الحديث كما في الموطأ وسنن ابن داود ومشكاة المصابيح وغيره وسوف نتكلم عليها وعلى آيات الافك الواقعة في سورة النور ١١ - ٢٦ .

فنسخت هذه الاية آية الحبس والأذى (١).

٥٧ـ نوادر الراوندى : [باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال في المكره : لاحدّ عليها ، وعليه مهر مثلها] (٢).

(١) ترى نص الخبر فى ص ٦ من تفسير النعمانى المطبوع فى ج ٩٣ من البحار ، ورواه على بن ابراهيم القمى مرسلا فى تفسيره ص١٢١ وأخرجه الشيخ الحر العاملى (فى ج ١٨ ص٣٥١ من الوسائل الطبعة الحديثة) عن رسالة المحكم والمتشابه (ص٨) المنسوبة الى على بن الحسين المرتضى نقلا من تفسير النعمانى .

وقد ذكر المؤلف العلامة فى مواضع من البحار ، منها فى ج ٩٣ ص ٩٧ بعدما انتهى رسالة النعمانى ، أنه وجد رسالة اخرى مسماة بكتاب ناسخ القرآن ومنسوخه لسعد بن عبدالله الاشعرى وأن مضمونهما متوافقان .

(٢) نوادر الراوندى : ٤٧ ، وما بين العلامتين كان محله بياضاً .

٧١

* (((باب))) *

* « (تحريم اللواط وحده وبدو ظهوره) » *

الايات : الاعراف : و لوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين * إنّكم لتأتون الرجال شهوةً من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون - إلى قوله تعالى - : و أمطرنا عليهم مطراً فانظر كيف كان عاقبة المجرمين (١) .

هود : ولمّا جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجّيل منضود مسوّمة عند ربّك وماهي من الظالمين ببعيد (٢).

الحجر : فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجّيل (٣) .

الانبياء : و لوطاً آتيناه حكماً وعلماً و نجّيناه من القرية الّتي كانت تعمل الخبائث إنّهم كانوا قوم سوء فاسقين (٤) .

الشعراء : أتأتون الذكران من العالمين * و تذرون ما خلق لكم ربّكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون - إلى قوله تعالى -: قال إنّي لعملكم من القالين * ربّ نجّني و أهلي ممّا يعملون - إلى قوله تعالى - و أمطرنا عليهم مطراً فساء مطر المنذرين (٥) .

النمل : و لوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة و أنتم تبصرون * أئنّكم لتأتون

---

(١) الاعراف : ٧٩ - ٨٣ .

(٢) هود : ٨٢ .

(٣) الحجر : ٧٥ .

(٤) الانبياء : ٧٤-٧٥ .

(٥) الشعراء : ١٦٥ - ١٧٤ .

الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون (١) .

العنكبوت : و لوطاً إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحدٍ من العالمين ۞ ءإنّكم لتأتون الرجال و تقطعون السبيل و تأتون في ناديكم المنكر ـ إلى قوله تعالى ـ إنّا منزلون على أهل هذه القرية رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون ۞ ولقد تركنا منها آية بيّنة لقوم يعقلون (٢) .

١ ـ ل : عن ابن الوليد ، عن سعد ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن ابن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان في شيعتنا فلا يكون فيهم ثلاثة أشياء : لايكون فيهم من يسأل بكفّه ، ولايكون فيهم بخيل ، ولا يكون فيهم من يؤتى في دبره (٣)

أقول : قد مضى بأسانيد في باب الصفات الّتي لا تكون في المؤمن (٤) و في باب جوامع المساوي (٥) .

٢ ـ ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن الطيالسيّ ، عن عبدالرّحمن بن عوف ، عن أبي نجران التميمي ، عن ابن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة لايكلّمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم : النّاتف شيبه ، و الناكح نفسه ، و المنكوح في دبره (٦) .

---

(١) النمل : ٥٤ ـ ٥٥ .

(٢) العنكبوت : ٢٨ ـ ٣٥ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٦٥ .

(٤) راجع ص ٢٠٩ ـ ٢١٢ من ج ٧٢ من هذه الطبعة وقد مر الايعاز الى بعضها في أواخر الباب السابق .

(٥) راجع ج ٧٢ ص ١٨٩ ـ ٢٠١ .

(٦) الخصال ج ١ ص ٥٢ .

٣- ع (١) ن : في خبر الشّامي أنّه سأل أمير المؤمنين عن أوّل من عمل عمل قوم لوط ، فقال : إبليس فانّه أمكن من نفسه (٢) .

٤ - ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في اللوطيّ : إن كان محصناً رجم ، وإن لم يكن محصناً جلد الحدّ (٣) .

٥ - ب : عن البزّاز ، عن أبي البختريّ ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : حدّ اللّوطيّ مثل حدّ الزاني ، إن كان محصناً رجم ، و إن كان عزباً جلد مائة و يجلد الحدّ من يرم به بريئاً (٤) .

٦- ع : في علل ابن سنان ، عن الرّضا عليه السلام علّة تحريم الذكران للذكران ، و الاناث للاناث لما ركّب في الاناث و ما طبع عليه الذكران ، و لما في إتيان الذكران الذكران و الاناث الاناث من انقطاع النسل ، و فساد التدبير و خراب الدّنيا (٥) .

أقول : قد مرّ كثير من أخبار الباب في قصّة لوط عليه السّلام فلا نعيدها (٦) .

٧ - ع : عن أبيه ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعريّ ، عن البرقيّ ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام أنّه رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : اخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله ، ثمّ قال علي عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٢) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٤٦ .

(٣) قرب الاسناد ص ٦٨ ، وفي ط آخر ٥٠ .

(٤) قرب الاسناد ص ٨٤ وفي ط آخر ص ٦٤ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٦) راجع ج ١٢ ص ١٤٠-١٧١ .

صلّى الله عليه و آله يقول : لعن الله المتشبّهين من الرّجال بالنساء ، و المتشبّهات من النساء بالرجال .

و في حديث آخر : أخرجوهم من بيوتكم فانّهم أقذر شيء (١) .

٧- ع : بهذا الاسناد ، عن عليّ عليه السلام قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً في المسجد حتّى أتاه رجل به تأنيث فسلّم عليه فردّ عليه ، ثمّ أكبّ رسول الله صلى الله عليه وآله في الأرض يسترجع ، ثمّ قال : مثل هؤلاء في أمّتي أنّه لا يكون مثل هؤلاء في أمّة إلاّ عذّبت قبل الساعة (٢)

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٩ وفي دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٣ و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لعن المخنثين من الرجال ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، و لعن المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال .

وعنه عليه السلام أنه قال : اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ، ومشيه مشى النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرءة فارجموه و لاتستحيوه .

(٢) علل الشرائع ج٢ ص٢٨٩ - ٢٩٠، أقول :كان بالمدينة ثلاثة من المخنثين : هيت وهرم و ماتع وكان هيت يدخل على أزواج رسول الله صلى الله عليه و آله متى أراد فدخل يوماً دارام سلمة ورسول الله(ص) عندها فأقبل على أخى أم سلمة عبدالله بن أبى أمية يقول :

ان فتح الله عليكم الطائف فسل أن تنفل بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفية فانها مبتلة هيفاء ، شموع نجلاء، تناصف وجهها فى القسامة ، وتجزأ معتدلا فى الوسامة ، ان قامت تثنت وان قعدت تبنت ، وان تكلمت تغنت ، أعلاها قضيب وأسفلها كثيب اذا أقبلت أقبلت بأربع ، وان أدبرت أدبرت بثمان ، مع ثغر كالاقحوان وشيء بين فخذيها كالقعب المكفأ الخ .

فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : مالك ؟ سبالك الله ! ما كنت أحسبك الا من غير أولى الاربة من الرجال ، فلذا كنت لاأحجبك عن نسائى ، ثم أمره بأن يسير الى خاخ ، وفى رواية : « لقد غلغلت النظر ياعدوالله » وفى رواية : « لا أرى هذا يعرف ماههنا لايدخلن عليكم» فحجبوه . راجع الدر المنثور ج ٥ ص ٤٣ ، مجمع الامثال ج ١ ←

٩ - **فس** : عن أبيه ، عن المحمودي و محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن إسماعيل الرازي ، عن محمد بن سعيد أنّ يحيى بن أكثم سأل موسى بن محمد ، عن مسائل ، وفيها : أخبرنا عن قول الله عزّ وجلّ « أويزوّجهم ذكراناً و إناثاً » (١) فهل يزوّج الله عباده الذكران وقدعاقب قوماً فعلوا ذلك ؟

فسأل موسى أخاه أباالحسن العسكري عليه السلام(٣) وكان من جواب أبي الحسن أمّا قولهم « أويزوّجهم ذكراناً و إناثاً » فانّ الله تبارك و تعالى يزوّج ذكران المطيعين إناثاً من الحور العين ، وإناث المطيعات من الانس ذكران المطيعين(٣)

← ص ٢٤٩-٢٥١ ، وفيه تفسير غريب كلام المخنث نقلا من أبي عبيد القاسم بن سلام ، الاغاني ج ٣ ص ٣٠ .

(١) الشورى ، ٥٠ ، قال الطبرسي : معناه أويجمع لهم بين البنين والبنات وقيل : هو أن تلد المرءة غلاماً ثم جارية ، ثم غلاماً ثم جارية ، وقيل : هو أن تلد توأماً ذكراً وأنثى ، أوذكراً وذكراً أو أنثى وأنثى ، وقال القمي في تفسيره قبيل ذلك الحديث نحو هذا .

(٢) هو أبوأحمد موسى المبرقع أخو أبي الحسن الهادي عليه السلام ، يلقب بالمبرقع لانه كان أرخى على وجهه برقعاً ، وهو أول من جاء الى قم من السادات الرضوية ، خرج من الكوفة سنة ٢٥٦ الى قم واستقر بها ولم ينتقل منها حتى مات بها ليلة الاربعاء آخر ربيع الاول اليوم الثاني والعشرين سنة ٢٥٦ ، و دفن بدار شنبولة ، وقدكان يلبس السواد واختص بخدمة المتوكل ومنادمته ، فلعل تلك الاسئلة كانت حينذاك ، راجع في ذلك ج ٥٠ ص ٣ و ٤ ، وص ١٥٨ - ١٦٠ .

(٣) نقل هذه الاسئلة مع أجوبتها مرسلا في كتاب التحف ص ٤٧٦ ط مكتبة الصدوق وص ٥٠٣ ط الاسلامية ، وأخرجه المؤلف في البحار ج ١٠ ص ٣٨٦ من هذه الطبعة ، و لفظه كما سيأتي يطابق ظاهر القرآن الكريم كما نقلناه عن الطبرسي قال : «وأما قوله: «أو يزوجهم ذكرانا واناثا» أي يولد له ذكور ويولد له اناث ، يقال لكل اثنين مقرونين زوجان كل واحد منهما زوج ، ومعاذالله أن يكون عني الجليل الخ .

نعم أخرجه في الاختصاص عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي عن محمد بن ←

و معاذ الله أن يكون الجليل عنى ما لبّست على نفسك تطلب الرخصة لارتكاب المأثم ، فمن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ، ويخلد فيه مهاناً . إن لم يتب (١) .

١٠ ـ مع : عن النبيّ صلى الله عليه وآله لا يجد ريح الجنّة زنوق وهو المخنّث(٢).

١١ ـ سن (٣) **ثو** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ألحّ في وطي الرّجال لم يمت حتّى يدعو الرّجال إلى نفسه (٤).

١٢ ـ سن (٥) **ثو** : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرّتين لرجم اللوطيّ مرّتين .

و قال عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السّلام : اللواط ما دون الدّبر فهو لواط و الدّبر هو الكفر (٦) .

١٣ ـ ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن جعفر بن محمّد ، عن القدّاح ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي فقال له : يا ابن رسول الله إنّي ابتليت ببلاء فادع الله عزّ وجلّ قال : فقيل له : إنّه يؤتى في دبره ، فقال عليه السلام : ما أبلى الله أحداً بهذا البلاء وله فيه حاجة ، ثمّ قال أبي : قال الله عزّ وجلّ : و عزّتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره (٧) .

← موسى ص٩١ وذكره في المناقب ج٤ ص ٢٠٣ ولفظهما يطابقان تفسير القمي مع أدنى سقط فيهما .

(١) تفسير القمي : ٦٠٥ .

(٢) معاني الاخبار ص ٣٣٠ في حديث .

(٣) المحاسن ص ١١٢ في ذيل حديث طويل .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٥) المحاسن ص ١١٢ .

(٦-٧) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

سن : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام مثله (١) .

١٤ ـ ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إنّ لله عباداً لايعبأ بهم شيئاً ، لهم أرحام كأرحام النساء فقيل : يا أمير المؤمنين أفلا يحبلون ؟ قال : إنّها منكوسة (٢) .

سن : في رواية غياث بن إبراهيم مثله (٣) .

١٥ ـ ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن أبي الخطّاب ، عن ابن أسباط عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ لم يبتل شيعتنا بأربع: أن يسألوا النّاس في أكفّهم ، و أن يؤتوا في أنفسهم . و أن يبتليهم بولاية سوء ، و لايولد لهم أزرق أخضر (٤) .

سن : عن ابن أسباط مثله (٥) .

١٦ ـ ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقيّ ، عن عليّ بن عبدالله ، عن عبد الرّحمن بن محمّد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبّهين من الرّجال بالنساء ، و المتشبّهات من النساء بالرجال ، وهم المخنّثون ، و اللاّتي ينكح بعضهم بعضاً ، و إنّما أهلك الله قوم لوط حين عمل النساء مثل عمل الرّجال : يأتي بعضهنّ بعضاً (٦).

سن : عن عليّ بن عبدالله مثله (٧) .

---

(١) المحاسن ص ١١٢ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٣) المحاسن ص ١١٣ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٥) المحاسن ص ١١٣ .

(٦) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٧) المحاسن ص ١١٣ .

١٧ ـ ثو : عن أبيه ، عن سعد ،عن أحمد بن محمّد ، عن محمّدبن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ما أمكن أحد من نفسه طائعاً يلعب به إلاّ ألقى الله عليه شهوة النساء (١) .

١٨ ـ قب (٢) ف : سأل يحيى بن أكثم ، عن قول الله تعالى « أويزوّجهم ذكراناً و إناثاً » و قال : أيزوّج الله عباده الذكران ، وقد عاقب قوماً فعلوا ذلك؟ فقال أبوالحسن الثالث عليه السلام : أي يولد له ذكور ، ويولد له إناث ، يقال : لكلّ اثنين مقترنين زوجان كلّ واحد منهما زوج ، و معاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبّست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المآثم ، و من يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إن لم يتب (٣).

و سئل عن رجل أقرّ باللواط على نفسه أيحدّ أم يدرىء عنه الحدّ ؟ فقال: إنّه لم تقم عليه بيّنة ، و إنّما تطوّع بالاقرار من نفسه ، و إذا كان للامام الّذي من الله أن يعاقب عن الله ، كان له أن يمنّ عن الله ، أما سمعت قول الله تعالى : « هذا عطاؤنا » (٤) الاية (٥) .

١٩ ـ سن : عن جعفر بن محمّد ، عن القدّاح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كتب خالد إلى أبي بكر : «سلام عليك أمّا بعد فانّي اُتيت برجل قامت عليه البيّنة أنّه يؤتى في دبره كما تؤتى المرءة » فاستشار فيه أبو بكر فقالوا : اقتلوه ،فاستشار أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : أحرقه بالنّار ، فانّ العرب لاترى

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ و ٢٣٩ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج٣ ص٤٠٤ وذيله في ص٤٠٥، وقد عرفت أن لفظ الحديث في المناقب والتحف يختلفان ، واللفظ هنا للتحف .

(٣) تحف العقول ص ٤٧٩ .

(٤) ص : ٣٨ ، وذيلها : «فامنن أوأمسك بغير حساب» .

(٥) تحف العقول : ٤٨١ .

القتل شيئًا ، قال لعثمان : ما تقول ؟ قال : أقول ما قال عليّ : يحرقه بالنّار قال أبوبكر : و أنا مع قولكما ، و كتب إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنّار فأحرقه (١) .

٣٠ ـ سن : عن محمّد بن عليّ ، عن غير واحد من أصحابه يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : قيل : أيكون المؤمن مبتلىً ؟ قال : نعم ، و لكن يعلو و لا يعلى (٢) .

٣١ ـ ضا : و أمّا أصل اللّواط من قوم لوط ، و قراهم من قرى الأضياف عن مُدركة الطريق ، و انفرادهم عن النساء ، و استغناء الرّجال بالرجال ، والنساء بالنساء ، و لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّ داء أدوى من البخل ، و ذكر هذا الحديث .

و حرّم لما فيه من الفساد ، و بطلان ما حضّ الله عليه و أمر به من النساء .

أروي عن العالم أنّه قال : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرّتين لرجم اللّوطيّ و عليه مثل حدّ الزاني من الرجم و الحدّ محصناً وغير محصن ، فاذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد و هما متّهمان فعلى كلّ واحد منهما مائة جلدة ، و كذلك امرءتان في ثوب واحد ، ورجل وامرءة في ثوب .

و في اللّواطة الكبرى ضربة بالسيف أوهدمة أوطرح الجدار ، وهي الايقاب ، وفي الصغرى مائة جلدة .

و روي أنّ اللواطة هو التفخيذ ، و أنّ على فاعله القتل ، و الايقاب الكفر بالله ، و ليس العمل على هذا ، و إنّما العمل على الأوّل في اللّواطة ، و اتّق الزّنا و اللّواط ، و هو أشدّ من الزنا ، والزنا أشدّ منه ، و هما يورثان صاحبهما اثنين

---

(١) المحاسن ص ١١٢ و١١٣ .

(٢) المحاسن ص ١١٣ .

و سبعين داء في الدّنيا و الأخرة ، و لا يحدّ اللوطي حتّى يقرّ أربع مرّات (١) .

٢٢ ـ ضا : من لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار ، أو يهدم عليه حائط أويضرب ضربة بالسيف ، ولاتحلّ له اُخته في التزويج أبداً ولا ابنته ، و يصلب يوم القيامة على شفير جهنّم حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق ، ثمّ يلقيه في النار ، فيعذّبه بطبق من طبقة منها حتّى يؤدّه إلى أسفلها فلا يخرج منها أبداً .

و اعلم أنّ حرمة الدّبر أعظم من حرمة الفرج ، لأنّ الله أهلك اُمّة بحرمة الدّبر ، ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج (٢) .

٢٣ ـ قب :وروي أنّه خيّر لرجل فسق بغلام : إمّا ضربة بالسيف ، أوهدم حائط عليه ، أوالحرق بالنّار ، فاختار النارلشدّة عقوبتها ، وسأل النظره لر كعتين فلمّا صلّى رفع رأسه إلى السّماء و قال : يا ربّ إنّي أتيت بفاحشة و أتيت إلى وليّك تائباً ، و اخترت الاحراق لأتخلّص من نار يوم القيامة ، فبكى عليّ عليه السلام و بكى من حوله ، فقال عليّ :اذهب فقد غفرالله لك .

فقال رجل : يا أميرالمؤمنين تعطّل حدّا من حدود الله ؟ فقال له : ويلك إنّ الامام إذا كان من قبل الله ، ثمّ تاب العبد من ذنب بينه و بين الله فله أن يغفر له (٣) .

٢٤ ـ قب : أبوالقاسم الكوفيّ و القاضي النعمانيّ في كتابيهما قالا : رفع إلى عمر أنّ عبداً قتل مولاه ، فأمر بقتله ، فدعاه عليّ عليه السلام فقال له : أقتلت مولاك؟ قال : نعم ، قال : فلم قتلته ؟ قال : غلبني على نفسي ، و أتاني في ذاتي ، فقال عليه السلام لأولياء المقتول : أدفنتم وليّكم ؟ قالوا : نعم ، قال : ومتى دفنتموه ؟ قالوا : السّاعة ، قال لعمر : احبس هذاالغلام ، فلا تحدث فيه حدثاً حتّى تمرّ ثلاثةأيّام ثمّ قل لأولياء المقتول : إذا مضت ثلاثة أيّام فاحضرونا .

---

(١) فقه الرضا ص ٣٧.

(٢) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٣) مناقب آل أبي‌طالب ج ٢ ص ١٤٨ .

فلمّا مضت ثلاثة أيّام حضروا فأخذ عليّ عليه السلام بيد عمر وخرجوا ، ثمّ وقف على قبر الرّجل المقتول ، فقال لأوليائه : هذا قبر صاحبكم ؟ قالوا : نعم ، قال عليه السلام : أحضروا ! فحضروا حتّى انتهوا إلى اللّحد ، فقال : أخرجوا ميّتكم ، فنظروا إلى أكفانه في اللّحد ولم يجدوه ، فأخبروه بذلك .

فقال عليّ عليه السلام: الله أكبر، الله أكبر، والله ما كذبت ولا كُذبت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من يعمل من أمّتي عمل قوم لوط ثمّ يموت على ذلك فهو مؤجّل إلى أن يوضع في لحده ، فاذاوضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتّى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم (١) .

٢٥ - شي : عن ميمون اللّبّان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقرىء عنده آيات من هود ، فلمّا بلغ « و أمطرنا عليهم حجارة من سجّيل مسوّمة عند ربّك و ماهي من الظالمين ببعيد » فقال عليه السلام : من مات مصرّاً على اللّواط فلم يتب يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيّته ولا يراه أحد (٢) .

٢٦ - شي : عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال النبيّ صلّى الله عليه و آله : لمّا عمل قوم لوط ما عملوا ، بكت الأرض إلى ربّها حتّى بلغ دموعها إلى السماء ، و بكت السماء حتّى بلغ دموعها العرش ، فأوحى الله إلى السماء : أن أحصبيهم ! وأوحى إلى الأرض : أن اخسفي بهم (٣) .

٢٧ - مكا : عن الصّادق عليه السلام قال : حرّم الله على كلّ دبر مستنكح الجلوس على استبرق الجنّة .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من قبّل غلاماً من شهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار .

---

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٤ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥٩ .

و عن عليّ عليه السلام :من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النّساء .

عن الصّادق عليه السلام قال : إنّ الله تعالى جعل شهوة المؤمن في صلبه ، وجعل شهوة الكافر في دبره (١) .

٢٨ - بن : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اللوطيّ ، قال : يضرب مائة جلدة (٢) .

٢٩ - ارشاد القلوب : روي أنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ! خذ حدّ الله في جنبي ، فقال له أمير المومنين عليه السلام : ماذا صنعت ؟ فقال : لطت بغلام ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لم توقب ؟ قال : بل أوقبت يا أمير المومنين ، فقال له :اختر من إحدى ثلاث : ضرباً بالسيف أخذ منك ما أخذ ، أم هدم جدار عليك ، أو حرقاً بالنار .

فقال الرجل : يا أمير المومنين وأيّها أشدّ تمحيصاً لذنوبي ؟ فقال عليّ عليه السلام: الحرق بالنار، فقال: إنّي قداخترته .

فقال :يا قنبر أضرم ناراً ، فأضرم له النار ، فقال : يا أمير المومنين أتأذن لي أن اُصلّي ركعتين واُحسن ؟ فقال أمير المومنين عليه السلام : صلّ ، قال : فتوضّأ الرجل و أسبغ ثمّ صلّى ركعتين و أحسن ، فلمّا فرغ من صلاته سجد سجدة الشكر ، وجعل يبكي في سجوده و يدعو و يقول :

« اللّهمّ إنّي عبدك ابن عبدك ، ابن أمتك ، مذنب خاطيء ، ارتكبت في ذنبي كيت وكيت ، و قد أتيت حجّتك في أرضك ، و خليفتك في بلادك ، و كشفت له عن ذنبي ، فعرّفني أنّ تمحيص ذلك في إحدى ثلاث خصال : ضرباً بالسيف ، أو هدم جدار ، أو حرقاً بالنار ، اللّهمّ و قد سألته عن أشدّها تمحيصاً لذنبي فعرّفني أنّه الحرق بالنار، اللّهم وإنّي قد اخترته ، فصلّ على محمّد و آل محمّد، فاجعله تمحيصاً

---

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٧٣ و٢٧٤ .

(٢) النوادر المطبوع بذيل فقه الرضا : ٧٦ .

لي في النار .

قال : فبكى أمير المؤمنين ثمّ التفت إلى أصحابه فقال : من أحبّ أن ينظر إلى رجل من أهل الجنّة فلينظر إلى هذا ، ثمّ قال له : قم ! يا هذا الرجل ، فقد غفر الله لك ذنبك ، و درأ عنك الحدّ ، فقال له أصحابه : يا أمير المؤمنين فحدّ الله من جنبه لا تقيمه ؟ قال : الحدّ الّذي عليه هو للامام ، فان شاء أقامه ، و إن شاء وهبه .

أقول : قال ابن أبي الحديد :

٧٣
☆ (((باب))) ☆
* « (السحق وحده) » *

١ - **فس** : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن جميل ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت امرءة مع مولاة لها على أبي عبدالله عليه السلام فقالت : ما تقول في اللّواتي مع اللواتي ؟ قال : هنّ في النار ، إذاكان يوم القيامه اُتي بهنّ فاُلبسن جلباباً من نار ، وخفّين من نار ، و قناعاً من نار ، واُدخل في أجوافهنّ وفروجهنّ أعمدة من النّار ، و قذف بهنّ في النار .

فقالت : ليس هذا في كتاب الله ، قال : بلى ، قالت : أين ؟ قال : قوله تعالى: « و عاداً و ثمود و أصحاب الرّسّ »(١) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب اللّواط .

٢ - **ثو** : عن أبيه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت عليه نسوة فسألته امرأة عن السحق ، فقال عليه السلام : حدّها حدّ الزاني ، فقال : ما ذكر الله عزّوجلّ ذلك في القرآن ، قال : بلى ، قالت : و أينهو ؟ قال :هوأصحاب الرّسّ (٢) .

سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله (٣) .

٣ - **ثو** : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال : سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبدالله عليه السلام فأذن لها ، فقالت : أخبرني عن اللّواتي مع اللّواتي ؟ ما حدّ ما هو فيه ؟ قال : حدّ الزّانية ، إذاكان يوم القيامة يؤتى بهنّ قد اُلبسن مقطّعات من النّار ،وقنّعن

---

(١) تفسير القمى : ٤٦٥ ، فى آية الفرقان : ٣٨ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٣٩ .

(٣) المحاسن ص ١١٤ .

بمقانع من نار ، و سربلن من نار ، و أدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار ، وقذف بهن في النار ، أيتها المرءة ! أول من عمل هذا العمل قوم لوط ، فاستغنى الرجال بالرجال ،و بقي النساء بغير رجال ، ففعلن كما فعل رجالهن(١).

سن : عن أحمد بن محمد مثله (٢) .

٣ - ضا : اعلم أن السحق مثل اللواط ، إذا قامت على المرءتين البينة بالسحق ، فعلى كل واحدمنهما ضربة بالسيف ، أو دهدهة ، أوطرح جدار ، وهن الراسات التي ذكرن في القرآن ، و كذلك إذا قامت البينة في اللواط الأكبر ، وهوالايقاب، واللواط الأصغر فيه الحد مائة جلدة ، وحد الزاني والزانية أغلظ ما يكون من الحد ، وأشد ما يكون من الضرب(٣) .

و قال أبي في رجل جامع جاريته ،فنقلت ماءه إلى جارية بكر، فحملت الجارية قال : الولد للفحل ، و على المرءة الرجم ، و على الجارية الحد .

٥ - الدر المنثور : عن جعفر بن محمد [بن علي أن امرءتين سألتاه هل تجد غشيان المرءة المرءة محرماً في كتاب الله ؟ قال : نعم ، هن اللواتي كن على عهد تبع ، وهن صواحب الرس - و كل نهر و بئر رس .

قال : يقطع لهن جلباب من نار، ودرع من نار ، ونطاق من نار ،وتاج من نار وخفان من نار ، ومن فوق ذلك ثوب غليظ جاف جلف منتن من نار ، قال جعفر : علموا هذا نساءكم] (٤) .

---

(١) ثواب الاعمال ٢٣٩ .

(٢) المحاسن ص ١١٠ و تراه في السرائر : ٤٧٧ نقلا من كتاب محمد بن على ابن محبوب .

(٣) كتاب التكليف ص ٣٨ .

(٤) الدرالمنثور ج ٥ ص ٧١ في آية الفرقان : ٣٨ أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي وابن عساكر ، وماجعلناه بين العلامتين محله بياض في الاصل .

٧٣

✡ (((باب))) ✡

✡ « (من أتى بهيمة) » ✡

١ - ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السّلام : قال : سئل عليّ عليه السلام عن راكب البهيمة ، فقال : لارجم عليه و لاحدّ ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة (١) .

٢ - ل : عن أبيه ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إبراهيم النوفليّ ، عن الحسين بن المختار باسناده يرفعه قال : قال رسول - الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من كمّه أعمى ، ملعون ملعون من عبد الدينار و الدرهم ، ملعون ملعون من نكح بهيمة (٢) .

مع : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن ابن يزيد ، عن محمّد بن إبراهيم النوفليّ مثله (٣) .

← وقوله عليه السلام «علموا هذا نساءكم» فمثله مارواه الكافي باسناده عن بشير النبال قال : رأيت عند أبي عبدالله عليه السلام رجلا فقال له : ماتقول في اللواتي مع اللواتي ؟ فقال : لا أخبرك حتى تحلف لتحدثن بما أحدثك النساء ، قال : فحلف له ، فقال : هما في النار عليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار ، عليهما نطاقان من نار ، وتاجان من نار فوق تلك الحلل ، وخفان من نار وهما في النار .

(١) قرب الاسناد ص ٦٨ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٦٤ .

(٣) معاني الاخبار : ٤٠٣ ، وقال بعده : قال مصنف هذا الكتاب : معنى قوله عليه السلام : «ملعون ملعون من أكمه أعمى» يعني من أرشد متحيراً في دينه الى الكفر ، وقرره في نفسه حتى اعتقده ، ومعنى قوله (ع) : « ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم » فانه يعني به من يمنع زكاة ماله ، ويبخل بمواساة اخوانه ، فيكون قد آثر عبادة الدينار والدرهم على ←

٣ - ل : فيما أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام : يا عليّ كفر بالله العظيم من هذه الأمّة عشرة : القتّات ، و الساحر ، و الدّيّوث ، و ناكح المرءة حراماً في دبرها ،و ناكح البهيمة ، و من نكح ذات محرم منه ، و الساعي في الفتنة و بائع السلاح من أهل الحرب ، و مانع الزكاة ، و من وجد سعة فمات و لم يحجّ (١) .

٤ - ع : عن ابن المتوكّل ، عن الحميريّ ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يأتي البهيمة ، قال : يجلد دون الحدّ ، و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها ، لأنّه أفسدها عليه ، و تذبح و تحرق وتدفن ، إن كانت ممّايؤكل لحمه ، وإن كانت ممّايركب ظهره أغرم قيمتها ، وجلد دون الحدّ و أخرجها من البلد الّذي فعل ذلك بها حيث لا تعرف ، فيبيعها فيها كي لايعيّر بها (٢) .

٥ - ضا : من أتى بهيمة عزّر ، و التعزير مابين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة و ثلاثين ، و التأديب مابين ثلاثة إلى عشرة (٣)

←عبادة خالقه ، وأما نكاح البهيمة فمعروف .

(١) الخصال ج ٢ ص ٦١ و٦٢ ، وفيه القتال بدل القتات و هو سهو ، والقتات : النمام .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٣) كتاب التكليف : ٤٢ .

وقد مر في ج ١٠ ص ٣٨٩ نقلا عن كتاب التحف ، ٤٨٠ ، والاختصاص : ٩٦ أن يحيى بن أكثم سأل موسى بن محمد بن على الرضا عن مسائل فعرضها على أبى الحسن الهادى عليه السلام فأجابها ، وفيها :

أخبرنى عن رجل أتى قطيع غنمه فرأى الراعى ينزو على شاة منها : فلما بصر بصاحبها خلى سبيلها ، فانسابت بين الغنم ، لايعرف الراعى أيها كانت ؟ ولا يعرف صاحبها أيها يذبح .

٧٤

﴿﴿ (باب) ﴾﴾

﴿ (حد النباش) ﴾

١ ـ **خصّ** : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه قال : حضر عبدالله بن موسى مجلس أبي جعفر الثّاني عليه السلام فسأل رجل عبدالله بن موسى : ما تقول في رجل أتى بهيمة ؟ فقال : تقطع يمينه ، و يضرب الحدّ ، فغضب أبو جعفر عليه السلام ثمّ نظر إليه فقال : يا عمّ اتّق الله ! فقال له عمّه : يا سيّدي أليس هذا قال أبوك صلوات الله عليه ؟ فقال أبوجعفر عليه السلام : إنّما سئل أبي عن رجل نبش قبر امرءة فنكحها فقال أبي : تقطع يمينه للنبش ، و يضرب حدّ الزنا فانّ حرمة الميتة كحرمة الحيّة فقال : صدقت يا سيّدي (١) .

أقول : تمامه في باب مكارم أخلاق أبي جعفر (٢) صلوات الله وسلامه عليه

فقال عليه السلام : أما الرجل الذى قد نظر الى الراعى قد نزا على شاة ، فان عرفها ذبحها وأحرقها ، وان لم يعرفها قسمها بنصفين وساهم بينهما ، فان وقع السهم على أحد القسمين فقد نجا الاخر ، ثم يفرق الذى وقع فيه السهم بنصفين و يقرع بينهما بسهم ، فان وقع على أحد النصفين نجا النصف الاخر ، فلايزال كذلك حتى يبقى اثنان ، فيقرع بينهما فأيهما وقع السهم لها تذبح وتحرق ، وقد نجت سائرها .

(١) الاختصاص : ١٠٢ .

(٢) أقول تمام الحديث فى ج ٥٠ ص ٨٥ من كتاب البحار طبعتنا هذه وفيه قال : لما مات أبوالحسن الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبى جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة من كلّ بلد لينظروا الى أبى جعفر عليه السلام فدخل عمه عبدالله بن موسى وكان شيخا كبيراً نبيلا ، عليه ثياب خشنة و بين عينيه سجادة فجلس وخرج أبوجعفر عليه السلام من الحجرة ، وعليه قميص قصب ورداء قصب ونعل جدد بيضاء ، فقام عبدالله و استقبله و قبل بين عينيه وقامت الشيعة وقعد أبوجعفر عليه السلام على كرسى و نظر الناس بعضهم الى بعض ←

مع أخبار أُخر تؤيّده (١) .

← تحيراً لصغرسنه .

فانتدب رجل من القوم فقال لعمه : أصلحكالله ماتقول فى رجل أتى بهيمة ؟ فقال تقطع يمينه ويضرب الحد ، فغضب أبوجعفر عليه السلام ثم نظراليه فقال : يا عم اتق الله ! اتق الله ! انه لعظيم أن تقف يومالقيامة بين يدىالله عزوجلفيقول لك :لم أفتيت بمالاتعلم؟ فقال له عمه : ياسيدى أليس قال هذا أبوك صلوات الله عليه ؟ فقال أبوجعفر عليه السلام - الى أن قال - : صدقت يا سيدى ، « و أنا أستغفر الله » فتعجب الناس فقالوا : يا سيدنا أتأذن لنا أن نسألك ؟ فقال : نعم ، فسألوه فى مجلس عن ثلاثين ألف مسألة ، فأجابهم فيها وله تسع سنين .

(١) راجعج ٥٠ ص٨٩، فقدروى عن كتاب مناقب آلأبىطالب (ج ٤ ص ٣٨٢ - ٣٨٤) عن كتاب الجلاء والشفاء فى خبر أنه لما مضى الرضا عليه السلام جاء محمد بن جمهور العمى والحسن بن راشد و على بن مدرك و على بن مهزيار وخلق كثير من سائر البلدان الىالمدينة ، وسألوا عنالخلف بعد الرضا عليه السلام فقالوا : بصريا ، وهى قرية أسسهاموسى بن جعفر عليه السلام على ثلاثة أميال من المدينة .

فجئنا و دخلنا القصر ، فاذا الناس فيه متكابسون ، فجلسنا معهم اذ خرج علينا عبدالله بن موسى شيخ فقال الناس : هذا صاحبنا ؟ فقال الفقهاء : قد روينا عن أبى جعفر وأبىعبدالله عليهماالسلام أنه لاتجتمع الامامة فىأخوين بعد الحسن والحسين عليهماالسلام فليس هذا صاحبنا ، فجاء حتى جلس فىصدر المجلس .

فقال رجل : ماتقول أعزك الله فى رجل أتى حمارة ؟ فقال : تقطع يده و يضرب الحد ، ويُنفى من الارض سنة ، ثم قام اليه آخر فقال : ماتقول أصلحك الله فى رجل طلق امرءته عدد نجوم السماء ؟ قال : بانت منه بصدر الجوزاء والنسر الطائر والنسر الواقع فتحيرنا فى جرءته على الخطأ اذخرج علينا أبوجعفرعليهالسلام وهوابن ثمان سنين ، فقمنا اليه فسلم على الناس ، وقام عبدالله بن موسى من مجلسه فجلس بين يديه ، وجلسأبوجعفر عليهالسلام فى صدر المجلس ، ثم قال : سلوا رحمكم الله !

٧٥

* (((باب))) *

* « (حد المماليك و أنه يجوز للمولى) » *

* « (اقامة الحد على مملوكه) » *

١ ـ فس : « فاذا أُحصنّ فان أتين بفاحشة فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب » (١) يعني به العبيد و الاماء إذا زنيا : ضربا نصف الحدّ ، و إن عادا فمثل ذلك ، فان عـادا فمثل ذلك حتّى يفعلوا ذلك ثماني مرّات ففي الثامنة

← فقام اليه الرجل الاول وقال : ماتقول أصلحك الله فى رجل أتى حمارة ؟ قال : يضرب دون الحد ، ويغرم ثمنها ، ويحرم ظهرها ونتاجها ، وتخرج الى البرية حتى تأتى عليها منيتها : سبع أكلها ، ذئب أكلها . ثم قـال بعد كلام : يا هذا ذاك الرجل ينبش عن ميتة يسرق كفنها ويفجر بها ، ويوجب عليه القطع بالسرق والحد بالزنا ، والنفى اذا كان عزباً فلو كان محصناً لوجب عليه القتل والرجم الخبر .

ثم قال ابن شهرآشوب : و قد روى عنه المصنفون نحو أبى بكر أحمد بن ثابت فى تاريخه ، و أبى اسحاق الثعلبى فى تفسيره ، ومحمد بن منده بن مهريذ فى كتابه ، و روى ابراهيم بن هاشم قال : استأذنت أباجعفر عليه السلام لقوم من الشيعة فسألوه فى مجلس واحد عن ثلاثين ألف مسألة ، فأجاب فيها وهو ابن عشر سنين .

أقول : الظاهر أن هؤلاء رووا هذه المساءلة فى كتبهم و رواية ابراهيم بن هاشم هى التى مرت عن كتاب الاختصاص ، وروى ذيل هذا الخبر الكلينى فى ج ١ ص ٤٩٦ فى أحوال أبى جعفر عليه السلام ، وفى ص ٩٩ من ج ٥٠ الباب ٢٨ باب فضائل أبى جعفر عليه السلام ومكارم أخلاقه تحت الرقم ١٢ نقلا من كتاب عيون المعجزات اشارة الى هذا المجلس من دون تصريح الى الاسئلة وجواباتها وفى كتاب اثبات الوصية المنسوب الى المسعودى تفصيل ذلك راجعه .

(١) النساء : ٢٥ .

يقتلون .

قال الصادق عليه السلام : و إنّما صار يقتل في الثامنة ، لأنّ الله رحمه أن يجمع عليه رق الرقّ وحدّ الحرّ (١) .

٢ ـ ع : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن هاشم ، عن محمّد بن سليمان المصريّ ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجليّ ـ الشكّ من محمّد بن سليمان ـ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عبدزنى ؟ قال : يضرب نصف الحدّ : قال : قلت : فان عاد ؟ قال : لايزاد على نصف الحدّ قال : قلت : فهل يجري عليه الرجم في شيء من فعله ؟ قال : نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرّات .

قلت : فما الفرق بينه و بين الحرّ ؟ و إنّما فعلهما واحد ؟ قال : لأنّ الله تبارك و تعالى رحمه أن يجعل عليه رق الرقّ و حدّ الحرّ ، قال : ثمّ قال : و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب (٢).

٣ ـ ع : عن عنبسة بن مصعب (٣) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كانت

---

(١) تفسير القمى : ١٢٤ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٣) فى المصدر المطبوع : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن عنبسة بن مصعب ، ورواه فى الفقيه ج ٤ ص ٣٢ قال : روى ابن محبوب عن عبدالله بن بكير ، عن عنبسة بن مصعب ، وهو يروى عن ابن محبوب بواسطة محمد بن موسى ابن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، كما فى حديث الكافى ج ٧ ص ٢٣٥ ، ولفظه : قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : ان زنت جارية لى أحدها ؟ قال : نعم ، وليكن ذلك فى ستر ، فانى أخاف عليك السلطان ، ولفظ الكافى كلفظ العلل .

وانما قال عليه السلام « وليكن ذلك فى ستر لحال السلطان » لان الجمهور على خلاف ←

لي جارية فزنت ، أحدُّها ؟ قال : نعم ، ولكن في ستر لحال السلطان (١) .

٤ ـ سن : عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجلد المكاتب

← ذلك ، قال الشيخ ـ قدس سره ـ في الخلاف : للسيد أن يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير اذن الامام سواء كان عبداً أو أمة مزوجة كانت الامة أو غير مزوجة ، وبه قال ابن مسعود و ابن عمر وأبو بردة وفاطمة عليها السلام وعائشة وحفصة ، وفي التابعين الحسن البصري وعلقمة والاسود وفي الفقهاء الاوزاعي والثوري والشافعي وأحمد واسحاق .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس له ذلك والاقامة الى الائمة فقط ، وقال مالك : ان كان عبداً أقام عليه السيد الحد ، و ان كانت أمة ليس لها زوج فمثل ذلك ، و ان كان لها زوج لم يقم عليها الحد ، لانه لايد له عليها . ثم قال : دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم ايضاً روى عن علي عليه السلام أن النبي (ص) قال : أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ، و روى سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال : اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، فان زنت فليجلدها فان زنت فليبعها ولو بظفير .

و روى عن ابن مسعود أن رجلا سأله عن عبد له زنا فقال : اجلده و روى عن ابن عمر أن أمة له زنت فجلدها ونفاها الى فدك .

و روى أن عبداً لابن عمر سرق فأبق فسأل الوالي أن يقطعه فلم يفعل فقطعه هو ، و أبو هريرة جلد وليدة له زنت ، وفاطمة عليها السلام جلدت امة لها ، و عن عائشة أن أمة لها سرقت فقطعتها ، و عن حفصة أنها قتلت مهيرة لها سحرتها ، وهو قول هؤلاء الستة و لا مخالف لهم في الصحابة .

أقول : و المذهب على أن الحدود الى ولي المؤمنين ، و لما كان السيد ولياً و مولى على مملوكه و هو أولى به من نفسه ، كان بمنزلة رسول الله (ص) و أولياء أمره بالنسبة الى أحرار المؤمنين كما قال الله عزوجل : «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» وقال هو عليه السلام : «من كنت مولاه فعلي مولاه» .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦ .

إذا زنى قدر ماعتق منه (١) .

٥ - ضا : إذا زنا العبد أو الجارية ، جلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة محصناً كانا أو غير محصنين ، وإن عاداجلدا خمسين كلّ واحد منهما إلى أن يزنيا ثمان مرّات ، ثمّ يقتلان في الثامنة (٢) .

٦ - ضا : إذا زنى المملوك جلد نصف الحدّ ، و إن قذف الحرّ جلد ثمانين ، فاذا سرق فعلى مولاه إما أن يسلمه للحدّ ، و إمّا أن يغرم عمّا قام عليه الحدّ .

فان أقرّ العبد على نفسه بالسرق لم يقطع ، ولم يغرم مولاه ، لأنّه أقرّ في مال غيره ، فاذا شرب الخمر جلد ثمانين ، وإن لاط حكم فيه بحكم الحدّ (٣).

٧ - شي : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى في الاماء «إذا أُحصنّ» قال : إحصانهنّ أن يدخل بهنّ ، قلت : فان لم يدخل بهنّ فأحدثن حدثاً هل عليهنّ حدٌّ ؟ قال : نعم نصف الحرّ ، فان زنت و هي محصنة فالرّجم(٤) .

٨ - شي : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحصنات من الإماء قال: هنّ المسلمات (٥) .

٩ - شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله في الاماء « إذا أُحصنّ » ما إحصانهنّ ؟ قال : يدخل بهنّ ، قلت : فان لم يدخل بهنّ ماعليهنّ حدٌّ ؟ قال : بلى (٦) .

١٠ - شي : عن حريز قال : سألته عليه السلام عن المحصن فقال : الّذي عنده ما يغنيه (٧) .

---

(١) المحاسن ص ٢٧٥ .

(٢-٣) كتاب التكليف : ٣٧ و ٤٢ .

(٤-٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٥ . في آية النساء : ٢٥ .

١١ ـ شي : عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله : « فاذا أُحصنّ فان أتين بفاحشةفعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب » قال : يعني نكاحهنّ ، إذا أتين بفاحشة (١) .

١٢ ـ قب : في نهج البلاغة (٢) أنّ أمير المؤمنين عليه السلام دفع إليه رجلان سرقا في مال الله تعالى أحدهما عبد من مال الله ، و الأخر من عرض النّاس ، فقال عليه السّلام : أمّا هذا فهو من مال الله ، و لا حدّ عليه ، مال الله أكل بعضه بعضاً ، و أمّا الأخر فعليه الحدّ الشديد فقطع يده (٣) .

١٣ ـ ين : عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب قال : يجلد بقدر ما أدّى من مكاتبته حدّ الحرّ ، و ما بقي حدّ المملوك (٤) .

١٤ ـ كش : عن محمد بن مسعود ، عن جعفر بن أحمد ، عن العمركيّ ، عن أحمد بن شيبة ، عن يحيى بن المثنّى ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن حريز قال : (٥) سألني أبو حنيفة ، عن مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم ، فأدّى تسعمائة و

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٥ .

(٢) تحت الرقم ٢٧١ من قسم الحكم .

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨٢ .

(٤) النوادر ص ٧٧ .

(٥) في المصدر : قال : دخلت على أبي حنيفة وعنده كتب كادت تحول فيما بيننا و بينه ، فقال لي : هذه الكتب كلها في الطلاق ، و أنتم ما عندكم ؟ و أقبل يقلب بيده ، قال : قلت : نحن نجمع هذاكله في حرف واحد ،قال : ما هو؟ قال ، قلت:قوله تعالى : « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة» فقال لي : فأنت لاتعلم شيئاً الا برواية ؟ قلت : أجل ، قال لي : ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم الحديث .

تسعة و تسعين درهماً ، ثمّ أحدث يعني الزنا ، فكيف تحدّه ؟ فقلت : عندي بعينها حديث حدّثني محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يضرب بالسوط و بثلثه و بنصفه و ببعضه بقدر أدائه (١) .

٧٦

* ((باب)) *

* « (حد الوطى في الحيض) » *

١ - **فس** : قال الصادق عليه السلام : من أتى امرأة في الفرج في أوّل حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار ، و عليه ربع حدّ الزنا خمسة و عشرون جلدة ، و إن أتاها في آخر أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار ، و يضرب اثني عشر جلدة و نصفاً (٢) .

---

(١) رجال الكشي : ٣٢٨ و في ط آخر ص ٢٣٤ . و روى مثله في الاختصاص عن جعفر بن الحسين المؤمن عن حيدر بن محمد بن نعيم ، قال : و حدثنا جعفر بن محمد ابن قولويه ، عن جعفر بن محمد بن مسعود جميعاً عن محمد بن مسعود العياشي قال : حدثني جعفر بن أحمد بن أيوب .

(٢) تفسير القمي : ٦٣ ، في الاية ٢٢٢ من سورة البقرة .

٧٧
((باب))

✿ « (حكم الصبي و المجنون و المريض في الزنا) » ✿

١ ـ ب : عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على صبيّة ما عليه ؟ قال : الحدّ (١) .

و سألته عن صبيّ وقع على امرءة ، قال : تجلد المرءة و ليس على الصبيّ شيء (٢) .

و قال عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي بامرءة مريضة ، و رجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيه ، و قد فجر بامرءة فقالت المرءة لرسول الله صلى الله عليه وآله : أتيته فقلت له : أطعمني و اسقني فقد جهدت ، فقال : لا ، حتّى أفعل بك ، ففعل فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله بغير بيّنة مائة شمروخ ضربة واحدة ، و خلّى سبيله و لم يضرب المرءة (٣) .

٢ ـ ل : عن الحسن بن محمّد السكوني ، عن محمّد بن عبدالله الحضرمي ، عن إبراهيم بن أبي معاوية ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان قال : أُتي عمر بامرءة مجنونة قد فجرت فأمر عمر برجمها ، فمرّوا بها على عليّ عليه السلام فقال : ما هذه ؟ فقالوا : مجنونة قد فجرت ، فأمر بها عمر أن ترجم . فقال : لا تعجلوا ! فأتى عمر فقال : أما علمت أنّ القلم رفع عن ثلاثة : عن الصبي حتّى يحتلم ، وعن المجنون حتّى يفيق ، و عن النائم حتّى يستيقظ ؟ (٤) .

قال الصدوق ـ رحمه الله ـ : جاء هذا الحديث هكذا ، و الأصل في قول أهل البيت عليهم السلام أنّ المجنون إذا زنى حدّ والمجنونة إذا زنت لم تحدّ ، لأنّ المجنون

(١ـ٣) قرب الاسناد ص ١٤٨ و في ط ١١١ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٤٦ و ٨٣ .

يأتي و المجنونة تؤتى (١) .

٣ - سن : عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه في الحدود ، و كان إذا أُتي بغلام أوجارية لم يدركا ، كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم ، و لا يبطل حدّاً من حدود الله (٢) .

٤ - سن : عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في نصف الجلدة وثلث الجلدة ، قال: يأخذ بنصف السوط ، و بثلثي السوط ، ثمّ يضرب به (٣) .

٥ - ضا : لاحدّ على المجنون حتّى يفيق ، ولاعلى صبيّ حتّى يدرك ،ولا على النائم حتّى يستيقظ (٤)

٦ - شا : روي أنّ مجنونة على عهد عمر فجربها رجل ، فقامت البيّنة عليها بذلك ، فأمر عمر بجلدها الحدّ ، فمرّ بها على أمير المؤمنين عليه السلام لتجلد ، فقال : ما بال مجنونة آل فلان تعتل (٥) ؟ فقيل : إنّ رجلاً فجربها و هرب ، و

---

(١) الخصال ج ١ ص ٨٣ ، و لعله يريد بالاصل الذى أشار اليه ما رواه على بن ابراهيم عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان : عن ابراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبوعبدالله (ع) : اذازنى المجنون أوالمعتوه جلد الحد، وان كان محصناً رجم ، قلت : و ما الفرق بين المجنون و المجنونة ؟ و المعتوه و المعتوهة ؟ فقال : المرءة انما تؤتى ، و الرجل يأتى و انما يزنى اذا عقل كيف يأتى اللذة ، و ان المرءة انما تستكره و يفعل بها وهى لاتعقل ما يفعل بها ، راجع الكافى ج٧ ص ١٩٢ ، التهذيب ج ١٠ ص ١٩ ، وقد حمل على بقاء تمييز و شعور له بقدر أقل مناط التكليف .

(٢و٣) المحاسن : ٢٧٣ .

(٤) فقه الرضا : ٣٧ .

(٥) فى بعض النسخ « تقتل » وهو تصحيف، والصحيح ما فى الصلب طبقاً لما فى ←

قامت البيّنة عليها ، فأمر عمر بجلدها ، فقال لهم : ردّوها إليه ، و قولوا له : أما علمت بأنّ هذه مجنونة آل فلان ، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق ؟ إنّها مغلوبة على عقلها و نفسها ، فردّت إلى عمر ، و قيل له ما قال أمير المؤمنين عليه السلام . فقال : فرّج الله عنه ، لقد كدت أن أهلك في جلدها ، و درأعنها الحدّ(١).

٧ ـ **ختص** : عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير قال : قال مؤمن الطاق لأبي حنيفة في كلام طويل جرى بينهما : إنّ عمر كان لايعرف أحكام الدين ،فانّه أُتي بامرءة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة ، فأمر برجمها ، فقال له عليّ عليه السلام : إن كان لك السبيل عليها ، فما سبيلك على ما في بطنها ؟ فقال : لولا عليّ لهلك عمر .

و أُتي بمجنونه قد زنت فأمر برجمها فقال له عليه السلام : أما علمت أنّ القلم قد رفع عنها حتّى تصح ؟ فقال : لولا عليّ لهلك عمر (٢) .

←المصدر ، و قدأخرجه المؤلف ـ قده ـ في ج ٤٠ ص ٢٥٠ هكذا ، و قال في بيانه : عتلت الرجل أعتله و أعتله : اذا جذبته جذباً عنيفاً . ذكره الجوهري .

(١) الارشاد : ٩٧ ، و ترى مثله في المناقب ج ٢ ص ٣٦٦ ، قال : الحسن و عطا وقتادة و شعبة و أحمد : ان مجنونة فجر بها رجل و قامت البينة عليها بذلك ، فأمر عمر بجلدها فعلم بذلك أمير المؤمنين (ع) فقال : ردوها و قولوا له : أما علمت ان هذه مجنونة آل فلان ، و أن النبي (ص) قال: رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ؟ انها مغلوبة على عقلها و نفسها ، فقال عمر : فرج الله عنك ، لقد كدت أهلك في جلدها ،و أشار البخاري الى ذلك في صحيحه .

(٢) الاختصاص : ١١١ ، وقد ذكر المؤلف العلامة تمام الحديث في ج ١٠ ص ٢٣٠ من هذه الطبعة باب احتجاجات أصحاب الصادق عليه السلام على المخالفين .

٧٨

* ((باب)) *

* « (الزنا باليهودية والنصرانية و المجوسية) » *
* « (و الامة و وطى الجارية المشتركة) » *

١ - لى : في مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : ألا و من زنى بامرءة مسلمة أو يهوديّة أو مجوسيّة ، حرّة أو أمة ، ثمّ لم يتب ومات مصرّاً عليه ، فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب تخرج منه حيّات و عقارب وثعبان النّار ، فهو يحترق إلى يوم القيامة ، فاذا بعث من قبره تأذّى الناس من نتن ريحه ، فيعرف بذلك ، و بما كان يعمل في دارالدنيا ، حتّى يؤمر به إلى النار .

و إنّ الله حرّم الحرام ، و حدّ الحدود ، و ما أحد أغير من الله ، و من غيرته حرّم الفواحش (١) .

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب الحدّ .

٢ - ع : عن أبيه ، عن عليّ ، عن أبيه ؛ عن صالح بن سعيد ، عن يونس عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوام اشتركوا في جارية و ائتمنوا بعضهم ، و جعلوا الجارية عند فوطئها ، قال : يجلد الحدّ بقدر ماله فيها ، و تقوّم الجارية و يغرم ثمنها للشركاء ، فان كانت القيمة في اليوم الّذي وطيء أقلّ ممّا اشتريت فانّه يلزم أكثر الثمنين ، لأنّه قد أفسد على شركائه ، و إن كان القيمة في اليوم الّذي وطيء أكثر ممّا اشتريت به ، ألزم الأكثر لاستفسادها (٢) .

٣ - ب : عن البزّار ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام اُتي برجل وقع على جارية امرءته فحملت ، فقال الرّجل : وهبتها لي

---

(١) أمالى الصدوق ص ٢٥٦

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٦٧ .

فأنكرت المرءة ، فقال عليه السلام : لتأتينّي بالشهود ، أولأرجمنّك بالحجارة ، فلمّا رأت المرءة ذلك اعترفت ، فجلدها عليّ الحدّ (١) .

---

(١) قرب الاسناد ص ٣٧ ، و قد كان رمز المصدر ساقطاً عن الاصل ، و المراد بجلدها الحد ، حد القذف و فى ذلك نصوص كما فى الكافى ج ٧ ص ٢٠٦ ، و لفظه فى دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥١،أن امرءة رفعت اليه ـيعنى عليا عليه السلام ـزوجها و قالت: زنى بجاريتى ، فأقر الرجل بوطء الجارية و قال : وهبتها لى ،فسأله عن البينة فلم يجد بينة فأمر به ليرجم ، فلما رأت ذلك قالت : صدق ، قد كنت وهبتها له ، فامر على (ع) أن يخلى سبيل الرجل ، و أمر بالمرءة فضربت حد القذف .

و قد مر فى الباب ٧٠ تحت الرقم ٤٢ مثل ذلك بلفظ آخر ، راجعه ان شئت . و روى الصدوق فى الفقيه ج ٤ ص ٢٥ باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن على بن أبى طالب (ع) اتى برجل وقع على جارية امرءته الحديث ثم قال : جاء هذا الحديث هكذا فى رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذى افتى به وأعتمده فى هذا المعنى ماروواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام فى الذى يأتى وليدة امرءته بغير اذنها : عليه ما على الزانى: يجلد مائة جلدة و هو الحديث الذى مر فى الباب ٧٠ ذيل الرقم ٢٠ ، و قد تكلمنا عليه هناك .

و مثل رواية وهب فى ايجاب الرجم ما رواه فى الدعائم ج ٢ ص ٤٥١ كما مر ، و هكذا ما رواه عن على عليه السلام أنه قال فيمن جامع وليدة امرءته : عليه ما على الزانى ولا اؤتى برجل زنى بوليدة امرءته الا رجمته بالحجارة .

و من الغريب ما رواه الصدوق فى الفقيه ج ٣ ص ١٨ قال : قضى على عليه السلام فى امرءة أتته فقالت : ان زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى ، فقال للرجل : ما تقول ؟ فقال : ما وقعت عليها الا باذنها ، فقال على (ع) ان كنت صادقة رجمناه ، و ان كنت كاذبة ضربناك حداً ـ و أقيمت الصلاة ـ فقام على (ع) يصلى ، ففكرت المرءة فى نفسها فلم تر لها فى رجم زوجها فرجاً ، و لا فى ضربها الحد ، فخرجت ولم تعد ، ولم يسأل عنها أمير المؤمنين (ع) .

٣ - كتاب الغارات : [عن الحارث ، عن أبيه قال في حديث : بعث عليٌّ عليه السّلام محمد بن أبي بكر أميراً على مصر ، فكتب إلى عليٍّ عليه السلام يسأله عن رجل مسلم فجر بامرءة نصرانيّة .

فكتب إليه عليٌّ : أن أقم الحدّ فيهم على المسلم الّذي فجر بالنصرانيّة ، و ادفع النصرانيّة إلى النصارى يقضون فيها ماشاؤا] (١) .

(١) كتاب الغارات مخطوط ، و ما بين العلامتين كان محله بياضاً فى الاصل ألحقناه من كتاب الوسائل ج ١٨ ص ٤١٥ .

٧٩

(باب)

✿ « (من وجد مع امرءة في بيت أو في لحاف) » ✿

١ ـ ع : [عن أبيه، عن سعد، عن موسى البجلي] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه ضرب رجلا وجد مع امرءة في بيت واحد مائة إلا سوطاً أو سوطين قلت : بلا بيّنة ؟ قال : ألا ترى أنّه قال : «ادرأوا» لو كانت البيّنة لأتمّه (١) .

٢ ـ ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لامرأتين أن يبيتا في فراش واحد إلاّ أن يكون بينهما حاجز ، فان فعلتا نهيتا عن ذلك ، و إن وجدتا بعد النهي جلدتا كلّ واحد منهما حدّاً حدّاً ، فان وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا ، فان وجدتا الثالثة قتلتا (٢) .

سن : عن عليّ بن عبدالله ، عن ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن بعض الصادقين عليهم السلام مثله (٣) .

٣ ـ ضا : إذا وجد رجلان عريانان في ثوب واحد وهما متّهمان ، فعلى كلّ واحد منهما مائة جلدة ، و كذلك امرءتان في ثوب واحد ، و رجل و امرئة في ثوب (٤) .

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٧ ، و ما بين العلامتين أضفناه من المصدر .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٣٩ .

(٣) المحاسن ص ١١٤ .

(٤) فقه الرضا عليه السلام ص ٣٧ .

٣ ـ ضا : عن أبيه ، قال قضى علي عليه السلام في رجلين وجدا في لحاف يحدّان حدّاً غير سوط ، و كذلك المرءتان ، و إذا وجدت المرءة مع الرجل ليلاً فانّه لا رجم بينهما (٥) .

---

(١) كتاب التكليف لابن أبى العزاقر الشلمغانى المعروف بفقه الرضا (ع) : ٧٦. و مما يناسب نقله هنا ما رواه المؤلف العلامة فى ج ١٠٤ من هذه الطبعة باب التفريق بين الرجال والنساء ، قال قدس سره :

ل : الاربعمائة قال أمير المومنين عليه السلام لاينام الرجل مع الرجل فى ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الادب وهو التعزير .

بن : على بن عبدالله عن ابن أبى هاشم عن أبى خديجة عن بعض الصادقين عليهم السلام قال : ليس لامرءتين أن تبيتا فى لحاف واحد الا أن يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك ، فان وجدتا مع النهى جلدت كل واحدة منهما حداً ، فان وجدتا ايضاً فى لحاف جلدتا ، فان وجدتا الثالثة قتلتا .

نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) : لا يباشر رجل رجلا الا و بينهما ثوب ، و لا تباشر المرءة المرءة الا و بينهما ثوب .

٨٠

(باب)

« (الاستمناء ببعض الجسد) »

١ ـ ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن الطيالسي ، عن عبدالرحمن بن عوف ، عن ابن أبي نجران التميمي ، عن ابن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم : الناتف شيبه ، والناكح نفسه ، و المنكوح في دبره (١) .

---

(١) الخصال ج ١ ص ٥٢ ، و قد روى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال : سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال عليه السلام : اثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه ، و فاعله كناكح نفسه ، و لو علمت بما يفعله ما أكلت معه .

فقال السائل : فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه ، فقال (ع) قول الله عزوجل : « فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » و هو مما وراء ذلك ، فقال الرجل : أيما أكبر؟ الزنا أو هي؟ فقال : هو ذنب عظيم ، قد قال القائل : بعض الذنب أهون من بعض ، والذنوب كلها عظيم عند الله لانها معاصي ، وان الله لا يحب من العباد العصيان ، وقد نهانا الله عن ذلك لانها من عمل الشيطان وقد قال : « لا تعبدوا الشيطان ان الشيطان كان لكم عدوا فاتخذوه عدواً انما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير » .

٨١

(((باب)))

* « (زمان ضرب الحد و مكانه ، و حكم من أسلم) » ✿
✿ « (بعد لزوم الحد ، و حكم أهل الذمة فى) » ✿
✿ « (ذلك ، و أنه لا شفاعة فى الحدود ، وفيه) » *
* « (نوادر أحكام الحدود) » *

١ - ج : عن جعفر بن رزق الله قال: قدّم إلى المتوكّل رجل نصرانيّ فجر بامرءة مسلمة ، فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم ، فقال يحيى بن أكثم : قد هدم إيمانه شركه و فعله ، و قال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، و قال بعضهم : يفعل به كذا و كذا ، فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن العسكريّ و سؤاله عن ذلك، فلمّا قرأ الكتاب كتب :« يضرب حتّى يموت » .

فأنكر يحيى و أنكر فقهاء العسكر ذلك فقالوا : يا أمير المؤمنين اسل عن هذا فانّ هذا شيء لم ينطق به كتاب، ولم تجيء به سنّة ، فكتب إليه : إنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا ذلك ، و قالوا : لم تجيء بسنّة ولم ينطق به كتاب ، فبيّن لنا لم أوجبت عليه الضرب حتّى يموت ؟ .

فكتب عليه الصّلاة و السلام : «بسم الله الرّحمن الرحيم « فلمّا رأوا بأسنا قالوا آمنّا بالله وحده و كفرنا بما كنّا به مشركين ✿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا» (١) الآية .

---

(١) المومن : ٨٤ .

قال : فأمر به المتوكّل فضرب حتّى مات (١) .

أقول : قد مضى خبر صفوان بن اُميّة في باب السّرقة في أنّه لاشفاعة في الحدود بعد رفعه إلى الامام عليه السلام (٢) .

٢ ـ ب : عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن يهوديّ أو نصرانيّ أو مجوسيّ اُخذ زانياً أو شارب خمر ما عليه ؟ قال : يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين ، أوفي غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكّام المسلمين (٣) .

٣ ـ ب : عن اليقطينيّ و أحمد بن إسحاق معاً ، عن سعدان بن مسلم قال : قال بعض أصحابنا : خرج أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام في بعض حوائجه فمرّ على رجل وهو يحدّ في الشتاء ، فقال: سبحان الله ما ينبغي هذا ، ينبغي لمن حدّ أن يستقبل به دفاء النّهار ، فان كان في الصيف أن يستقبل به برد النهار (٤)

سن : عن أبيه ، عن سعدان مثله (٥) .

٤ ـ ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا اُقيم على رجل حدّاً بأرض العدوّ حتّى يخرج منها ، لئلاّ تلحقه الحميّة فيلحق بالعدوّ (٦) .

٥ ـ سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من الحدود ثلث جلد ، و من تعدّى ذلك كان

---

(١) الاحتجاج : ٢٥٢ ، ورواه فى المناقب ج ٣ ص ٤٠٥ .
(٢) بل سيجىء فى الباب ٩١ تحت الرقم ١ عن الخصال .
(٣) قرب الاسناد : ١٥٠ .
(٤) قرب الاسناد : ١٧٧ .
(٥) المحاسن : ٢٧٤ .
(٦) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣١ .

عليه حدّ (١) .

٦ ـ ضا : روي أنّ الحدود في الشتا لاتقام بالغدوات ، و لا تقام بعد الظهر ليلحقه دفاء الفراش، ولا تقام في الصّيف في الهاجرة وتقام إذا برد النهار ، ولا يقيم حدّاً من في جنبه حدّ (٢) .

٧ ـ ضا : أروي عن العالم عليه السّلام أنّه قال : حبس الامام بعد الحدّ ظلم .

و أروي أنّه قال : كلّ شيء وضع الله فيه حدّاً فليس من الكبائر الّتي لا تغفر .

و قال عليه السلام : لا يعفى عن الحدود الّتي لله عزّ وجلّ دون الامام ، فانّه مخيّر إن شاء عفى ، و إن شاء عاقب ، فأمّا من كان من حقّ بين النّاس فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام قبل أن يبلغ الامام ، و ما كان من الحدود لله عزّ وجلّ دون النّاس مثل الزّنا ، و اللّواط ، و شرب الخمر ، فالامام مخيّر فيه إن شاء عفى ، و إن شاء عاقبه ، و ما عفى الامام فقد عفى الله عنه ، و ما كان بين النّاس فالقصاص أولى .

و كان أمير المؤمنين عليه السلام يولّي الشهود في إقامه الحدود ، و إذا أقرّ الانسان بالجرم الّذي فيه الرّجم ، كان أوّل من يرجمه الامام ، ثمّ النّاس ، و إذا قامت البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة ثمّ الامام، ثمّ الناس (٣) .

٨ ـ قب : و أخذ عليه السلام رجلا من بني أسد في حدّ ، فاجتمع قومه ليكلّموا فيه، وطلبوا إلى الحسن عليه السلام أن يصحبهم ، فقال : ائتوه وهو أعلى بكم عيناً (٤)

---

(١) المحاسن : ٢٧٥ .

(٢) فقه الرضا : ٣٧ .

(٣) » : ٤٢ .

(٤) في النهاية : في الحديث : « هو أعلى بهم عيناً » أي أبصر بهم و أعلم بحالهم وضمير « ائتوه » لعلي عليه السلام، أي فقال الحسن(ع) ارجعوا الى علي فهو أمير كم ←

فدخلوا عليه و سألوه ، فقال : لا تسألوني شيئاً أملكه إلاّ أعطيتكم ، فخرجوا يرون أنّهم قد أنجحوا ، فسألهم الحسن عليه السلام ، فقالوا : أتينا خير مأتيّ وحكوا له قوله فقال : ما كنتم فاعلين إذا جلد صاحبكم فأصغوه (١) . فأخرجه عليّ عليه السلام فحدّه ثمّ قال : هذا والله لست أملكه (٢) .

٩ - قب : مطر الورّاق و ابن شهاب الزهريّ في خبر أنّه لمّا شهد أبو زينب الأسديّ و أبو مزرع وسعيد بن مالك الأشعريّ وعبدالله بن خنيس الأزديّ و علقمة بن زيد البكريّ على الوليد بن عقبة أنّه شرب الخمر ، أمر عثمان باقامة الحدّ عليه جهراً ، و نهى سرّاً ، فرأى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه يدرأ عنه الحدّ (٣) قام و الحسن معه ليضربه ، فقال : نشد تك الله و القرابة ، قال : اسكت أبا وهب فانّما هلكت بنوا إسرائيل بتعطيلهم الحدود ، فضربه ، فقال: لتدعونّي قريش بعد هذا جلاّدها .

الرشيد الوطواط :

المصطفى قال في رهط وفي عدد لكن واجده الأكفى أبوالحسن
هذا هو المجد من تبغونه عوجاً إنّ العلى خشن ينقاد للخشن(٤)

١٠ - شي : عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من أخذ سارقاً فعفى عنه فاذا رفع إلى الامام قطعه وإنّما الهبة قبل أن يرفع إلى الامام

و أعلم بحالكم ، أولى برعايتكم و اشفاقكم .

(١) يقال : أصغى فلاناً حقه ، أى تنقصه ، وفى الاصل و هكذا المصدر « فاصنعوه » و هوتصحيف .

(٢) مناقب آل أبى طالب ج ٢ ص ١٤٧ .

(٣) و ذلك لان وليداً كان ابن أمه أروى بنت كريز بن ربيعة ، أخا عثمان لامه، و احتشم المسلمون أن يحدوه حتى حدها على (ع) .

(٤) مناقب آل أبى طالب ج ٢ ص ١٤٨ .

وكذلك قول الله : « والحافظون لحدود الله» (١) فاذا انتهى الحدّ إلى الامام فليس لأحد أن يتركه(٢) .

١١ - ين : ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجلد الزاني أشدّ الحدّين ، قلت : فوق ثيابه ؟ قال : لا ، ولكن يخلع ثيابه ، قلت : فالمفتري ؟ قال : ضرب بين الضربين فوق الثّياب يضرب جسده كلّه (٣).

١٢-ين (*) : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ من جلد حدّاً فمات في الحدّ فانّه لادية له (٤) .

١٣ - ين : عن علاء ، عن محمّد قال : سألته عن الرجل يوجد وعليه الحدود أحدها القتل ؟ قال : كان عليّ عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل القتل ثمّ يقتل ، و لا تخالف علياً (٥) .

١٤ - نوادر الراوندى : [باسناده إلى موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام أنّه وجد رجل مع امرءة أصابها ، فرفع إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : هي امرءتي تزوّجتها ، فسئلت المرءة فسكتت فأومأ إليها بعض القوم أن قولي : نعم ، و أومأ إليها بعض القوم أن قولي : لا ، فقالت: نعم ، فدرأ عليّ عليه السلام الحدّ عنهما ، و عزل عنه المرءة حتّى يجيء بالبيّنة أنّها امرءته (٦) .

وقال : تزوّج رجل امرءة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ، فجهل فواقعها و

---

(١) براءة : ١١٢ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٤ .

(٣ - ٥) كتاب النوادر : ٧٦

(٤) في الاصل رمز ضا وهو سهو .

(٦) نوادر الراوندى ص ٣٨ .

ظنّ أنّ عليها الرجعة ، فرفع إلى عليّ عليه السلام فدرء عنه الحدّ بالشبهة الخبر(١) .

و قال عليّ عليه السلام في المكره : لاحدّ عليها ، وعليه مهر مثلها (٢) .

و قال جعفر الصّادق ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : لايصلح الحكم ولا الحدّ ولاالجمعة إلاّ بامام (٣)] .

(١) نوادر الراوندى ص ٣٨ .

(٢) نوادر الراوندى ص ٤٧ .

(٣) نوادر الراوندى ص ٥٥ وما بين العلامتين أخرجناه من المصدر.

٨٣

(((باب)))

✿ « (التعزير وحده والتأديب وحده) » ✿

١ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التعزير ؟ فقال : دون الحدّ ، قال : قلت : دون ثمانين ؟قال : فقال : لا ، ولكنّه دون الأربعين فانّها حدّ المملوك ، قال : قلت : وكم ذاك ؟ قال : على قدر مايراه الوالي من ذنب الرّجل و قوّة بدنه (١) .

٢ - سن : عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط رفعه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب (٢) .

٣ - سن : عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين (٣) .

٤ - ضا : التعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة و ثلاثين ، و التأديب مابين ثلاثة إلى عشرة (٤) .

٥ - ين : عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير قلت كم هو ؟ قال : ما بين العشرة إلى العشرين (٥) .

٦ - الهداية : [و آكل الميتة والدّم ولحم الخنزير يؤدّب ، فان عاد

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٢) المحاسن : ٢٧٤ .

(٣) المحاسن ص ٢٧٥ .

(٤) فقه الرضا ص ٤٢ .

(٥) كتاب النوادر : ٧٦ .

يؤدّب ، وليس عليه القتل، وآكل الرّبا بعد البيّنة يؤدّب، فان عاد أُدّب ، فان عاد قتل] (١) .

٨٣

﴿ ((باب)) ﴾

﴿ « (القذف و البذاء و الفحش) » ﴾

الايات : النور : « إنّ الّذين جاءوا بالافك عصبة منكم- إلى قوله تعالى- أُولئك مبرّءون ممّا يقولون لهم مغفرة ورزق كريم (٢) .

---

(١) الهداية : ١٥٠ و ما بين العلامتين زيادة من المصدر .

(٢) النور س ١١ ـ ٢٦ .

أقول : عنون المؤلف العلامة قدس سره هذه الايات بتمامها فى ج ٢٠ ص ٣٠٩ ـ ٣١٦ باب قصة الافك ثم فسر الايات اقتباساً من كلام الطبرسى فى مجمع البيان (ج ٧ ص ١٣٠) و البيضاوى فى أنوار التنزيل (ج ٢ ص ١٣٣ ـ ١٣٧) بأنها نزلت فى افك المنافقين بعائشة و صفوان بن معطل السهمى .

ثم نقل عن تفسير القمى : ٤٥٣ أن العامة روت أنها نزلت فى عائشة وما رميت به فى غزوة بنى المصطلق من خزاعة و أما الخاصة فانهم رووا أنها نزلت فى مارية القبطية ومارمتها به عائشة .

أقول : وزاد بعده و قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال قال : حدثنى عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لما هلك ابراهيم بن رسول الله (ص) حزن عليه رسول الله (ص) حزناً شديداً فقالت عائشة : ما الذى يحزنك عليه ؟ فما هو الا ابن جريج .

فبعث رسول الله (ص) عليا (ع) و أمره بقتله ، فذهب على عليه السلام اليه ومعه السيف و كان جريج القبطى فى حائط فضرب على (ع) باب البستان فأقبل اليه جريج ليفتح له الباب ، فلما رأى عليا عرف فى وجهه الشر فأدبر راجعا و لم يفتح الباب .

فوثب على (ع) على الحائط و نزل الى البستان وأتبعه وولى جريج مدبراً ، فلما ←

. . . . . .

← خشي أن يرهقه صعد في نخلة وصعد علي عليه السلام في اثره ، فلما دنا منه رمى جريج بنفسه من فوق النخلة فبدت عورته ، فاذا ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء .

فانصرف علي عليه السلام الى النبي (ص) فقال : يارسول الله اذا بعثتني في الامر اكون فيه كالمسمار المحمى ام أثبت ؟ قال : لابل أثبت ، قال : والذي بعثك بالحق ماله ما للرجال و ماله ما للنساء ، فقال : الحمد لله الذي صرف عنا السوء أهل البيت . وهكذا ذكر القصة في ص ٦٣٩ عند قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » الاية في سورة الحجرات : ٤٩ .

أما قوله : ان الخاصة روت أنها نزلت في افك عائشة بمارية القبطية ، فقد روى الصدوق في الخصال ج ٢ ص ١٢٠ - ١٢٦ مناشدة علي عليه السلام برواية عامر بن واثلة و في آخرها : قال : نشدتكم بالله هل علمتم أن عائشة قالت لرسول الله : ان ابراهيم ليس منك وأنه ابن فلان القبطي ، قال: يا علي ! اذهب فاقتله فقلت: يا رسول الله اذا بعثتني اكون كالمسمار المحمى في الوبر أو أثبت ؟ قال : لا بل تثبت ، فذهبت فلما نظر الي استند الى حائط فطرح نفسه فيه ، فطرحت نفسي على أثره ، فصعد على نخل و صعدت خلفه ، فلما رآني قد صعدت رمى بازاره فاذا ليس له شيء مما يكون للرجال فجئت فأخبرت رسول الله (ص) فقال : الحمد لله الذي صرف عنا السوء أهل البيت ؟ فقالوا : اللهم لا .

و هكذا ذكر القصة السيد المرتضى علم الهدى في الغرر و الدرر ج ١ ص ٧٧ و قال : روى محمد بن الحنفية عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان قد كثر على مارية القبطية أم ابراهيم في ابن عم لها قبطي كان يزورها و يختلف اليها فقال لي النبي صلى الله عليه وآله « خذ هذا السيف و انطلق ، فان وجدته عندها فاقتله » قلت : يا رسول الله أكون في أمرك اذا أرسلتني كالسكة المحماة أمضي لما أمرتني ؟ أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ فقال لي النبي (ص) : « بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب » وذكر مثل ما مر .

. . . . . .

و روى الصدوق فى علل الشرايع باب نوادر العلل تحت الرقم ١٠ عن ماجيلويه عن عمه عن البرقى ، عن محمد بن سليمان ، عن داود بن النعمان ، عن عبد الرحيم القصير قال : قال لى أبوجعفر(ع) : أما لوقد قام قائمنا (ع) لقد ردت اليه الحميراءحتى يجلدها الحد ، و حتى ينتقم لابنة محمد فاطمة عليها السلام منها ، قلت : جعلت فداك و لم يجلدها الحد ؟ قال : لفريتها على ام ابراهيم عليهما السلام . قلت : فكيف أخره الله للقائم ؟ فقال : لان الله تبارك و تعالى بعث محمداً (ص) رحمة وبعث القائم (ع) نقمة .

و أما أصل هذا الافك ـ الافك بمارية القبطية و ابن عم لها يقال له مأبور ـ فهو مسلم عند العامة مشهور عندهم ، و ممن صرح بذلك ابن حجرفى الاصابة ترجمة مأبور الخصى وأبوعمر فىالاستيعاب ترجمة مارية القبطية وابن الاثير فى اسدالغابة ترجمة مارية ومأبور معاً .

ذكر ابن الاثير ، عن محمد بن اسحاق أن المقوقس أهدى الى رسول الله جوارى أربعاً منهن مارية ام ابراهيم و أختها سيرين التى وهبها النبى (ص) لحسان بن ثابت فولدت له عبدالرحمن ، و أما مأبور فهو الخصى الذى أهداه المقوقس مع مارية ، وهو الذى اتهم بمارية فأمر النبى (ص) علياً أن يقتله ، فقال على : يا رسول الله أكون كالسكة المحماة أو الشاهد يرى ما لايرى الغائب الحديث .

وذكر ابن حجر عن ابن سعد أن ماريةكانت بيضاء جميلة فأنزلها رسول الله (ص) فى العالية : مشربة أم ابراهيم وكان يختلف اليها هناك وكان يطؤها بملك اليمين وضرب عليها معذلك الحجاب فحملت منه ووضعت هناك فى ذىالحجة سنة ثمان ، ومن طريق عمرة عن عائشة قالت : ما غزت على" امرءة الا دون ما غزت علىمارية ، وذلك أنهاكانت جميلة جعدة ، فأعجب بهارسول الله (ص) و كان أنزلها أول ماقدم بهافى بيت الحارثة بن النعمان فكانت جارتنا ، فكان عامة الليل و النهار عندها حتى تعنى أوعناها ، فجزعت فحولها الى العالية ، و كان يختلف اليها هناك ، فكان ذلك أشد علينا ، الخبر .

فالظاهرأن الرجل كان اسمه جريجا والمأبوروصفله غلب عليه ومعناه الخصى ←

. . . . . .

← الذى أصلح ابرته وهى كناية عن عضو الانسان كما عن التاج، أوهو بمعنى المتهم ، يقال « فلان ليس بمأبور فى دينه » أى بمتهم ، قال الفيروز آبادى . و قول على عليه السلام : « ولست بمأبور فى دينى» أى بمتهم فى دينى فيتألفنى النبى (ص) بتزويجى فاطمة .

فالمسلم من روايات الفريقين أن الرجل كان متهما بذلك لاختلافه عند مارية وكونه نديما لها نسيباً منها ، وكان اتهامه شايعاً عند المنافقين و الفساق : يتلقونه بألسنتهم من لدن أن حبلت مارية بابراهيم زعماً منهم أن رسول الله قدعقم لعلة و لذلك لا يلدن نساؤه حتى صرح بذلك عائشة فى وجه النبى (ص) تسلية له بوفاة ابراهيم ابنه ، فغضب رسول الله وأمر علياً بما انتهى الى براءة مارية ومأبور .

فآيات الافك المعنونة فى صدر الباب تنطبق بلا ريب على افك مارية ومأبور أكمل انطباق ، مضافاً الى ان السورة نزلت فى سنة تسع بشهادة آيات اللعان الواقعة فى صدرها قبل آيات الافك ، كما عرفت سابقاً ؛ وقد كان وفات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله فى سنة تسع أيضاً .

وأما قوله« ان العامة روت أنها نزلت فى عائشة وما رميت به فى غزوة بنى المصطلق من خزاعة» فقد رووا فى ذلك عن عائشة ـ وهى قهرمانة القصة ـ روايات متعددة تعلو عليها آثار الاختلاق و الاسطورة ملخصها :

كان رسول الله (ص) اذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، فلما كانت غزوة بنى المصطلق أقرع بينهن فخرج سهمى فخرج بى، فلما فرغ رسول الله من سفره وجه قافلا حتى اذا كان قريباً من المدينة نزل منزلا فبات به بعض الليل ثم أذن بالرحيل فارتحل الناس وخرجت لبعض حاجتى وفى عنقى عقد لى فيه جزع ظفار، فلما فرغت انسل من عنقى و لا ادرى ، فلما رجعت الى الرحل ذهبت ألتمسه فى عنقى فلم أجده وقد أخذ الناس فى الرحيل ؛ فرجعت الى مكانى فالتمسته حتى وجدته ؛ ثم جئت الى الرحل وقد أقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بى فاحتملوا هودجى وهم يحسبون أنى فيه ؛ وشدوه على البعير و انطلقوا .

. . . . . .

فتلففت بجلبابى و اضطجعت و نمت فى مكانى اذ مربى صفوان بن المعطل السلمى و قدكان تخلف عن العسكر، فلما رآنى قرب البعير فقال : اركبى واستأخر عنى وانطلق سريعاً يطلب الناس حتى أتينا الجيش و قد نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة ، فلمارأونى يقود بى صفوان قال أهل الافك ما قالوا ، وكان الذى تولى الافك عبدالله بن أبى بن سلول فى رجال من الخزرج .

فلما علمت بذلك استأذنت رسول الله أن آتى أبوى ، فأذن لى فجئت و قلت لامى : يا أمتاه ما يتحدث الناس؟ قالت يا بنية هونى عليك قلماكانت امرءة وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر ، الا أكثرن عليها ، فقلت : سبحان الله :

و لما تحدث الناس بهذا دعا رسول الله على بن أبيطالب وأسامة بن زيد فاستشارهما فأما أسامة فأثنى على خيراً وأما على فانه قال : ان النساء لكثير و انك لقادر على أن تستخلف ، سل الجارية فانها ستصدقك ، فدعا رسول الله (ص) بريرة ليسألها ، فقام اليها على بن ابى طالب فضربها ضرباً شديداً ، يقول : اصدقى رسول الله ، فقالت : و الله ما أعلم الا خيراً الا أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله .

فاستعذر رسول الله يومئذ فى خطبة قصيرة خطبها فقال : من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهل بيتى فقام سعد بن معاذ فقال : أنا أعذرك ان كان من الاوس ضربت عنقه ، و ان كان من الخزرج أمرت ففعلنا أمرك ، فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج و كان قبل ذلك رجلا صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال لسعد: كذبت لعمرو الله ما تقتله ولاتقدر على قتله ، فتثاورالحيان : الاوس والخزرج ، فسكتهم رسول الله(ص).

ثم دخل رسول الله على و عندى ابواى ، فجلس و حمدالله و أثنى عليه ، ثم قال : يا عائشة ! قد كان ما بلغك من قول الناس ، فاتقى الله و ان كنت قد قارفت سوءاً فتوبى الى الله ، فقلت : والله لا أتوب و الله يعلم انى لبريئة ، فما برح رسول الله (ص) حتى نزل عليه الوحى ببراءتى .

ثم ان حساناً هجا صفوان بن المعطل ، فاعترضه صفوان وضربه بذباب السيف ←

. . . . . .

← فلما جاء به الى رسول الله استوهبه من حسان فوهبه له وأعطاه عوضا منها بئرحاء وسيرين أمة قبطية فولدت له عبد الرحمن بن حسان ، و لقد سئل عن ابن المعطل فوجدوه رجلا حصوراً ما يأتى النساء ، وفى لفظ أنه لما بلغه خبر الافك قال : سبحان الله والله ما كشفت كنف أنثى قط ، فقتل بعد ذلك شهيداً فى سبيل الله .

هذا ملخص القصة ، و قد كان الغالب عليها طنطنة القصاصين ، فأعرضنا عن ذكرها بتفصيلها ، لان العارف بسبك الاثار المختلقة قليل ؛ وانما ذكرنا منها ما يمكننا النقد عليها ويصح تمسك العموم بها ، فنقول :

١ـ راوية هذا الافك نفس عائشة ، وقد تفرد بنقله ، ولم يرد فى سرد غزوة المريسيع ذكر من ذلك ، وكل من ذكر القصة أفرد لها فصلا عليحدة بعد ذكره غزوة المريسيع برواية عائشة .

٢ـ ان رسول الله (ص) لم يكن ليخرج معه نساءه فى الغزوات ، ولم يرد ذكر من ذلك فى غزوة من غزواته حتى فى غزوة بنى المصطلق الا من عائشة فى حديثه هذا .

٣ ـ غزا رسول الله بنى المصطلق مغيراً يسرع السير اليهم فهجم عليهم ، لما بلغه أنهم يجمعون له ؛ فلم يكن يناسب له مع هذا أن يخرج معه عائشة ولاغيرها .

٤ ـ كان رسول الله (ص) نزل بالجيش فبات به بعض الليل ثم ارتحل بالليل ، ولم تكن عائشة تحتاج بالليل أن تبعد عن الجيش لقضاء حاجتها ، فكيف لم تسمع همهمة الركبان وقعقعه السلاح و صهيل الافراس حين قفلوا وأبعدوا ، وكيف لم تعد حتى تدرك القافلة ، و كيف غلبتها عينها فنامت والحال هذه .

٥ ـ هل كانت عائشة فى هذه الغزوة وحدها ؛ لم تكن معه امرءة أخرى من خادم و غيره ؛ كيف يكون ذلك ؛ ولو كان معها غيرها كيف لم يخبر الرحالين أن عائشة راحت لتفقد عقدها ، والهودج خالية عنها .

٦ـ أشار على على رسول الله أن يسئل الجارية ـ وهى بريرة مولاة عائشة ـ فان كانت هى عندها فى سفرتها هذه فكيف لم تخبر الناس أن الهودج خالية ، واذا لم تكن عندها ←

. . . . . .

ـــ فكيف أشار علىّ ليسألها رسول الله، ثم ضربها ضرباً شديداً ليصدق ولم سألها رسول الله عن ذلك وهى لم تكن فى السفرة .

٧ ـ تكلمت عائشة مع امها ام رومان ، و قد رووا أنها توفيت سنة أربع و قيل سنة خمس، لكنهم قالوا بوفاتها آخر سنة ست تحكما ليتوافق مع خبر الافك، وهو كما ترى.

٨ـ سعد بن معاذ استشهد بعد غزوة بنى قريظة سنة خمس فكيف تشاور مع سعد بن عبادة بعد غزوة بنى المصطلق فى سنة ست ؟ حكموا بأن الغزوة كانت قبل الخندق ليتوافق مع خبر الافك و هو تحكم .

٩ ـ سيرين أخت مارية القبطية أهديت الى النبى (ص) فى سنة سبع وقيل سنة ثمان ، فوهبها النبى (ص) لحسان ـ ترى نص ذلك فى كتب التراجم : ترجمة صفوان ؛ وسيرين ومارية وعبدالرحمن بن حسان فكيف تقول عائشة : وهبها رسول الله لحسان فى هذه القصة وهى حينئذ بالاسكندرية عند مالكها المقوقس.

١٠ ـ زعمت أن صفوان كان حصوراً ـ و الحصور ان كان بمعنى حبس النفس عن الشهوات ؛ فهو وصف اختيارى ؛ لاينفع تبرعة لهـا ، مع أنه لايصح التعبير بأنهم وجدوه كذلك ؛ و ان كان وصفاً لخلقته ؛ فقد روى فى حديث صححه ابن حجر عند ترجمة صفوان أنه جاءت امرءة صفوان بن المعطل الى النبى (ص) فقالت يا رسول الله ان زوجى صفوان يضرب بنى الحديث ، قال ابن حجر ، و قد أورد هذا الاشكال قديماً البخارى و مال الى تضعيف الحديث . فترى أنهم يضعفون الحديث الصحيح ليصح لهم حديث الافك ، ان هذا لشىء عجاب .

١١ـ لقد صح" ان رسول الله (ص) بعد ماقال عبدالله بن أبى ماقال ، رحل من المريسيع ولم ينزل بهم الا فى اليوم الثانى حين آذتهم الشمس ، فوقعوا نياماً ، وانما فعل ذلك ليشغل الناس عن الحديث الذى كان بالامس ، ثم راح بعد يقظتهم حتى سلك الحجاز ونزل بقعاء ثم رحل مسرعاً حتى قدم المدينة، فلم ينزل ليلاً أو بعض ليل حتى يصح قولها فى رواحها ـــ

١ -- ل : عن أبي هريرة قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إيّاكم والفحش فانّ الله عزّ وجلّ لا يحبّ الفاحش المتفحش (١) .

٢ -- ل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعريّ قال : روي عن ابن أبي عثمان ، عن موسى المروزيّ ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع يفسدن القلب و ينبتن النفاق في القلب ، كما ينبت الماء الشجر : استماع اللّهو ، و البذاء ، و إتيان باب السّلطان ، وطلب الصيد (٢) .

← لقضاء الحاجة .

١٢- كيف تصدى القرآن العزيز رداً على ابن أبى فى قوله : «ليخرجن الاعز منها الاذل» فأنزل سورة المنافقون و ذكر فيها مقاله و خبث نيته ولم يذكر قصة الافك و ظرفها سورة المنافقون، ثم ذكرها فى سورة النور ؛ و قد نزل فى سنة تسع بعد ثلاث سنين .

١٣ - تقول آية الافك «و الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات» فوصفها أولا بالغفلة عن هذا الافك ، و هو يناسب مارية القبطية حيث كانت خارجة عن المدينة نازلة فى مشربتها لا يختلف عندها الا رسول الله (ص) ونسيبها المأبور ؛ و اما عائشة فقد كانت قهرمانة الافك وحيث بقيت مع صفوان وحدها ، ولم يدركا الجيش الا فى نحر الظهيرة فلتذهب نفسها كل مذهب ؛ وكيف كانت غافلة عن ذلك وهى تقول : «فارتعج العسكر ؛ لما رأوا أن طلع الرجل يقود بى» .

١٤- وصفها آية الافك بالايمان ، والحال أن القرآن العزيز يعرض بعدم ايمان عائشة فى قوله «عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات» الاية وهكذا يؤذن بتظاهرها على النبى (ص) فى قوله « ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه و جبريل و صالح المؤمنين و الملائكة بعد ذلك ظهير » ثم يعرض بخيانتها فى قوله : « ضرب الله مثلا للذين كفروا امرءة نوح و امرءة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا فخانتاهما ، فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً و قيل ادخلا النار مع الداخلين » .

(١) الخصال ج ١ ص٨٣ فى حديث .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٠٨ .

٣ ـ ل : عن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ قال : إنّ الله يبغض الفاحش البذيّ السائل الملحف (١).

٤ ـ ما : فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته : كن لله يا بنيّ عاملا و عن الخناء زجوراً (٢) .

٥ ـ ما : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ الله يحبّ الحييّ المتعفّف ، و يبغض البذيّ السائل الملحف (٣) .

٦ ـ ما : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ماكان الفحش في شيء قطّ إلاّ شانه ، ولاكان الحياء في شيء قطّ إلازانه (٤).

٧ ـ ع : في خطبة فاطمة صلوات الله عليها : فرض الله اجتناب قذف المحصنات [حجباً عن اللّعنة (٥) .

٨ ـ ع (٦) ن : في علل محمّد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام : حرّم الله قذف المحصنات] (٧) لمافيه من إفساد الأنساب ونفي الولد ، وإبطال المواريث ، وترك التربية و ذهاب المعارف ، و ما فيه من المساوي و العلل الّتي تؤدّي إلى فساد

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٢٨ والاسناد هكذا : الخليل ، عن ابن صاعد ، عن حمزة ابن العباس ، عن يحيى بن نصر ، عن ورقاء بن عمر ، عن الاعمش عن أبي صالح ؛ عن أبي هريرة .

(٢) أمالى الطوسى ج ١ ص ٧ .

(٣) أمالى الطوسى ج ١ ص ٧٣ .

(٤) امالى الطوسى ج ١ ص ١٩٣ ، و ترى مثله فى مجالس المفيد ، ١٠٧ .

(٥) علل الشرايع ج ١ ص ٢٣٦ .

(٦) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٥ ؛ و قد مر فى الباب ٦٨ تحت الرقم ٨ أن قذف المحصنات من الكبائر ، لان الله عزوجل يقول : « لعنوا فى الدنيا و الاخرة و لهم عذاب عظيم » .

(٧) ما بين العلامتين كان ساقطاً من الاصل أضفناه من المصدرين بالقرينة .

الخلق (١) .

٩ - شى : عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم و لهم عذاب أليم : الديّوث من الرجال ، و الفاحش المتفحّش ، و الّذي يسأل الناس وفي يده ظهر غنى (٢) .

١٠ - شى : عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله حرّم الجنّة على كلّ فاحش بذيء قليل الحياء لا يبالي ماقال ، ولاماقيل له ، فانّك إن فتّشته لم تجده إلاّ لغيّة (٣) أوشرك شيطان .

قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله و في الناس شرك شيطان ؟ قال : أو ما تقرأ قول الله تعالى « و شاركهم في الأموال والأولاد» (٤).

١١ - ين : عن عثمان بن عيسى ، عن عمر بن اُذينة ، عن سليم مثله ، و زاد في آخره : قيل : أيكون من لا يبالي ما قال و ما قيل له ؟ فقال : نعم ، من تعرّض للناس فقال فيهم ، و هو يعلم أنّهم لا يتركونه ، فذلك الّذي لا يبالي ما قال و ما قيل له (٥) .

١٢ - ين : عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحذّاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحياء من الايمان ، و الايمان في الجنّة و البذاء من الجفا و الجفا في النار (٦)

١٣ - ين : عن عليّ بن النعمان . عن ابن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله يحبّ الحيي الحليم الغنيّ المتعفّف

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٢ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ ، في آية آل عمران ص ٧٧ .

(٣) أى زنية ، يقال : ولد فلان لغية : نقيض لرشدة ، و أصله غوى .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٥) كتاب الزهد للحسين بن سعيد الاهوازى مخطوط .

(٦) للحديث شرح مستوفى للمؤلف راجع ج ٧١ ص ٣٢٩ .

ألاوإنّ الله يبغض الفاحش البذيء السائل الملحف .

١٤ - **بن** : عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إنّ الحياء والعفاف والعيّ - عيّ اللسان لاعيّ القلب - من الايمان والفحش و البذاء و السلاطة من النفاق (١) .

١٥- الهداية : [قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله إلى أن قال : - وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات] (٢) .

---

(١) صدر الخبر هكذا : عن الصيقل قال : كنت عند أبى عبدالله (ع) جالساً فبعث غلاماً له أعجمياً فى حاجة الى رجل فانطلق ثم رجع فجعل أبو عبدالله (ع) يستفهمه الجواب و جعل الغلام لايفهمه مراراً .

قال : فلما رأيته لايتعبر لسانه و لايفهمه ، ظننت أن أبا عبدالله (ع) سيغضب عليه ، قال : و أحد أبوعبدالله (ع) النظر اليه ثم قال : أما والله لئن كنت عيى اللسان فما أنت بعيى القلب ، ثم قال : ان الحياء الحديث ، راجع كتاب الزهد أول باب من الكتاب «باب الصمت الا بخير و ترك الرجل ما لا يعنيه» و الحديث فى آخر الباب ، و أخرجه المؤلف فى ج ٧١ ص ٣٣٠ عند بيان الحديث .

(٢) كتاب الهداية ص ٧٧ .

٨٣
* (((باب))) *

* « (الدياثة و القيادة) » *

١ - ل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري ، عن محمد بن السندي عن عليّ بن الحكم ، عن محمد بن فضيل ، عن شريس الوابشيّ ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الجنّة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ، ولا يجدها عاقّ ولا ديّوث قيل : يا رسول الله ! وما الديّوث ؟ قال : الّذي تزني امرءته وهو يعلم (١)

٢ - ل : عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته لعليّ عليه السلام: يا عليّ كفر بالله العظيم من هذه الأمّة عشرة : القتّات ، و الساحر ، و الديّوث الخبر (٢) .

٣ - ن : عن الورّاق ، عن الأسدي ، عن سهل، عن عبدالعظيم الحسني ، عن أبي جعفر الثّاني ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما أسري بي رأيت امرأة يحرق وجهها و يداها ، و هي تأكل أمعاءها ، و إنّها كانت قوّادة الخبر (٣).

٤ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفّار، عن البرقيّ ، عن عدّة من أصحابنا عن ابن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : حرّمت الجنّة على ثلاثة : النمّام ، ومدمن الخمر ، والديّوث وهو الفاجر (٤) .

---

(١) الخصال ج ١ ص ٢٠ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٦١ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١ في حديث طويل .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٣١ .

و قد تقدم في ج ٧٦ ص ٣٦٥ عن كتاب ثواب الاعمال أن من قاود بين رجل وامرءة حراماً حرم الله عليه الجنة و مأواه جهنم وساءت مصيراً ، ولم يزل في سخط الله حتى ←

٥ ـ سن : عن عليّ بن عبدالله و أظنّ محمّد بن عبدالله ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام قيل له : بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة ، قال : إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة الّتي تزني في شبابها فلمّا أن كبرت كانت تقود النساء إلى الرجال ، فتلك الواصلة و الموصولة (١) .

٦ ـ سن : عن محمّد بن عليّ وغيره عن ابن فضّال ، عن محمّد بن يحيى عن غياث ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ صلوات الله عليه : إنّ الله يغار للمؤمن فليغر ، من لايغار فانّه منكوس القلب (٢) .

٧ ـ سن: في رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام : ياأهل العراق نبّئت أنّ نساءكم يوافين الرجال في الطريق ، أما تستحيون ؟ وقال : لعن الله من لايغار (٣).

٨ ـ سن : عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان إبراهيم عليه السلام غيوراً ، وجدع الله أنف من لايغار (٤).

٩ ـ سن: عن القاسم بن عروة ، عن عبدالحميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة : منهم الديّوث الّذي يفجر بامرءته (٥) .

١٠ ـ سن : في رواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : عرض إبليس لنوح عليه السّلام وهو قائم يصلّي ، فحسده على حسن صلاته فقال :

← يموت ، وفي ج ٧٦ الباب ٦٧ باب جوامع مناهي النبي (ص) ومتفرقاتها شطر كثير يتعلق بهذه الابواب فلا تغفل .

(١) المحاسن ص ١١٤ .

(٢) المحاسن ص ١١٥ .

(٣و٤) المحاسن ص ١١٥ .

(٥) المحاسن ص ١١٥ .

يانوح إنّ الله عزّوجلّ خلق جنّة عدن ، وغرس أشجارها ، واتّخذ قصورها ، وشقّ أنهارها ، ثمّ اطّلع عليها فقال : « قدأفلح المؤمنون » ألاوعزّتي لايسكنها ديّوث (١) .

١١- ضا: لعن النبيّ ﷺ المتغافل عن زوجته ، وهو الدّيوث ، وقال ﷺ: اقتلوا الدّيوث .

١٢- ضا: إن قامت البيّنة على قوّاد جلد خمسة وسبعين ، ونفي عن المصر الّذي هوفيه .

وروي النفي هوالحبس سنة أويتوب(٢) .

١٣ - شي : عن محمّد الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ثلاثة لا ينظرالله إليهم يوم القيمة ولايزكّيهم ولهم عذاب أليم : الدّيوث من الرجال، والفاحش المتفحّش والّذي يسأل الناس وفي يده ظهرغنى (٣) .

١٤ -نوادر الراوندى [: باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لمّا خلق الله عزّوجلّ جنّة عدن خلق لبنها من ذهب يتلألأ ومسك مدوف ، ثمّ أمرها فاهتزّت و نطقت فقالت : أنت الله لا إله إلاّ أنت الحيّ القيّوم ، فطوبى لمن قدّرله دخولي .

قال الله تعالى : و عزّتي وجلالى و ارتفاع مكاني لا يدخلك مدمن خمر ، ولامصرٌّ على ربا ، ولاقتّات ، وهو النمّام ، ولاديّوث وهو الّذي لايغار ويجتمع في بيته على الفجور الحديث] (٤).

---

(١) المحاسن ص ١١٥.

(٢) فقه الرضا (ع) :٣٢٠.

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٨ و قد مر تحت الرقم ٩ فى الباب السابق .

(٤) نوادر الراوندى ص ١٧ ، و ما بين العلامتين كان محله بياضاً أخرجناه من المصدر .

٨٥

* ((باب)) *

«(حدالقذف والتأديب فى الشتم وأحكامهما)»

الايات : النور : والّذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء ـ إلى قوله تعالى ـ هم الكاذبون (١).

١ـ فس : عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القاذف يجلد ثمانين جلدة، ولاتقبل لهم شهادة أبداً ، إلاّ بعد التوبة ، أويكذّب نفسه ، وإن شهد ثلاثة وأبى واحد يجلدالثلاثة ، ولايقبل شهادتهم حتّى يقول أربعة : رأينا مثل الميل في المكحلة ، و من شهد على نفسه أنّه زنى لم تقبل شهادته حتّى يعيدها أربع مرّات (٢).

٢ـ ب : عن البزّاز عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّا عليه السلام أُتي برجل وقع على جارية امرءته فحملت ،فقال الرجل : وهبتها لي فأنكرت المرءة فقال عليه السلام: لتأتينّي بالشهود أولأرجمنك بالحجارة، فلمّارأت المرءة ذلك اعترفت فجلدها علىٌّ الحدّ (٣).

٣ ـ ب بهذا الاسناد قال : كان عليٌّ لم يكن يحدّ بالتعريض حتّى يأتي بالفرية المصرّحة : «يازان » أو«يا ابن الزانية » أو « لست لأبيك » (٤).

٤ ـ ب : عن البزّاز عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام

---

(١) النور : ٥ ـ ١٣ .

(٢) تفسير القمى ص ٤٥١ .

(٣) قرب الاسناد ص ٣٧ ، وقدمر الحديث فى الباب ٧٨ تحت الرقم ٣ وفى الذيل ما يتعلق بالمقام .

(٤) قرب الاسناد ص ٣٧ و ٩٥ .

قال : حدُّ الزاني أشدُّ من حدِّ القاذف ، وحدُّ الشارب أشدُّ من حدِّ القاذف (١).

٥- ب: بهذا الاسناد عن عليٍّ عليه السلام قال : ليس في كلام قصاص(٢).

٦- ب : عن عليٍّ عن أخيه عليه السلام قال : يجلد الزاني أشدَّ الجلد ، وجلد المفتري بين الجلدين (٣).

٧ - ن : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا سئلت المرءة من فجربك ؟ فقالت : فلان ، ضربت حدَّين ، حدّاً لفريتها على الرجل ، وحدّاً لما أقرّت على نفسها (٤).

صح : عنه عليه السلام مثله (٥).

٨ - ع : عن أبيه عن الحميريّ ، عن ابن هاشم، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرءته : ما أتيتني وأنت عذراء ، قال: ليس عليه شيء قد تذهب العذرة من غير جماع (٦).

٩- ع : عن أبيه، عن سعد ،عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل وقع على جارية لأمّه فأولدها ، فقذف رجل ابنها فقال : يضرب القاذف الحدّ لأنّها مستكرهة (٧).

١٠ - ع : روي عن أبي جعفر عليه السلام في قذف محصنة حرّة قال : يجلد ثمانين لأنّه إنّما يجلد بحقّها (٨) .

١١- ع : عن أبيه عن عليٍّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الحذّاء

(١و٢) قرب الاسناد ص ٨٩ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٤٩ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٩ .

(٥) صحيفة الرضا (ع) ص ١٤ .

(٦) علل الشرايع ج ٢ص ١٨٧ .

(٧) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢١ .

(٨) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦ .

قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألني رجل فقال: يا أبا الحسن ! مافعل غريمك؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة، فنظر إليّ أبوعبدالله عليه السلام نظراً شديداً ، فقلت : جعلت فداك إنّه مجوسيٌّ ينكح أُمّه وأُخته ، قال : أوليس ذلك في دينهم نكاحاً (١).

١٢ـ ع : عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن معروف، عن عليّ بن مهزيار عن الحسن بن سعيد، عن النضر عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الأنصاريّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم ، يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا ،وذلك لوأنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد (٢) .

١٣ـ ع : بهذا الاسناد ، عن النضر، عن ابن حميد، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ، فقال :لايجلد إلاّ أن تكون قد أدركت أو قاربت (٣) .

١٤ـ ب : عن البزّاز، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام في رجل قال لرجل: ياشارب الخمر! ياآكل الخنزير! قال:لاحدّ عليه، ولكن يضرب أسواطاً (٤).

١٥ ـ ع : عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال : سمعته يقول: من افترى على مملوك عزّر لحرمة الاسلام (٥).

١٦ـ ع : بهذا الاسناد عن عليّ بن مهزيار عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : إنّي احتلمت بأُمّك ، فرفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنّ هذا افترى عليّ. فقال : و ما قال لك ؟ قال : زعم أنّه احتلم بأُمّي ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس وجلدت ظلّه ، فانّ الحلم مثل الظلّ ، ولكنّا

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٢و٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢١ .

(٤) قرب الاسناد ص ٩٣ .

(٥) علل الشرايع ج٢ ص ٢٢٥ .

سنضربه إذ ذاك حتّى لايعود يؤذي المسلمين (١).

١٧ ـ سن : عن محمّد بن علىّ عن محمّد بن أسلم عن الفضل بن إسماعيل الهاشمىّ عن أبيه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أو أبا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرّت عند إمام المسلمين بأنّها زانية ، و أنّ ولدها ذلك من الزنا ، وأنّ ذلك الولد نشأحتّى صار رجلاً ، فافترى عليه رجل، فكم يجلد من افترى عليه ؟ قال : يجلد ، ولايجلد ، قلت : كيف يجلد ولايجلد ؟ قال : من قال له : « ياولدالزنا » لايجلد إنمّا يعزّر ، وهودون الحدّ ، ومن قال : « ياابن الزانية » جلد الحدّ تامّاً .

قلت : و كيف صار هكذا ؟ قال : لأنّه إذا قال « يا ولدالزنا» فقد صدق فيه وإذا قال « يا ابن الزانية » جلد الحدّ تامّاً لفريته عليها بعد إظهار التوبة وإقامة الامام عليهاالحدّ (٢) .

١٨ ـ ضا : اعلم يرحمك الله إذا قذف مسلم مسلماً فعلى القاذف ثمانون جلدة فاذا قذف ذمىّ مسلماً جلد حدّين : حدّاً للقذف ، والحدّ الأخر بحرمة الاسلام وإذا زنى الذمّىّ بمسلمة قتلا جميعاً .

وروي إذا قذف رجل رجلاً في دارالكفر وهولايعرفه ، فلاشيء عليه ، لأنّه لايحلّ أن يحسن الظنّ فيها بأحد إلاّ من عرفت إيمانه ، و إذا قذف رجلاً في دار الايمان وهولايعرفه فعليه الحدّ لأنّه لاينبغي أن يظنّ بأحد فيها إلاّ خيراً .

وروي أنّ من ذكر السيّد محمّداً صلى الله عليه وآله أو واحداً من أهل بيته الطاهرين عليهم السلام بالسّوء ، وبمالايليق بهم ، والطعن فيهم صلوات الله عليهم ، وجب عليه القتل (٣) .

فاذا قذف حرٌّ عبداً وكانت أمّه مسلمة فأتت إلى دارالهجرة ، وطالبت بحقّها جلد ، وإن لم تطالب فلاشيء عليه .

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣١ .

(٢) المحاسن ص ٣٠٦ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٨ .

فاذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين جلدة ، وإذا تقاذف رجلان لم يجلد أحد منهما لأنّ لكلّ واحد منهما مثل ماعليه .

وإذا قذف الرجل المسلم الذمّيّ لم يجلد ، وإذا قذفت المرءة الرجل جلدت ثمانين جلدة (١).

١٩- قب: أُتي إلى عمر برجل وامرءة فقال الرجل لها : يازانية ! فقالت: أنت أزنى منّي ، فأمر بأن يجلدا ، فقال علىّ عليه السلام : لاتعجلوا ، على المرءة حدّ ان وليس على الرجل شيء منها: حدّ لفريتها ، وحدّ لاقرارها على نفسها ، لأنّها قذفته إلاّ أنّها تضرب ولاتضرب بها الغاية (٢).

٢٠- ين: عن ابن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلاً من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ امرأتي قذفت جاريتي ، فقال : مرها تصبّر نفسها لها وإلاّ اقتدت منها ، قال : فحدّث الرجل امرءته بقول رسول الله فأعطت خادمها السوط وجلست لها ، فعفت عنها الوليدة ، فأعتقها وأتى الرجل رسول الله فخبّره ، فقال: لعلّه يكفّر عنها ، ومن قذف جارية صغيرة لم يجلد.

٢١- ين: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين أحدّ الحدّ .

٢٢- ين: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال [قضى] أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الفرية ثلاث : إذا رمى الرجل بالزنا ، وإذا قال : إنّ أُمّه زانية ، وإذا ادّعى لغير أبيه ، وحدّه ثمانون .

٢٣- ين: قال أبي : رجل قذف قوماً وهم جلوس في مجلس واحد يجلد حدّاً واحداً ، وليس لمن عفى عن المفتري عليه الرجوع في الحدّ ، و المفتري على الجماعة إن أتوا به مجتمعين جلد حدّاً واحداً ، وإن ادّعوا عليه متفرّقين ، جلد كلّ مدّع حدّاً ، واليهودىّ والنصرانىّ والمجوسىّ متى قذفوا المسلم كان عليهم

---

(١) فقه الرضا : ٣٩ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٥٩ و ٣٦٠ .

الحدّ ، واليهوديّة والنصرانيّة متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها يحدّ القاذف، لأنّ المسلم قد حصّنها ، ومن قذف امرءة قبل أن يدخل بها ضرب الحدّ وهي امرءته .

قال أبي : رجل عرّض بالقذف ولم يصرّح به عزّر ، و المملوك إذا قذف الحرّ حدّ ثمانين .

و قال : أيّ رجلين افترى كلّ واحد منهما على الآخر فقد سقط عنهما الحدّ ويعزّران .

أبي قال أبو عبدالله عليه السلام : قال : ادّعى رجل على رجل بحضرة أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه افترى عليه ، ولم يكن له بيّنة ، [فقال : يا أمير المؤمنين حلّفه] فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يمين في حدّ ، ولا في قصاص في عظم .

٢٤- ين: عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقول لامرءته لم أجدك عذراء ، قال : يضرب ، قلت : فانّه عاد ، قال : يضرب ، قلت : فانّه عاد ، قال : يضرب ، فانّه أوشك أن ينتهي ، ومن قذف امرءته من غير لعان فليس عليه رجم .

٢٥- ين : عن أحمد بن محمّد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى أن يقذف من ليس على الاسلام إلاّ أن يطّلع على ذلك منهم ، وقال : أيسر ما فيه أن يكون كاذباً .

٢٦- ين: قال أبي : رجل قذف عبده أو أمته قيد منه يوم القيامة ، وإذا قذف الرجل فأكذب نفسه جلد حدّاً ، وكانت المرءة امرءته فان لم يكذب نفسه تلاعنه و فرّق بينهما (١) .

٢٧- الدرة الباهرة (٢) :

---

(١) النوادر المطبوع بذيل فقه الرضا ص ٧٦و٧٧ .

(٢) كذا في الاصل .

٨٦

* (((باب))) *

* «(حرمة شرب الخمر وعلتها والنهى عن التداوى)» *
«(بها ، والجلوس على مائدة يشرب عليها و أحكامها)»

الآيات : البقرة : يسئلونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما (١) .

المائدة : إنّما الخمر والميسر والأنصاب - إلى قوله تعالى -: منتهون (٢).

النحل : ومن ثمرات النخيل والأعناب تتّخذون منه سكراً ورزقاً حسناً(٣).

---

(١) البقرة : ٢١٩ .

(٢) المائدة : ٩٠ .

(٣) النحل : ٦٧ ، قال الطبرسى فى المجمع ج ٦ ص ٣٧٠ : السكر على أربعة أوجه :الاول : ما أسكر من الشراب ، والثانى ما طعم من الطعام ، و الثالث السكون ومنه ليلة ساكرة أى ساكنة ،والرابع المصدر من قولك سكر سكراً ، و منه التسكير : التحيير فى قوله تعالى « سكرت أبصارنا » .

و قال فى ص ٣٧١ : و « من ثمرات النخيل و الاعناب تتخذون منه سكراً » قيل معناه من ثمرات النخيل و الاعناب ما تتخذون منه سكراً ، وقيل أن تقديره : و من ثمرات النخيل و الاعناب شيء تتخذون منه سكراً و هو كل ما يسكر من الشراب و الخمر ، و الرزق الحسن ما أحل منهما كالخل والزبيب و الرب والرطب و التمر ، و روى الحاكم فى صحيحه بالاسناد عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الاية ، فقال : السكر ما حرم من ثمنها و الرزق الحسن ما أحل من ثمرها .

قال قتادة: نزلت الاية قبل تحريم الخمر ونزل تحريمها بعد ذلك فى سورة المائدة قال أبو مسلم : ولا حاجة الى ذلك سواء كان الخمر حراماً أم لم يكن ، لانه تعالى خاطب المشركين وعدد انعامه عليهم بهذه الثمرات، والخمر من أشربتهم، فكانت نعمة عليهم، و←

. . . . . .

←قيل: انالمراد بالسكر مايشرب من أنواع الاشربة ممايحلوالرزق الحسن مايؤكل و الحسن : اللذيذ .

و قد أخطأ من تعلق بهذه الاية فى تحليل النبيذ ، لانه سبحانه انما أخبر عن فعل كانوا يتعاطونه ، فأى رخصة فى هذا اللفظ ، و الوجه فيه أنه سبحانه أخبر أنه خلق هذه الثمار لينتفعوا بها ، فاتخذوا منها ما هو محرم عليهم ، و لافرق بين قوله هذا وبين قوله « تتخذون أيمانكم دخلا بينكم » .

أقول : فرق بينهما لان قوله تعالى « تتخذون منه سكراً » فى مقام الامتنان وقوله « تتخذون أيمانكم » فى مقام الانكار و قبله « و لا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون امة هىأربىمنامة» نعم مثله فىمقامالامتنان قوله : «تتخذون من سهولها قصوراًوتنحتون الجبال بيوتاً فاذكرواآلاء الله » .

و أماقول ابنعباس و من تبعه بأن الرزق الحسنما أحل منها ؛ و فى مقابلهالسكر ما حرم منها يأباه المقام فانه فى مقام الامتنان بالطيبات ، يشهد بذلك آيات قبله بانزال الماء من السماء و اسقاء اللبن من بين فرث ودم ، و آيات بعده باخراج العسل : شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس .

و الظاهر أن السكر معرب « شكر » بالفارسية : فكماأن الشكر هو ماء قصبيؤخذ و يغلى بالنار حتى يقوم كالعسل فيؤتدم به هكذا صقر التمر و سقر العنب : يؤخذ ويغلى بالنار حتى يقوم ، ليؤتدم به ، و هوالدبس و كلها رزق حسن اتخذها البشر بالهام الله عزوجل فعملها كذلك ، لئلايطرؤها فساد الحموضة ، و تبقى للائتدام بهـا و الارتزاق سنين كثيرة .

و كثيراً ما يغلى دبس السكر « شيرة شكر » زائداً حتى يعلوه رغوة و زبد يتحجر كاللوح فتؤخذ علىحدة و تسمى بالفارسية « شكرك » و هو الذى سموه بالعربية « سكرة » كقبرة أوهى لغة حبشية على ما يظن ، ويسمى دبس التمروالعنب صقراً و سقراً ـ بفتحتين بالسين و الصاد ـ أيضاً ويشبهان لفظ « شكر »لفظاً ومعناً، ولعلهما تعريبان لكلمة «شكر» بصورة أخرى، وقدسمىجهنم «سقر» تشبيهاً لموادهاالمذابة الدائمة الغليان بالشيرج ←

١ـ **لى** : عن المكتّب عن محمّد بن القاسم عن أحمد بن سعيد عن الزبير بن بكار عن محمّد بن الضحاك عن نوفل بن عمارة قال : أوصى قصيّ بن كلاب بنيه فقال : يا بنيّ إيّاكم وشرب الخمر ، فانّها إن أصلحت الأبدان أفسدت الأذهان (١).

٢ـ **لى** : عن ابن المغيرة عن جدّه عن جدّه عن السكونيّ عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع لاتدخل بيتاً واحدة منهنّ إلاّ خرّب ، ولم يعمر بالبركة : الخيانة ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والزنا (٢).

ما ـ عن ابن الغضائريّ عن الصدوق مثله (٣).

ثو ـ عن أبيه عن عليّ عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ مثله (٤).

ل ـ عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعرى، عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن الحصين عن موسى بن القاسم البجليّ رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله (٥) .

٣ ـ **ل** : عن ابن إدريس عن أبيه عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد هاشم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لايدخلون الجنّة : الكاهن ، والمنافق ، ومدمن الخمر ، والقتّات : وهو النمام (٦) .

٤ ـ **لى** : عن أبيه، عن سعد، عن النهديّ ، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن

ـــ المغلية وصقر، لغة فى « سقر » فعلى هذا الرزق الحسن هو الخل فى مقابل السكر.

(١) أمالى الصدوق :٣ و٤.

(٢) امالى الصدوق ص ٢٣٩ .

(٣) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٥٤.

(٤) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١١٠ .

(٦) أمالى الصدوق ص ٢٤٣ ، و فى الاصل رمز الخصال ، و لم نجده فيه ، و قد أخرجه المؤلف ره فى ج ٧٥ عن الامالى و لم يذكر الخصال .

محمّد بن مسلم قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الخمر ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أوّل ما نهاني عنه ربّي عزّ وجلّ عن عبادة الأوثان ، وشرب الخمر ، وملاحاة الرجال ، إنّ الله تعالى بعثني رحمة للعالمين ، ولأمحق المعازف والمزامير وأمور الجاهليّة وأوثانها وأزلامها وأحلافها(١) أقسم ربّي جلّ جلاله فقال: لايشرب عبدلي خمراً في الدنيا إلاّ سقيته يوم القيمة مثل ماشرب منها من الحميم ، معذّبا بعد أومغفوراً له .

و قال عليه السلام : لا تجالسوا شارب الخمر ولاتزوّجوه ولاتتزوّجوا إليه وإن مرض فلاتعودوه ، وإن مات فلاتشيّعوا جنازته ، إنّ شارب الخمر يجيء يوم القيمة مسوداً وجهه ، مزرّقة عيناه ، مائلاً شدقه ، سائلاً لعابه ، دالعاً لسانه من قفاه (٢).

٥ - لى : في مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن بيع الخمر، وأن تشترى الخمر، وأن تسقى الخمر .

و قال صلى الله عليه وآله : لعن الله الخمر و عاصرها و غارسها و شاربها و ساقيها و بائعها ومشتريها و آكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه .

وقال صلى الله عليه وآله: من شربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً وإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة خبال ، وهو صديد أهل النار ، ومايخرج من فروج الزّناة ، فيجتمع ذلك في قدور جهنّم ، فيشربها أهل النار ، فيصهر به ما في بطونهم والجلود (٣) .

٦ - فس : «كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون» (٤) قالوا : كانوا يأكلون لحم الخنزير ، و يشربون الخمور ، و يأتون النساء أيّام حيضهنّ (٥) .

---

(١) في المصدر : أحداثها ، و الاظهر ما في المتن .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٥٠ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٥٥ .

(٤) المائدة : ٧٩ .

(٥) تفسير القمي ص ١٦٣ .

٧ ـ فس : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر لا تصدّقوه إذا حدّث، ولا تزوّجوه إذا خطب ، ولا تعودوه إذا مرض ، ولا تحضروه إذا مات ، ولا تأتمنوه على أمانة ، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها فليس له على الله أن يخلف عليه ، ولا أن يأجره عليها ، لأنّ الله يقول « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» (١) وأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر(٢) .

أقول : قدمضى بعض الأخبار في باب الغناء وفي باب الملاهي (٣) .

٨ ـ ب : عن هارون ، عن ابن زياد ، عن الصادق عليه السلام قال : لايدخل الجنّة العاقّ لوالديه ، والمدمن الخمر ، والمنّان بالفعال للخير إذا عمله (٤) .

٩ ـ ب : عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن شارب الخمر ما حاله إذا سكر منه ؟ قال : من سكر من الخمر ثمّ مات بعده بأربعين يوماً ، لقي الله عزّ وجلّ كعابد وثن (٥) .

١٠ ـ ب : عن هارون ، عن ابن زياد قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول لأبيه : يا أبه ! إنّ فلاناً يريد اليمن أفلا أزوّده ببضاعة ليشترى لي بها عصب اليمن ؟ فقال له : يا بنيّ لا تفعل ، قال : فلم ؟ قال : لأنّها إن ذهبت لم توجر عليها ، ولم تخلف عليك ، لأنّ الله تعالى يقول « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً» فأيّ سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر ؟

يا بنيّ إنّ أبي حدّثني عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ائتمن غير أمين فليس له على الله ضمان ، لأنّه قد نهاه أن يأتمنه (٦) .

---

(١) النساء : ٥ .

(٢) تفسير القمى ص ١١٩ .

(٣) سيأتى باب الغناء و الملاهى تحت الرقم ٩٠ و ٩١ .

(٤) قرب الاسناد ص ٥٥ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٥٥ .

(٦) قرب الاسناد ص ١٧٧ وفى ط ١٣١ .

١١-ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تشربوا على مائدة تشرب عليها الخمر، فانّ العبد لايدري متى يؤخذ (٢) .

وقال عليه السلام : من شرب الخمر و هو يعلم أنّها حرام ، سقاه الله من طينة خبال وإن كان مغفوراً له (٢) .

وقال عليه السلام : مدمن الخمر يلقى الله عزّوجلّ حين يلقاه كعابدوثن ، فقال حجر بن عديّ :يا أمير المؤمنين ماالمدمن ؟ قال : الّذي إذاوجدها شربها (٣) .

وقال عليه السلام : من شرب المسكر لم تقبل صلواته أربعين يوماً وليلة (٤) .

وقال عليه السلام: من سقى صبيّاً مسكراً أو هولايعقل حبسه الله تعالى في طينة الخبال حتّى يأتي ممّا صنع بمخرج (٥) .

وقال عليه السلام: السكر أربع سكرات : سكر الشراب ، وسكر المال ، وسكر النوم وسكر الملك (٦) .

١٢-ل : عن ابن المتوكّل ، عن السعد آباديّ ، عن البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن ابن طريف عن ابن نُباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الفتن ثلاث : حبّ النساء : وهو سيف الشيطان ، وشرب الخمر : وهو فخّ الشيطان ، وحبّ الدينار والدرهم : وهو سهم الشيطان ، فمن أحبّ النساء لم ينتفع بعيشه ، ومن أحبّ الأشربة حرمت عليه الجنّة ، ومن أحبّ الدينار والدرهم

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ س ١٥ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦١ س ١١ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ١٦٧ س ١١ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٦٧ س ١٣ .

(٥) المصدر ج ٢ ص ١٦٩ س ٥ .

(٦) المصدر ج ٢ ص ١٧٠ س ٣ .

فهو عبدالدنيا (١) .

١٣ ـ ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لايدخلون الجنّة : السفّاك للدم وشارب الخمر ، ومشّاء بنميمة (٢) .

١٤ ـ ل : عن ابن بندار ، عن جعفر بن محمّد بن نوح ، عن محمّد بن عمرو ، عن يزيد بن زريع ، عن بشر بن نمير ، عن القاسم بن عبدالرحمـان ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة لاينظر الله إليهم يوم القيامة : عاقٌّ ، ومنّان ، و مكذّب بالقدر ، ومدمن خمر(٣) .

١٥ ـ مع (٤) ل : عن الطالقانيّ ، عن يحيى بن محمّد بن صاعد ، عن إبراهيم بن جميل ، عن المعتمر بن سليمان ، عن فضيل بن ميسرة ، عن أبي جرير ، عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعريّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لايدخلون الجنّة مُدمن الخمر ، ومدمن سحر ، وقاطع رحم ، ومن مات مدمن خمر سقاه الله عزّ وجلّ من نهر الغوطة ، قيل : و ما نهر الغوطة ؟ قال : نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريحهنّ (٥) .

١٦ ـ ل : عن الخليل ، عن محمّد بن معاذ ، عن عليّ بن خشرم ، عن عيسى ابن يونس ، عن أبي معمر ، عن سعيد الغنويّ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلاّ بمئزر ، و

---

(١) الخصال ج ١ ص ٥٦ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٨٥ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٩٤ .

(٤) معاني الاخبار ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠ .

(٥) الخصال ج ١ ص ٨٥ .

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدع حليلته تخرج إلى الحمام (١) .

١٧ - ل : عن ابن الوليد ، عن الصفّار، عن بنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : ستّة لايسلّم عليهم: اليهودي والمجوسي والنصراني والرجل على غائطه ، وعلى موائد الخمر ، وعلى الشاعر الّذي يقذف المحصنات، وعلى المتفكّهين بسبّ الأمّهات (٢) .

١٨ - ل : عن أبيه ، عن علي ، عن أبيه ، عن الفارس ، عن الجعفري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ لمّا خلق الجنّة خلقها من لبنتين : لبنة من ذهب ، ولبنة من فضّة ، وجعل حيطانها الياقوت ، وسقفها الزبرجد ، وحصاها اللؤلؤ ، وترابها الزعفران ، والمسك الأذفر، فقال لها : تكلّمي! فقالت : لاإله إلاّ الله ، أنت الحيّ القيوم ، قدسعد من يدخلني .

فقال عزّ وجلّ : بعزّتي وعظمتي وجلالي وارتفاعي، لايدخلها مدمن خمر، ولاسكّير ولاقتّات وهو النمام ولا ديّوث وهو القلطبان ، ولافلاّع وهوالشرطي ، ولازنّوق وهوالخنثى، ولاجياف وهو النبّاش ، ولاعشّار ، ولا قاطع رحم، ولاقدري (٣) .

أقول : قد مضى باسناد آخر في باب جوامع المساوي (٤) .

١٩- ل: عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه و بائعها ومشتريها وآكل ثمنها (٥) .

---

(١) الخصال ج ١ ص ٧٨ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٥٨ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٥٤ و رواه في المعاني ص ٣٣٠ وفيه المخنث بدل الخنثى .

(٣) راجع ج ٧٢ ص ١٩١ و ١٩٢ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٥٨ .

ثو : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن أحمد بن النضر مثله (١)

٣٠ ـ فس : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام « يا أيّها الّذين آمنوا إنّما الخمر والميسر و الأنصاب و الأزلام » (٢) أمّا الخمر فكلّ مسكر من الشراب إذا خمّر فهو خمر ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وذلك أنّ أبابكر شرب قبل أن يحرّم الخمر ، فسكر فجعل يقول الشعر و يبكي على قتلى المشركين من أهل بدر ، فسمع النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : اللّهمّ أمسك على لسانه ، فأمسك على لسانه فلم يتكلّم حتّى ذهب عنه السكر ، فأنزل الله تحريمها بعد ذلك ، و إنّما كانت الخمر يوم حرّمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر .

فلمّا نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد في المسجد ، ثمّ دعا بآنيتهم الّتي كانوا ينبذون فيها فكفأها كلّها ، و قال : هذه كلّها خمر ، و قد حرّمها الله فكان أكثر شيء اُكفيء في ذلك يومئذ من الأشربة الفضيخ ، ولا أعلم اُكفيء يومئذ من خمر العنب شيء إلاّ إناء واحداً ، كان فيه زبيب وتمر جميعاً ، فأمّا عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء .

حرّم الله الخمر قليلها و كثيرها وبيعها وشراءها و الانتفاع بها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد في الرابعة فاقتلوه .

وقال : حقّ على الله أن يسقي من شرب الخمر مما يخرج من فروج المومسات ، و المومسات الزواني ، يخرج من فروجهنّ صديد ، و الصديد قيح ودم غليظ مختلط يؤذي أهل النّار حرّه و نتنه .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر لم يقبل منه صلاة أربعين ليلة ، فان عاد فأربعين ليلة من يوم شربها ، فان مات في تلك الأربعين من غير توبة سقاه الله

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

(٢) المائدة : ٩٠ .

يوم القيامة من طينة خبال .

و سمّي المسجد الّذي قعد فيه رسول الله ﷺ يوم اُكفئت الأشربة مسجد الفضيخ من يومئذ لأنّه كان أكثر شيء اُكفي من الأشربة الفضيخ .

فأمّا الميسر، فالنرد والشطرنج ، و كلّ قمار ميسر، وأمّا الأنصاب فالأوثان الّتي كان يعبدها المشركون ، و أمّا الأزلام فالقداح الّتي كانت تستقسم بها مشركوا العرب في الجاهليّة ، كلّ هذا بيعه و شراؤه و الانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرّم و هو رجس من عمل الشيطان ، و قرن الله الخمر و الميسر مع الأوثان .

و أمّا قوله : « و أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و احذروا » (١) يقول : لا تعصوا و لا تركبوا الشهوات من الخمر و الميسر « فان توليتم » يقول : عصيتم « فاعلموا أنّما على رسولنا البلاغ المبين » إذ قد بلّغ و بيّن فانتهوا .

و قال رسول الله ﷺ : إنّه سيكون قوم يبيتون و هم على اللّهو و شرب الخمر و الغناء ، فبيناهم كذلك إذ مسخوا من ليلتهم و أصبحوا قردة و خنازير ، وهو قوله : « و احذروا » أي لا تعتدوا كما اعتدى أصحاب يوم السبت ، فقد كان أملى لهم حتّى آثروا وقالوا : إنّ السبت لنا حلال ، وإنّما كان حرّم على اُولانا و كانوا يعاقبون على استحلالهم السبت ، فأمّا نحن فليس علينا حرام ، وما زلنا بخير منذ استحللناه ، و قد كثرت أموالنا ، و صحّت أجسامنا ، ثمّ أخذهم الله ليلاً و هم غافلون ، فهو قوله : و احذروا أن يحلّ بكم مثل ما حلّ بمن تعدّى و عصى .

فلمّا نزلت تحريم الخمر و الميسر ، و التشديد في أمرهما ، قال الناس من المهاجرين و الأنصار : يا رسول الله ! قتل أصحابنا و هم يشربون الخمر ، و قد سمّاه رجساً و جعلها من عمل الشيطان ، و قد قلت ما قلت ، أفيضرّ أصحابنا ذلك

---

(١) المائدة : ٩٢ .

شيئاً بعد ماماتوا ؟ فأنزل الله «ليس على الّذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» (١) الآية .

فهذا لمن مات أوقتل قبل تحريم الخمر ، و الجناح هو الاثم علىمن شربها بعد التحريم (٢) .

٢١ ـ ع : عن ماجيلويه ، عن عمّه ، عن الكوفي ، عن عبدالرحمن بن سالم عن المفضّل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم حرّم الله الخمر ؟ قال : حرّم الله الخمر لفعلها وفسادها ، لأنّ مدمن الخمر تورثه الارتعاش ، و تذهب بنوره ، و تهدم مروّته ، و تحمله على أن يجتريء على ارتكاب المحارم ، و سفك الدماء ، و ركوب الزنا ، ولايؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه ، و هولايعقل ذلك ، ولايزيد شاربها إلاّ كلّ شرّ (٣) .

٢٢ ـ ع : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن يزيد ، عن إبراهيم، عن أبي يوسف ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغنا عشّ النفاق و الشرب مفتاح كلّ شرّ ، و مدمن الخمر كعابدوثن ، مكذّب بكتاب الله ، لو صدّق كتاب الله لحرّم حرام الله (٤) .

٢٣ ـ ع : عن أبيه ، عن ابن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن بشّار قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن شرب الخمر أشرّ أم ترك الصّلاة ؟ فقال : شرب الخمر أشرّ من ترك الصّلاة ، وتدري لم ذلك ؟ قال :لا : قال : يصير في حال لايعرف الله عزّوجلّ ولا يعرف من خالقه (٥) .

---

(١) المائدة : ٩٣ .

(٢) تفسيرالقمي ص ١٦٧ ـ١٦٩ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦١ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٥) المصدر نفسه .

٢٤ - ثو (١) ل : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يوماً . فان ترك الصلاة في هذه الأيّام ضوعف عليه العذاب لترك الصّلاة (٢) .

٢٥ - ل : و في خبر آخر: إنّ شارب الخمر توقف صلاته بين السّماء و الأرض ، فاذا تاب ردّت عليه (٣) .

٢٦ - ن : عن الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم، عن الرّيان ، عن الرضا عليه السلام قال : ما بعث الله نبيّاً إلاّ بتحريم الخمر ، و أن يقرّ له بأنّ الله يفعل ما يشاء و أن يكون في تراثه الكندر (٤) .

٢٧ - ن : فيما كتب الرّضا عليه السلام للمأمون : وتحريم الخمر قليلها و كثيرها و تحريم كلّ شراب مسكر قليله و كثيره ، و ما أسكر كثيره فقليله حرام ، و المضطرّ لايشرب الخمر لأنّها تقتله (٥) .

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٩ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٤ .

(٥) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٦ .

وفي علل محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : حرم الله الخمر لما فيها من الفساد و من تغيير عقول شاربيها و حملها اياهم على انكار الله عزوجل والفرية عليه وعلى رسله و سايرما يكون منهم من الفساد و القتل والقذف و الزنا وقلة الاحتجاز من شيء من المحارم ، فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشربة أنه حرام محرم ، لانه يأتي من عاقبتها ماياتي من عاقبة الخمر ، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الاخر ويتولانا و ينتحل مودتنا كل شراب مسكر ، فانه لاعصمة بيننا وبين شاربها ، راجع علل الشرايع ج ٢ ص ١٦١ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٨ .

٢٨ ـ يد : عن حمزة العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن الريّان قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبيّاً إلاّ بتحريم الخمر ، و أن يقرّ له بالبداء (١) .

٢٩ ـ مع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقيّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمّد ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب الخمر أو مسكراً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً ، فان عاد سقاه الله من طينة خبال ، قلت : وما طينة خبال ؟ قال : صديد يخرج من فروج الزّناة (٢) .

٣٠ ـ ع : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن عيسى ، عن ابن خالد قال: قلت للرضا عليه السلام : إنّا روّينا عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ من شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحاً ، فقال : صدقوا ، فقلت : فكيف لا تحسب صلاته أربعين صباحاً لا أقلّ من ذلك و لا أكثر ؟ قال : لأنّ الله تبارك و تعالى قدّر خلق الانسان فصيّر النطفة أربعين يوماً ، ثمّ نقلها فصيّرها علقة أربعين يوماً ، ثمّ نقلها فصيّرها مضغة أربعين يوماً ، و هذا إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه على قدر ما خلق منه و كذلك جميع غذائه و أكله و شربه تبقى في مشاشه أربعين يوماً (٣) .

---

(١) التوحيد : ٣٣٣ .

(٢) معاني الاخبار ص ١٦٤ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٤ ، و لعل المراد أن بناء بدن الانسان على وجه يكون التغيير الكامل فيه بعد أربعين يوماً كالتغيير من النطفة الى سائر المراتب ، فالتغيير عن الحالة التي حصلت في البدن من شرب الخمر الى حالة اخرى بحيث لا يبقى فيه أثر منها لا يكون الا بعد مضي تلك المدة .

و قال شيخنا البهائي ـ قدس الله روحه ـ : لعل المراد بعدم القبول هنا عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة ، لا عدم اجزائها ، فانها مجزية اتفاقاً ، منه رحمه الله في مجلد الصلاة . ←

٣١ ـ سن : عن البزنطيّ عن الحسين بن خالد مثله (١)

٣٢ ـ ع: عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن عليّ بن حديد و ابن أبي نجران معاً ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تحقرنّ بالبول ، ولا تنهاون به ، و لا بصلاتك ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته : ليس منّي من استخفّ بصلاته ، لايرد عليّ الحوض لاوالله ، ليس منّي من شرب مسكراً ، لايرد عليّ الحوض لاوالله (٢) .

٣٣ ـ ع (٣) لى : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن بزيع ، عن ابن عذافر ، عن أبيه ، عن بعض رجاله ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله حرّم الخمر لفعلها وفسادها .

ثمّ قال عليه السلام : إنّ مدمن الخمر كعابد وثن ، و تورثه الارتعاش ، و تهدم مروّته ، و تحمله على التجسّر على المحارم من سفك الدّماء ، وركوب الزنا ، حتّى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه ، و هو لا يعقل ذلك ، و الخمرة لا تزيد شاربها إلاّ كلّ شرّ (٤) .

أقول : قدمضى الخبر بتمامه في أبواب الأطعمة والأشربة (٥) وقد مضى في

← **أقول :** وقد مر أن من ترك الصلاة فيهذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة ، و لا يكون ذلك للامر بالصلاة ، و الامر يدل على الاجزاء بعد الايتمار و الامتثال .

(١) المحاسن ص ٣٢٩ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٩ .

(٤) أمالى الصدوق ص ٣٩٥ وكان الرمز ل وهو سهو .

(٥) قدمضى فى كتاب السماء والعالم ص ٧٧١ ط كمپانى .

باب ما يوجب غضب الله أنّ من الذنوب الّتي تهتك الستور شرب الخمر (١) .

٣٤ - ع : عن عليّ بن حاتم ، عن محمّد بن عمر ، عن محمّد بن زياد ، عن أحمد ابن الفضل ، عن يونس، عن البطائنيّ ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المضطرّ لا يشرب الخمر لأنّها لاتزيده إلاّ شرّاً ولأنّه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة .

و روي لا تزيده إلاّ عطشاً .

قال الصدوق : جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته ، و شرب الخمر في حال الاضطرار مباح مطلق مثل الميتة و الدم ولحم الخنزير ، وإنّما أوردته لما فيه من العلّة ولاقوّة إلاّ بالله (٢) .

٣٥ - ب : عن عليّ ، عن أخيه قال : سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ ؟ قال : لا (٣) .

٣٦ - ثو : عن ابن المتوكّل ، عن محمّد بن جعفر ، عن النخعيّ ، عن النوفليّ ، عن البطائني ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مدمن الخمر كعابد الوثن ، والناصب لآل محمّد شرّ منه .

قلت : جعلت فداك و من شرّ من عابد الوثن ؟ فقال : إنّ شارب الخمر تدركه الشفاعة يوما ما ، و إنّ الناصب لو شفع فيه أهل السماوات والأرض لم يشفّعوا (٤) .

٣٧ - ثو : عن ماجيلويه ، عن عمّه ، عن الكوفيّ ، عن عثمان بن عفان

---

(١) أخرجه المؤلف في ج ٧٣ ص ٣٧٤ من طبعتنا هذه عن كتاب العلل ج ٢ ص ٢٧١ معاني الاخبار : ٢٦٩ الاختصاص : ٢٣٨.

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٦٤ .

(٤) ثواب الاعمال ص ١٨٧.

عن عليّ بن غالب ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يدخل الجنّة سفّاك الدّم ، ولامدمن الخمر ، و لامشّاء بنميم (١) .

٣٨ - ثو : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : تحرم الجنّة على ثلاثة : المنّان ، و القتّات ، و مدمن الخمر (٢) .

٣٩ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن البرقي ، عن عدّة من أصحابنا ، عن ابن أسباط ، عن عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال : حرّمت الجنّة على ثلاثة : النمّام ، و مدمن الخمر ، و الديّوث و هو الفاجر (٣)

٤٠ - ثو : عن أبيه ، عن الحميري ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مدمن الخمر يلقى الله عزّوجلّ كعابد وثن، ومن شرب منه شربة لم يقبل الله عزّوجلّ له صلاة أربعين يوماً (٤) .

سن : عن أبيه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم مثله (٥).

٤١ - ثو : عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الأهوازي ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : أصلحك الله شرب الخمر شرٌّ أم ترك الصلاة ؟ فقال : شرب الخمر ، ثمّ قال : و تدري لم ذاك ؟ قال : لا، قال : لأنّه يصير في حال لايعرف ربّه (٦)

سن : عن أحمد بن محمّد، عن الأهوازي مثله (٧).

(١-٣) ثواب الاعمال ص ٢٤١ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٥) المحاسن ص ١٢٥

(٦) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٧) المحاسن ص ١٢٥ .

٤٢ ـ ثو : عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : يجيء مدمن الخمر المسكر يوم القيامة مزرّقة عيناه ، مسوّداً وجهه ، مائلاً شفته (١) يسيل لعابه . مشدودة ناصيته إلى إبهام قدميه ، خارجة يده من صلبه فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً إلى الحساب (٢) .

٤٣ ـ ثو : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الأشعري ، عن ابن يزيد ، عن مروك ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عزّ وجلّ بميل من نار ، و قال : إنّ أهل الريّ في الدّنيا من المسكر يموتون عطاشى ويحشرون عطاشى ، ويدخلون النار عطاشى (٣).

٤٤ ـ ثو : عن جعفر ، عن أبيه الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة ، عن العبّاس بن عامر ، عن أبي الصحاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شارب الخمر ، فقال : لم تقبل منه صلاة مادام في عروقه منها شيء (٤) .

٤٥ ـ ثو : بهذا الاسناد ، عن الحسن ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ جعل للشرّ أقفالاً ، وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب ، و أشرّ من الشراب الكذب (٥) .

٤٦ ـ ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن اليقطيني ، عن النضر ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ جعل للمعصية

---

(١) شقه خ ل .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢١٨ ، و عطاشى ـ بفتح العين ـ و عطاشاً ـ بالكسر كما فى المصدر ـ جمع العطشان .

(٤ـ٥) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

بيتاً ثمّ جعل للبيت باباً ، ثمّ جعل للباب غلقاً ، ثمّ جعل للغلق مفتاحاً ، و مفتاح المعصية الخمر (١) .

٤٧ ـ ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن ابن عميرة عن منصور ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مدمن الزنا و السرق والشرب كعابد وثن (٢) .

٤٨ ـ ثو : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعريّ ، عن محمّد بن جعفر القميّ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : الغناء شّ النفاق ، وشرب الخمر مفتاح كلّ شرّ ، و شارب الخمر مكذّب بكتاب الله عزّ و جلّ ، و لو صدّق (٣) كتاب الله حرّم حرامه (٤) .

٤٩ ـ ثو : عن ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل إذا شرب المسكر ما حاله ؟ قال : لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً وليس له توبة في الأربعين ، وإن مات فيها دخل النّار (٥) .

٥٠ ـ ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب ، عن أبيه قال : أقبل محمّد بن عليّ عليهما السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا : هذا إله (٦) أهل العراق ، فقال بعضهم : و لو بعثتم إليه بعضكم فسأله ، فأتاه شابٌّ منهم فقال له : يا عمّ ما أكبر الكبائر؟ فقال: شرب الخمر ، فأتاهم فأخبرهم ، فقالوا له : عد إليه فلم يزالوا به حتّى عاد إليه فسأله فقال له : ألم أقل لك يا ابن أخ : شرب الخمر يدخل صاحبه في الزّنا

(١-٢) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

(٣) في المصدر : ولو صدق الله عزوجل لاجتنب محارمه .

(٤و٥) ثواب الاعمال : ٢١٩ .

(٦) في الكافي : امام أهل العراق .

و السرقة و قتل النفس الّتي حرّم الله إلاّ بالحقّ وفي الشرك بالله ، أفاعيل الخمر تعلو علي كلّ ذنب كما تعلو شجرتها على كلّ شجرة (١) .

٥١ ـ ثو : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن الأشعريّ ، عن العمركيّ قال : قلت للرضا عليه السلام : إنّ ابن داود (٢) يذكر أنّك قلت له : شارب الخمر كافر ؟ قال : صدق ، قدقلت له (٣) .

٥٢ ـ ضا : الخمر تورث قساوة القلب ، و يسوّد الأسنان ، و يبخّر الفم ويبعّد من الله ، ويقرّب من سخطه ، وهو من شراب إبليس.

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : شارب الخمر ملعون ، شارب الخمر كعبدة الأوثان ، يحشر يوم القيامة مع فرعون و هامان (٤) .

٥٣ ـ سن : عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن محمّد بن سليمان ، عن بعض الصالحين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر (٥) .

٥٤ ـ سن : عن هارون بن الجهم قال : كنّا مع أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر ، فختن بعض القوّاد إبناً له وصنع طعاماً و دعى النّاس ، فكان أبوعبدالله عليه السلام فيمن دعي ، فبينا ماهوعلى المائدة يأكل ومعه عدّة على المائدة فاستسقى رجل منهم فأُوتي بقدح له فيه شراب ، فلمّا صار القدح في يد الرجل قام أبوعبدالله عليه السلام عن المائدة فخرج.

فسئل عن قيامه ، فقال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٩ و رواه فى الكافى ج ٦ ص ٤٢٩ .

(٢) فى المصدر : داود بن آدم وفى الاصل ابن يزدان خ ل .

(٣) المصدر ص ٢١٩ .

(٤) فقه الرضا : ٣٤.

(٥) المحاسن ص ٥٨٤ .

جلس على مائدة يشرب عليها الخمر (١) .

٥٥ - ضا : اعلم يرحمك الله أنّ الله تبارك و تعالى حرّم الخمر بعينه ، و حرّم رسول الله ﷺ كلّ شراب مسكر ، و لعن رسول الله ﷺ الخمر وغارسها و عاصرها و حاملها و المحمولة إليه ، و بايعها و متبايعها و شاربها و آكل ثمنها و ساقيها و المتحوّل فيها ، فهي ملعونة ، شراب لعين ، و شاربها لعينان .

و اعلم أنّ شارب الخمر كعبدة الأوثان ، و كناكح أمّه في حرم الله ، وهو يحشر يوم القيامة مع اليهود و النصارى و المجوس و الّذين أشركوا ، أولئك حزب الشيطان ألا إنّ حزب الشيطان هم الخاسرون .

و اعلم أنّ من شرب من الخمر قدحاً واحداً لايقبل الله صلاته أربعين يوماً ومن كان مؤمناً فليس له في الايمان حظّ ، ولا في الاسلام نصيب ، لا يقبل منه الصرف و لا العدل ، و هو أقرب إلى الشرك من الايمان ، خصماء الله و أعداؤه في أرضه شرّاب الخمر و الزّناة ، فان مات في أربعين يوماً لا ينظر الله إليه يوم القيامة ، و لا يكلّمه و لا يزكّيه وله عذاب أليم ، و لا تقبل توبته في أربعين ، و هو في النار لا شكّ فيه .

و إيّاك أن تزوّج شارب الخمر ، فان زوّجته فكأنّما قدت إلى الزّنا ، و لا تصدّقه إذا حدّثك ، و لا تقبل شهادته ، و لا تأمنه على شيء من مالك ، فان ائتمنته فليس لك على الله ضمان ، ولا تؤاكله ولا تصاحبه و لا تضحك في وجهه ولا تصافحه ، ولا تعانقه ، و إن مرض فلا تعده ، و إن مات فلا تشيّع جنازته .

و لا تأكل في مائدة يشرب عليها بعدك خمر ، و لاتجالس شارب الخمر ، ولاتسلّم عليه إذا مررت به ، فان سلّم عليك فلاتردّ عليه السلام بالمساء والصباح ، ولا

---

(١) المحاسن ص ٥٨٥ .

و قد أخرج مثله عن الكافي ج ٦ ص ٢٦٨ في ج ٤٧ ص ٣٩ من هذه الطبعة الحديثة من بحار الانوار فراجع .

تجتمع معه في مجلس ، فانّ اللّعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس وإنّ الله تبارك و تعالى حرّم الخمر لما فيها من الفساد ، و بطلان العقول في الحقائق ، و ذهاب الحياء من الوجه ، و إنّ الرجل إذا سكر فربّما وقع على اُمّه ، أوقتل النفس الّتي حرّم الله ، و يفسد أمواله ، و يذهب بالدين ، و يسيء المعاشرة ، ويوقع العربدة ، و هو يورث مع ذلك الداء الدفين ، فمن شرب الخمر في دار الدّنيا أسقاه الله من طينة خبال وهي صديد أهل النار .

و روي أنّ من سقى صبيّاً جرعة من مسكر سقاه الله من طينة خبال ، حتّى يأتي بعذر ممّا أتى وإن لا يأتي أبداً يفعل به ذلك مغفوراً له أومعذّباً ، وعلى شارب كلّ مسكر مثل ماعلى شارب الخمر من الحدّ (١) .

٥٦ ـ يج : روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوّل ما ملكته لديناران على عهد أبي ، وكان رجل يشتري الأردية فأردت أن اُبضعه فقال أبي : لاتبضعه ، قال : فدفعت إليه سرّاً من أبي فخرج ، ولمّا رجع بعثت إليه رسولاً فقال له : ما دفع إليّ شيئاً ، قال : فظننت أنّه إنّما ستر ذلك من أبي ، فذهبت إليه بنفسي و قلت : الديناران ؟ قال : ما دفعت إليّ شيئاً ، فأتيت أبي فلمّا رآني رفع إليّ رأسه ثمّ قال متبسّماً : يا بنيّ ألم أقل لك أن لا تدفع إليه ؟ إنّه من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان ، إنّ الله يقول: « و لا تؤتوا السفهاء أموالكم الّتي جعل الله لكم» فأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر؟ فليس إن أشهدكم لم تقبل شهادته ؟ وإن شفع لم يشفّع ؟ وإن خطب لم يزوّج؟ (٢) .

٥٧ ـ طب : عن عبدالله بن جعفر ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز أن يعجن بغيره ، إنّما هو اضطرار ، فقال : لا والله لا يحلّ لمسلم أن ينظر إليه ، فكيف

---

(١) فقه الرضا : ٣٨ .

(٢) لم نجده في مختار الخرائج .

يتداوى به ، و إنّما هو بمنزلة شحم الخنزير الّذي يقع في كذا و كذا ، لا يكمل إلاّ به ، فلاشفى الله أحداً شفاه خمروشحم خنزير(١).

أقول : أوردنا بعض الأخبارفي باب التداوى بالحرام في كتاب الأطعمة(٢).

٥٨ - شى : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : بينما حمزة بن عبد المطّلب وأصحاب له على شراب لهم يقال له : السّكركة(٣) قال : فتذاكروا السّريف (٤) فقال لهم حمزة : كيف لنا به ؟ فقالوا : هذه ناقة ابن أخيك عليّ ، فخرج إليها فنحرها ثمّ أخذ كبدها وسنامها فأدخل عليهم ، قال : و أقبل عليّ عليه السلام فأبصر ناقته ، فدخله من ذلك ، فقالوا له : عمّك حمزة صنع هذا .

قال : فذهب عليه السلام إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فشكى ذلك إليه ، قال : فأقبل معه رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل لحمزة : هذا رسول الله بالباب قال : فخرج حمزة وهومغضب فلمّا رأى رسول الله صلى الله عليه وآله الغضب في وجهه انصرف ، قال : فقال له حمزة: لوأراد

---

(١) طب الائمة ص ٦٢ ، و قوله : « فى كذا وكذا » أى من الادوية .

(٢) انما عقد المؤلف رحمه الله فى كتاب السماء والعالم الباب ٥٣ فى التداوى بالحرام ، استوعب فيه البحث ، راجع ج ٦٢ ص ٧٩ - ٩٣ ، من هذه الطبعة الحديثة .

(٣) السكركة و يقال لها السقرقع : شراب يتخذ من الذرة أوشراب لاهل الحجاز من الشعير و الحبوب حبشية ، وقد لهجوا بها ، و يسميها العرب الغبيراء مصغراً .

(٤) السريف - كسكين - أوهو السرف - محركة - ما يؤكل مع الشراب كالشواء و نحو ذلك لاجل الضراوة بها ليتمكنوا من اكثارها . و يقال لها بالفارسية « مزه » وأما فى المصدر المطبوع « فتذاكروا الشريف » و فى أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٧١ فى ط و ص ٥٧ و ٥٨ فى ط « السديف » كما أخرجه المولف العلامة قدس سره هكذا فى ج ٢٠ ص ١١٤ باب غزوة أحد ، و قال فى بيانه ص ١١٦ « السديف » كأمير شحم السنام قاله الفيروز آبادى .

ابن أبي طالب أن يقودك بذمام فعل ، فدخل حمزة منزله و انصرف النبيّ صلى الله عليه وآله .

قال : وكان قبل اُحد ، فأنزل الله تحريم الخمر فـأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بآنيتهم فاُكفئت (١) .

٥٩ ـ شي : عن عليّ بن يقطين قال: سأل المهديّ أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرّمة في كتاب الله ؟ فانّ الناس يعرفون النّهي و لا يعرفون التحريم ، فقال له أبو الحسن : بل هي محرّمة ، قال : في أيّ موضع هي محرّمة في كتاب الله يا أبا الحسن ؟ قال : قول الله تعالى « إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحقّ » (٢) .

فأمّا قوله : « ما ظهر منها » فيعني الزنا المعلن ، و نصب الرايات الّتي كانت ترفعها الفواجر في الجاهليّة ، و أما قوله : « و ما بطن » يعني ما نكح من الآباء فانّ الناس كانوا قبل أن يبعث النبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان للرجل زوجة و مات عنها تزوّجها ابنه من بعده إذا لم تكن اُمّه ، فحرّم ذلك وأمّا الاثم فانّها الخمر بعينها وقد قال الله في موضع آخر « يسئلونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس و إثمهما أكبر » إلى آخر الآية (٣) .

فأمّا الاثم في كتاب الله فهي الخمر ، والميسر فهي النرد ، وإثمهما كبير كما قال الله و أمّا قوله : البغي فهي الزنا سرّاً .

قال: فقال المهديّ: هذه والله فتوى هاشميّة (٤) .

٥٥ ـ شي عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله أمر نوحاً أن يحمل في السفينة من كلّ زوجين اثنين ، فحمل النخل و العجوة ، فكانا زوجاً

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٠ والحديث طويل .

(٢) الاعراف : ٣٣ .

(٣) البقرة : ٢١٩ .

(٤) تفسير العياشي ج٢ ص١٧ .

فلمّا أنضب الله الماء أمر الله نوحاً أن يغرس الحبلة ـ وهي الكرم ـ فأتاه إبليس فمنعه من غرسها وأبى نوح إلاّ أن يغرسها، وأبى إبليس أن يدعه يغرسها، فقال: ليست لك ولا لأصحابك إنّما هي لي ولأصحابي ، فتنازعا ماشاء الله ، ثمّ إنّهما اصطلحا على أن جعل نوح لابليس ثلثيها ولنوح ثلثه ، وقد أنزل الله لنبيّه في كتابه ماقد قرءتموه « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتّخذون منه سكراً ورزقاً حسناً » (١) فكان المسلمون بذلك ، ثمّ أنزل الله آية التحريم هذه الآية « إنّما الخمر و الميسر والأنصاب ـ إلى ـ منتهون (٢) ياسعيد فهذه التحريم وهي نسخت الآية الأخرى (٣).

٦٢ ـ شي : عن سيف بن عميرة عن شيخ من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنّا عنده فسأله شيخ فقال: بي وجع وأنا أشرب له النبيذ (٤) و وصفه له الشيخ فقال له : مايمنعك من الماء الّذي جعل الله منه كلّ شيء حيّ ؟ قال : لا يوافقني قال : فمايمنعك من العسل ؟ قال الله :فيه شفاء للناس؟ قال: لاأجد ، قال : فمايمنعك من اللّبن الّذي نبت منه لحمك ، واشتدّ عظمك ؟ قال : لايوافقني .

فقال له أبوعبدالله عليه السلام: تريد أن آمرك بشرب الخمر ؟ لاوالله لا آمرك (٥).

٦٣ ـ بن عن أحمد بن محمّد عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الحدّ في الخمر إن شرب منه قليلاً أو كثيراً .

قال: وأتي عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر ، وقامت عليه البيّنة ، فسأل عليّا أن يجلده بأمره ثمانين ، فقال قدامة: ليس عليّ جلد أنا من أهل هذه الآية الّتي ذكر الله في كتابه « ليس على الّذين آمنوا وعملوا الصالحات

---

(١) النحل : ٧٦ .

(٢) المائدة : ٩٠ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣ .

(٤) ان بي وجعاً و انما أشرب خ .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٤ .

جناح فيماطعموا » (١) .

فقال له عليٌّ : كذبت لست من أهلها ، ماطعم أهلها فهولهم حلال ، وليسوا يأكلون ولايشربون إلاّ ما أحلّ الله (٢) .

٥٨ - جع : (٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والّذي بعثني بالحقّ ، من شرب شربة من مسكر لم تقبل صلاته أربعين يوماً وليلة ، فان تاب تاب الله عليه ، ومن شرب [شربتين لم يقبل الله صلاته ثمانين يوماً وليلة ، ومن شرب منها ثلاث شربات] (٤) لم يقبل الله صلاته مائة وعشرين يوماً وليلة ، وكان حقّاً على الله أن يسقيه من ردغة الخبال قيل : وماهي يارسول الله ؟ قال : صديد أهل النار وقيحهم .

وقال صلى الله عليه وآله: والّذي بعثني بالحقّ إنّ شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسوداً وجهه ، أزرق عيناه ، قالصاً شفتاه ، يسيل لعابه على قدميه يقذر من رآه .

وقال صلى الله عليه وآله : والّذي بعثني بالحقّ إنّ شارب الخمر يموت عطشان ، وهوفي القبر عطشان ، ويبعث يوم القيامة وهوعطشان، وينادي : واعطشاه ألف سنة ، فيؤتى بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب ، فينضج وجهه ، ويتناثر أسنانه وعيناه في ذلك الإناء ، فليس له بدٌّ من أن يشرب فيصهر (٥) مافي بطنه .

وقال عليه السلام لأهل الشام : والله الّذي بعثني بالحقّ من كان في قلبه آية من القرآن ، ثمّ صبّ عليه الخمر يأتي كلّ حرف يوم القيامة فيخاصمه بين يدي الله

---

(١) المائدة: ٩٣.

(٢) النوادر : ٧٧ ورواه فى العياشى ج ١ ص ٣٤١.

(٣) جع رمز جامع الاخبار . و فى الاصل جمع و هو تصحيف قد اختلط بمتن الاحاديث .

(٤) ما بين العلامتين أضفناه من المصدر .

(٥) الصهر : الاذابة و الاحماء ، اشارة الى قوله تعالى : « يصهر به ما فى بطونهم والجلود » .

عزوجل ، ومن كان له القرآن خصماً كان هو في النار (١) .

عن علي بن عندليب بن موسى عن إسماعيل بن سلمان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إن في جهنم لوادياً يستغيث منه أهل النار كل يوم سبعين ألف مرة ، في ذلك الوادي بيت من نار ، في ذلك البيت جب من نار ، في ذلك الجب تابوت من نار ، في ذلك التابوت حية لها ألف رأس ، في كل رأس ألف فم ، في كل فم عشرة آلاف ناب ، وكل ناب ألف ذراع قال أنس : قلت : يارسول الله ﷺ لمن يكون هذا العذاب؟ قال: ﷺ لشربة الخمر من حملة القرآن .

[وقال ﷺ : شارب الخمر كعابد الوثن] .

و قال ﷺ من بات سكراناً بات عروساً للشيطان .

وقال ﷺ : من كان في قلبه آية من القرآن أوحرف فصب عليها الخمر يوم القيامة يخاصمه القرآن .

وقال ﷺ : الخمر أم الخبائث .

وقال ﷺ : جمع الشر كله في بيت ، وجعل مفتاحه شرب الخمر .

وقال ﷺ : من بات سكران عاين ملك الموت سكران، ودخل القبر سكران، و يوقف بين يدي الله سكران فيقول الله له: مالك؟ فيقول: أنا سكران [فيقول الله عز وجل : بهذا أمرتك ؟ اذهبوا به إلى سكران](٢) فيذهب إلى جبل في وسط جهنم ، فيه عين تجري مدة ودماً ، لايكون طعامه وشرابه إلا منه .

وقال عليه السلام: حلف ربي بعزته : لايشرب عبد من عبادي جرعة من خمر إلا سقيته مثلها من الصديد ، مغفوراً كان أومعذباً ولايتركها عبد من مخافتي إلا سقيته مثلها من حياض القدس .

وقال عليه السلام : لاتجالسوا مع شارب الخمر، ولاتعودوا مرضاهم ، ولاتشيعوا

---

(١) جامع الاخبار ص ١٧٤ .

(٢) ما بين العلامتين من المصدر .

جنائزهم ، ولاتصلّوا على أمواتهم ، فانّهم كلاب [أهل] النّار كما قال الله «اخسؤوا فيها ولاتكلّمون» (١).

وعنه عليه السلام: ألا من أطعم شارب الخمر بلقمة من الطعام، أوشربة من الماء لسلّط الله تعالى في قبره حيّات وعقارب طول أسنانها مائة وعشر ذراع ، وأطعمه الله تعالى من صديد جهنّم يوم القيامة ، ومن قضى حاجته فكأنّما قتل ألف مؤمن ، أوهدم الكعبة ألف مرّة [ومن سلّم عليه فعليه لعنة سبعون ألف ملك] ، لعن الله شارب الخمر وعاصرها ، وساقيها ، وحاملها [والمحمول إليه](٢) .

وعنه عليه السلام أنّه قال : العبد إذا شرب شربة من الخمر [ابتلاه الله بخمسة أشياء] : في الأوّل قساقلبه ، وفي الثانى تبرّء منه جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وجميع الملائكة ، وفي الثالثة تبرّء منه جميع الأنبياء والأئمة، وفي الرابعة تبرّء منه الجبّار جلّ جلاله [والخامس قوله عزّوجلّ « وأمّا الّذين فسقوا فمأواهم النار كلّما أرادوا أن يخرجوا منها اُعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الّتي كنتم بها تكذّبون] (٣) .

وعنه عليه السلام إذا كان يوم القيامة يخرج من جهنّم جنس من عقرب ، رأسه في السمآء السابعة ، وذنبه إلى تحت الثرى ، وفمه من المشرق إلى المغرب ، فقال : أين من حارب الله ورسوله ؟ .

ثمّ هبط جبرئيل عليه السلام فقال : يا عقرب من تريد ؟ قال : اُريد خمسة نفر: تارك الصلاة ، ومانع الزكاة ، وآكل الربوا ، وشارب الخمر ، وقوماً يحدّثون في المسجد حديث الدّنيا .

وعنه صلى الله عليه وآله : الخمر جمّاع الإثم ، وأمّ الخبائث ، ومفتاح الشرّ .

---

(١) المؤمنون : ١٠٨ .

(٢) جامع الاخبار ص ١٧٥ .

(٣) ما بين العلامتين ساقط من الاصل . و الاية في سورة السجدة : ٢٠ .

وعنه عليه السلام : يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله ؟ قال : نعم ، والله صيانة لنفسه ، يشكره الله على ذلك .

وقال صلى الله عليه وآله : ياعلي شارب الخمر لايقبل الله عز وجل صلاته أربعين يوماً ، وإن مات في الأربعين مات كافراً (١) .

وقال عليه السلام ياعلي يأتي على شارب الخمر ساعة لايعرف فيها ربه عز وجل (٢).

روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : شارب الخمر إذا مرض فلاتعودوه ، وإذا مات فلاتشهدوه ، وإذا شهد فلاتزكوه ، وإذا خطب إليكم فلاتزوجوه ، فانه من زوج ابنته شارب الخمر فكأنما قادها إلى الزنا .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الأساود [ومن سم العقارب] شربة يتساقط منها لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها فاذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة ، يتأذى به أهل الجمع ، و يؤمر به إلى النار .

ألاوشاربها وعاصرها و معصرها وبايعها و مبتاعها و حاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها سواء في إثمها ، ولايقبل الله تعالهم صلاة ولاصوماً ولاحجاً ولا عمرة حتى يتوب ، ولومات قبل أن يتوب كان حقاً على الله أن يسقيه بكل جرعة في الدنيا شربة من صديد جهنم .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألاوإن الله عز وجل حرم الخمر بعينها ، والمسكر من كل شراب ، ألاوإن كل مسكر حرام .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مثل شارب الخمر كمثل الكبريت فاحذروه لا ينتنكم كماينتن الكبريت ، و إن شارب الخمر يصبح ويمسي في سخط الله ، و مامن أحد يبيت سكران إلا كان للشيطان عروساً إلى الصباح فاذا أصبح وجب عليه أن يغتسل

---

(١) زاد بعده في المصدر : قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : يعني اذا كان مستحلالها .

(٢) جامع الاخبار : ١٧٦ .

كما يغتسل من الجنابة ، فان لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولاعدل ، ولايمشي على ظهر الأرض أبغض إلى الله من شارب الخمر (١).

روى سلمان عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من شرب الخمر مساءً أصبح مشركاً، ومن أشرب صباحاً أمسى مشركاً، وما أسكر الكثير منه فقليله حرام.

و قال صلى الله عليه وآله : من سلّم على شارب الخمر أو عانقه أو صافحه أحبط الله عليه عمل أربعين سنة .

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أطعم شارب الخمر لقمة سلّط الله على جسده حيّة و عقرباً ، و من قضى حاجته فقد أعان على هدم الاسلام ، ومن أقرضه فقد أعان على قتل مؤمن ، من جالسه حشره الله يوم القيامة أعمى لاحجّة له ، و من شرب الخمر فلا تزوّجوه ، و إن مرض فلا تعودوه ، فو الّذي بعثني بالحقّ نبيّاً إنّه ماشرب الخمر إلاّ ملعون في التوراة والانجيل والفرقان .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : يا ابن مسعود و الّذي بعثني بالحقّ ليأتي على النّاس زمان يستحلّون الخمر ، و يسمّونه النبيذ عليهم لعنة الله و الملائكة و النّاس أجمعين أنا منهم بريء ، و هم منّي براء .

يا ابن مسعود الزاني بأمّه أهون عندالله من أن يدخل في الربا مثقال حبّة من خردل ، و شرب المسكر قليلاً أو كثيراً هو أشدّ عند الله من أكل الربا ، لأنّه مفتاح كلّ شرّ ، أولئك يظلمون الأبرار ، و يصادقون الفجّار و الفسقة ، الحقّ عندهم باطل ، و الباطل عندهم حقّ ، هذا كلّه للدّنيا ، و هم يعلمون أنّهم على غير الحقّ ، و لكن زيّن لهم الشيطان أعمالهم فصدّهم عن السبيل فهم لايهتدون رضوا بالحيوة الدّنيا ، واطمأنّوا بها ، وهم عن آياتنا غافلون ، أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون .

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : سلّموا على اليهود والنصارى ولاتسلّموا على شارب الخمر

---

(١) جامع الاخبار ص ١٧٧ .

وإن سلّم عليكم فلاتردّواجوابه (١) .

و قال عليه السلام مجاورة اليهود و النصارى خير من مجاورة شارب الخمر ، و لا تصادقوا شارب الخمر فانّ مصادقته ندامة .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تجمع الخمر و الايمان في جوف أو قلب رجل أبداً .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر مكذّب لكتاب الله ، إذلوصدّق كتاب الله لحرّم حرامه .

و أيضاً قال عليه السلام : شارب الخمر يعذّبه الله بستّين و ثلاث مائة نوع من العذاب (٢) .

٥٩ - تفسير النعماني : بالاسناد المتقدّم في كتاب القرآن (٣) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : نسخ قوله تعالى : « و من ثمرات النخيل و الأعناب تتّخذون منه سكراً و رزقاً حسناً » (٤) آية التحريم ، وهو قوله جلّ ثناؤه « قل إنّماحرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها و مابطن و الإثم و البغي بغير الحقّ » (٥) والإثم ههنا هو الخمر (٦) .

---

(١) جامع الاخبار ص ١٧٨ .

(٢) جامع الاخبار ص ١٧٩ .

(٣) راجع ج ٩٣ من هذه الطبعة ص ٣ .

(٤) النحل : ٦٧

(٥) الاعراف : ٣٣ .

(٦) راجع ج ٩٣ ص ١١ ، و أخرجه في الوسائل تحت الرقم ٣١٩٥٥ عن الرسالة - و قد سماها المحكم و المتشابه و نسبها الى السيد المرتضى (ص ١٥ - ص ٦) و قال بعده : لعل النسخ محمول على التقية أو بمعنى تخصيص العام و عدم ارادة الخمر منه كما مر .

٦٥ ـ ين : عن ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تحرم الجنّة على ثلاثة : على المنّان ، و على المغتاب ، وعلى مدمن الخمر .

٦٦ ـ محص : عن فرات بن أحنف قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من هؤلاء الملاعين فقال : و الله لأسوءنّه في شيعته ، فقال : ياأبا عبدالله أقبل إليّ ، فلم يقبل إليه ، فأعاد فلم يقبل إليه ثمّ أعاد الثالثة ، فقال : ها أناذا مقبل، فقل ولن تقول خيراً .

فقال : إنّ شيعتك يشربون النبيذ ، فقال : وما بأس بالنبيذ ، أخبرني أبي عن جابر بن عبدالله أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يشربون النبيذ ، فقال : ليس أعنيك النبيذ ، أعنيك المسكر ، فقال : شيعتنا أزكى و أطهر من أن يجري للشيطان في أمعائهم رسيس (١) ، و إن فعل ذلك المخذول منهم فيجد ربّاً رؤفاً ، و نبيّاً بالاستغفار له عطوفاً ووليّاً عند الحوض ولوفاً(٢) [ورؤفا] وتكون وأصحابك ببرهوت (٣) ملهوفاً (٤) .

قال : فأفحم الرجل و سكت ، ثمّ قال : ليس أعنيك المسكر إنّما أعنيك الخمر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : سلبك الله لسانك، مالك تؤذينا في شيعتنا منذاليوم أخبرني أبي ، عن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبيطالب ، عن رسول الله

---

(١) الرسيس أول مس الحمى ، أو هو بالمعجمتين من الرش .

(٢) الولوف كالالوف وزناً و معنى وهو الكثير الالفة و المحبة .

(٣) اسم واد باليمن ، قيل هو بقرب حضر موت جاء أن فيه أرواح الكفار ، وقيل بئر بحضر موت و قيل هو اسم البلد الذى فيه البئر رائحتهـا منتنة فظيعة جداً ، قاله فى المراصد .

(٤) الملهوف : اللهفان المتحسر ، وفى بعض النسخ ملوفاً ، وهو تصحيف مكوف كما هوفى نسخة المشارق ، أى مجموعاً ، وهوالاصح .

صلى الله عليه و آله عن جبرئيل عليه السلام عن الله عزّ وجلّ قال : يا محمد إنّني حظرت الفردوس على جميع النبيّين حتّى تدخلها أنت و عليّ و شيعتكما ، إلاّ من اقترف منهم كبيرة فانّي أبلوه في ماله أو بخوف من سلطانه ، حتّى تلقاه الملائكة بالرّوح و الريحان ، و أنا عليه غير غضبان ، فيكون ذلك ، حلاًّ لما كان منه ، فهل عند أصحابك هؤلاء شيء من هذا ؟ فلِمْ أودَعْ (١).

أقول : روى في مشارق الأنوار ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام مثله (٢) .

٦٢- مجالس الشيخ : [عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريّا ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن زريق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك الخمر للناس لا لله ، صيانة لنفسه ، أدخله الله الجنّة] (٣) .

---

(١) كتاب التمحيص مخطوط وقوله «فلم» «لم» فعل أمر من لام يلوم .

(٢) مشارق الانوار : ٢٢١ مع تفاوت .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٦ ، وما بين العلامتين كان محله بياضاً .

٨٧

﴿ ((باب)) ﴾

﴿ « (حد شرب الخمر) » ﴾

١ ـ ب : عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : إن شرب الخمر فاجلدوه ،فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فشربها الثالثة فاقتلوه (١) .

٢ ـ ل : عن رافع بن عبدالله بن عبدالملك، عن يوسف بن موسى، عن يحيى ابن عثمان ، عن أبيه ، عن أبي لهيعة ، عن خالد بن يزيد الجمحيّ ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن منبّه بن أبي وهب ، عن محمّد بن الحنفيّة ، عن أبيه عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر ثمانين (٢) .

٣ ـ ما : عن ابن مخلّد ، عن جعفر بن محمّد بن نصير ، عن محمّد بن إبراهيم ابن زياد ، عن سهل بن زنجلة ، عن الصباح بن محارب ، عن داود الأوديّ ، عن سماك ، عن خالد بن جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد فاقتلوه (٣) .

٤ ـ ع : عن ابن الوليد ، عن الصفّار، عن ابن معروف ، عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الشارب فقال : أيّما رجل كانت منه زلّة فانّي معذّره ، وأمّا الّذي يدمن فانّي كنت منهكه عقوبة ، لأنّه يستحيل الحرمات كلّها ، ولوترك الناس في ذلك لفسدوا (٤) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١٤٩ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٤٤ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٨ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٥ و أنهكه : بالغ في عقوبته .

٥ - ع : عن إسحاق بن عمّار (١) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر ، قال : يجلد ثمانين جلدة قليلها و كثيرها حرام (٢) .

٦ - ع : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فقامت عليه البيّنة ، فسأل عليّاً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين جلدة فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس عليّ جلد ، أنا من أهل هذه الآية « ليس على الّذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » (٣) فقرأ الآية حتّى أتمّها فقال له عليّ عليه السلام: فأنت لست من أهلها فيما طعم أهلها وهو لهم حلال (٤).

قال : و قال عليّ عليه السلام : إنّ الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يصنع فاجلدوه ثمانين جلدة (٥) .

٧ - ع : عن زرارة (٦) قال : سمعت أباجعفر عليه السلام وسمعتهم يقولون : إنّ علياً عليه السلام قال : إذا شرب الرّجل الخمر فسكر هذى ، فاذا هذى افترى ، فاذا فعل ذلك فاجلدوه حدّ المفتري ثمانين.

قال أبو جعفر عليه الصلاة والسّلام : إذا سكر من النبيذ المسكر و الخمر جلد ثمانين (٧) .

---

(١) في المصدر قال : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن اسحاق بن عمار .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٥ ، والحسوة : كالجرعة وزناً ومعناً و يبلغ مقداره ملء الفم .

(٣) المائدة : ٩٣ ،

(٤) و قد مر أنه عليه السلام قال : كذبت لست من أهلها ، ماطعم أهلها فهو لهم حلال ، وليسوا يأكلون ولا يشربون الا ماأحل الله .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٦) في المصدر حدثنا محمد بن الحسن عن زرارة .

(٧) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦ .

٨ - ع : عن عنبسة (١) بن مصعب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كانت لي جارية فشربت ، فرأيت أحدهما ؟ قال عليه السلام : نعم ، و لكن في ستر لحال السلطان (٢) .

٩ - ع : عن زرارة (٣) عن أحدهما عليهما السلام قال : كان عليّ عليه السلام يضرب في الخمر و النبيذ ثمانين [جلدة] الحرّ و العبد و اليهوديّ والنّصراني ، قلت: ماشأن اليهوديّ والنصرانيّ ؟ فقال : ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم .

قال : سمعته يقول : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه في الثالثة (٤) .

أقول : سيأتي بعض الأخبار في باب حدّ الزّنا (٥) .

١٠ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في شارب الخمر : إذا شربها ضرب ، فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة .

قال جميل [بن درّاج]: وقد روى بعض أصحابنا أنّه يقتل في الرابعة [قال ابن أبي عمير : كأنّ المعنى أن يقتل في الثالثة] ومن كان إنّما يؤتى به [في الرابعة ظ] يقتل في الرابعة (٦) .

---

(١) في المصدر حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن عنبسة بن مصعب ، وقد مر .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦

(٣) الاسناد هكذا حدثنا محمد بن الحسن عن زرارة .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦

(٥) قد مر باب حد الزنا تحت الرقم ٧٠ ، و الظاهر اختلاط الابواب بالتقديم و التأخير كما عرفت سابقاً أنه يقول قد مر في باب فلان ولم يمر .

(٦) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣٣ وما بين العلامتين زيادة من الكافي ج ٧ ص ٢١٨ .

١١ - ختص (١) **ين** : عن ابن يزيد و محمد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن محمد بن عمارة ، عن فضيل بن يسار قال : سألته كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر ؟ قال : كان يحدّه ، قلت : فان عاد ؟ قال : كان يحدّه قلت : فان عاد ؟ قال : كان يحدّه ثلاث مرّات فان عاد كان يقتله .

قلت: كيف كان يصنع بشارب المسكر؟ قال: مثل ذلك، قلت: فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر ؟ قال : سواء ، فاستعظمت ذلك فقال لي : يا فضيل لا تستعظم ذلك ، فان الله إنّما بعث محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين، والله أدّب نبيّه فأحسن تأديبه ، فلمّا ائتدب فوّض إليه فحرّم الله الخمر و حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر ، فأجاز الله ذلك له ، و حرّم الله مكّة و حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ، فأجاز الله كلّه له ، و فرض الله الفرائض من الصلب فأطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدّ فأجاز الله ذلك [كلّه] له ، ثمّ قال له : يا فضيل حرف وما حرف؟ «من يطع الرسول فقد أطاع الله » (٢) .

أقول : في «ختص» هكذا : كيف كان يصنع بشارب الخمر ؟ قال : كان يحدّه قلت : فان عاد ؟ قال : كان يحدّه ، قلت : فان عاد قال : كان يقتله (٣).

ين : عن ابن يزيد ، عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٢ - ضا : على شارب كلّ مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحدّ (٤).

و أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة ، وشارب الخمر في الرابعة ، وإن شرب الخمر في شهر رمضان جلد مائة : ثمانون لحدّ الخمر، وعشرون لحرمة شهر رمضان(٥).

---

(١) الاختصاص : ٣١٠ ـ ٣٠٩ .
(٢) النساء : ٨٠ ، وكتاب الزهد مخطوط .
(٣) و مثله في البصائر ص ٣٨٠ ـ ٣٨١ .
(٤) فقه الرضا ص ٣٨ .
(٥) فقه الرضا ص ٤٢.

١٣ ـ شا : روت العامّة و الخاصّة أنّ رجلاً رفع إلى أبي بكر و قد شرب الخمر فأراد أن يقيم عليه الحدّ فقال : إنّي شربتها ولا علم لي بتحريمها ، لأنّي نشأت بين قوم يستحلّونها ، ولم أعلم بتحريمها حتّى الآن ، فارتج على أبي بكر الحكم عليه (١) و لم يعلم وجه القضا فيه ، فأشار عليه بعض من حضر أن يستخبر أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكم في ذلك ، فأرسل إليه من سأله عنه .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : مر ثقتين من رجال المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين و الأنصار ، و يناشدانهم هل فيهم أحد تلا عليه آية التحريم ؟ أو أخبره بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فان شهد بذلك رجلان منهم فأقم الحدّ عليه ، وإن لم يشهد أحد بذلك فاستتبه و خلّ سبيله .

ففعل ذلك أبو بكر : فلم يشهد أحد من المهاجرين و الأنصار أنّه تلا عليه آية التحريم ، ولا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ، فاستتابه أبو بكر وخلّى سبيله وسلّم لعليّ في القضاء به (٢) .

١٤ ـ شا : جاء من طريق العامّة و الخاصّة أنّ قدامة بن مظعون شرب الخمر ، فأراد عمر أن يحدّه ، فقال له قدامة : لا يجب عليّ الحدّ ، لأنّ الله تعالى يقول : « ليس على الّذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتّقوا و آمنوا وعملوا الصالحات» (٣) فدرأ عمر عنه الحدّ .

فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال له : لم تركت إقامة الحدّ على قدامة في شرب الخمر ؟ فقال : إنّه تلا عليّ الآية ، وتلاها عمر ، فقال له أمير ـ المؤمنين عليه السلام : ليس قدامة من أهل هذه الآية ، و لا من سلك سبيله في ارتكاب ما

---

(١) ارتج و ارتتج و استرتج ـ كلها بصيغة المجهول : استغلق عليه كأنه اطبق عليه ولم يدر ما يحكم .

(٢) ارشاد المفيد ص ٩٥ .

(٣) المائدة : ٩٣ .

حرّم الله ، إنّ الّذين آمنوا وعملوا الصالحات لايستحلّون حراماً ،فاردد قدامة(١)

(١) كان استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ، فقدم الجارود العبدى من البحرين على عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المومنين ان قدامة شرب فسكر ، و انى رأيت حداً من حدود الله حقاً على أن أرفعه اليك ، قال عمر : من شهدمعك؟ قال : أبوهريرة ، فدعا أبا هريرة فقال : بم تشهد ؟ فقال : لم أره يشرب ؛ ولكنى رأيته سكران يقيء ، فقال عمر: لقدتنطعت فى الشهادة .

ثم كتب الى قدامة أن يقدم عليه من البحرين ، فقدم ، فقال الجارود لعمر : أقم على هذا كتاب الله فقال عمر : أخصم أنت أم شهيد ؟ فقال: شهيد ، قال : قدأديت شهادتك، فسكت الجارود ثم غدا على عمر فقال : أقم على هذا حدالله عزوجل ، فقال عمر: لتمسكن لسانك اولاسوءنك ، فقال : يا عمر، والله ما ذلك بالحق يشرب ابن عمك الخمر وتسوءنى ؟ فقال أبوهريرة : ان كنت تشك فى شهادتنا فأرسل الى ابنة الوليد امرءة قدامة ، فسلها ، فأرسل عمر الى هند بنت الوليد ينشدها ، فأقامت الشهادة على زوجها .

فقال عمر لقدامة : انى حادك قال : لوشربت كما يقولون ، ماكان لكم أن تحدونى، فقال عمر: لم ؟ قال قدامة : قال الله عزوجل : «ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا مااتقوا و آمنوا و عملوا الصالحات » فقال عمر : أخطأت التأويل لواتقيت الله اجتنبت ما حرم الله .

ثم أقبل عمر على الناس فقال : ماذا ترون فى حد قدامة ؟ فقال القوم: لا نرى ان تجلده ما كان مريضاً فسكت على ذلك أياماً ثمّ أصبح يوماً وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه ماترون فى جلد قدامة ؟ فقالوا: لانرى أن تجلده ماكان مريضاً ، فقال عمر : لان يلقى الله تحت السياط أحب الى من ألقاه و هو فى عنقى ، ائتونى بسوط تام ، فأمر عمر بقدامة فجلد ، فغاضب قدامة عمر وهجره. الخبر، وفى آخره أن عمر واصله واعتذر منه ثم استغفرله لاجل رؤيا رآها .

كذا نقلوه فى ترجمة قدامة (راجع الاصابة والاستيعاب واسدالغابة) لكنهم ارادوا أن يستروا على جهل امامهم فتهافتوا ونقضوا حديثهم بما شوه به وجه عمر :

و استتبه ممّا قال ، فان تاب فأقم عليه الحدّ ، و إن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملّة .

فاستيقظ عمر لذلك ، و عرّف قدامة الخبر ، فأظهر التوبة و الاقلاع ، فأدرأ عمر عنه القتل، ولم يدر كيف يحدّه ، فقال لأمير المومنين عليه السلام : أشر علي في حدّه فقال : حدّه ثمانون ، إنّ شارب الخمر إذا شربها سكر ، و إذا سكر هذي ، وإذا هذي افترى ، فجلده عمر ثمانين وصار إلى قوله عليه السلام في ذلك (١) .

١٥ - شي : عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النبيذ و الخمر بمنزلة واحدة هما ؟ قال : لا إنّ النبيذ ليس بمنزلة الخمر ، إنّ الله حرّم

← فقالوا أولا أنه كان يتلكأ في حده مع شهادة جارود سيد عبدالقيس وأبي هريرة ، ثم عزم على حده بشهادة زوجته هند عليه ، مع أنه بعد تكامل الحد برجلين عدلين لا وجه لتأخيره الحد على قدامة وتهديد الجارود بأنه ليسوء نه .

و قالو ثانياً أنه استشار الصحابة فقالوا بتأخير الحد عليه لاجل مرضه ، فلم يعبأ بقولهم و جلده مع كونه مريضاً ، قائلا لان يلقى الله تحت السياط أحب اليه من أن يلقاه وهو في عنقي .

مع أن رسول الله (ص) نهى عن اقامة الحدود على المرضى ، فالصحيح ما رواه الخاصة و بعض العامة أن عمر انقطع وارتج عليه بعد ما احتج به قدامة في درء الحد عن نفسه فأشار عليه علي بن أبي طالب أولا بانه ليس من أهل هذه الاية من ارتكب ما حرم الله ، و ثانياً بأنه يجلده ثمانين لان شرب الخمر بمثابة القذف راجع في ذلك (مشكاة المصابيح : ٣١٤) حديث ثور بن يزيد الدئلي برواية مالك ، وحديث ابن عباس في الدر المنثور ج ٢ ص ٣١٦ قال : أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه و الحاكم و صححه ، ومثله ما أخرج عن ابن أبي شيبة و ابن المنذر من طريق عطاء بن السائب عن محارب بن دثار وان لم يسموا قدامة باسمه .

(١) ارشاد المفيد : ٩٧ ، و مثله في المناقب ج ٢ ص ٣٦٦ .

الخمر قليلها و كثيرها ، كما حرّم الميتة و الدّم ولحم الخنزير ، وحرّم النبيّ من الأشربة المسكر (١) وماحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله .

قلت : أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر ؟ فقال : كان يضرب بالنعال ، و يزيد كلّما أتى بالشّارب ، ثمّ لم يزل النّاس يزيدون حتّى وقف على ثمانين أشار بذلك عليّ عليه السلام على عمر (٢) .

١٦ ـ شي : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر ، و قامت عليه البيّنة فسأل عليّاً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس عليّ جلد ، أنا من أهل هذه الآية « ليس على الّذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا»(٣) فقرأ الاية حتّى استتمّها ، فقال له عليّ عليه السلام : كذبت لست من أهل هذه الآية ما طعم أهلها فهو لهم حلال ، وليس يأكلون ولايشربون إلاّ ما يحلّ لهم (٤) .

١٧ ـ شي: عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وزاد فيه : وليس يأكلون ولايشربون إلاّ ما أحلّ لهم ، ثمّ قال : إنّ الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولاما يشرب ، فاجلدوه ثمانين [جلدة] (٥) .

---

(١) يعني قليله و كثيره ، روى عائشة عن رسول الله (ص) قال : ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وقد ورد بذلك من طرق الفريقين أحاديث عن رسول الله (ص) لكن قال أبو حنيفة و أصحابه و الثورى و نقلوه عن عمر و ابن مسعود أن الخمر قليله وكثيره حرام ، وأما النبيذ فما أسكر منه فهو حرام ومالم يسكر فلا ، ولاحد عليه. راجع في ذلك كتاب الخلاف المسئلة الثالثة من كتاب الاشربة .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٠ .

(٣) المائدة : ٩٣ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤١ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٢ .

١٨ ـ شى : عن أبي الربيع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الخمر والنبيذ، قال : إنّ النبيذ ليست بمنزلة الخمر (١) إنّ الله حرّم الخمر بعينها فقليلها و كثيرها حرام ، كما حرّم الميتة و الدّم ولحم الخنزير ، وحرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله الشراب من كلّ مسكر ، فما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله .

قلت : فكيف كان يضرب رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر؟ فقال : كان يضرب بالنعل و يزيد و ينقص ، و كان الناس بعد ذلك يزيدون و ينقصون ، ليس بحدّ محدود ، حتّى وقف عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام في‌شارب الخمر على ثمانين جلدة ، حيث ضرب قدامة بن مظعون .

قال : فقال قدامة : ليس عليّ جلد ، أنا من أهل هذه الآية : « ليس على الّذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذاماا تّقوا وآمنوا » فقال عليه السلام له : كذبت ما أنت منهم إنّ أولئك كانوا لايشربون حراماً .

ثمّ قال عليّ عليه السلام: إنّ الشارب إذاشرب فسكر لم يدر مايقول ومايصنع ؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتي بشارب الخمر ضربه ، فاذا أتي به ثانية ضربه ، فاذا أتي به ثالثة ضرب عنقه .

قلت : فان أخذ شارب نبيذمسكر قد انتشى منه قال : يضرب ثمانين جلدة ، فان أخذ ثالثة قتل كما يقتل شارب الخمر .

قلت: إن أخذ شارب الخمر نبيذ مسكرسكر منه ، أيجلد ثمانين ؟ قال : لا دون ذلك كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢) .

١٩ ـ يب : زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ الوليد بن عقبة

---

(١) يعنى أن الخمر لا يجوز صنعتها واتخاذها و قد حرم بيعها و شراؤها وأجرة الحمالين لها وهكذا، وأما النبيذ فليس كذلك يجوز اتخاذها وبيعها و شراؤها و حملها ، لكنه لا يشرب الا بعدذهاب الثلثين .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٢ .

حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعليّ عليه السلام : اقض بيني و بين هؤلاء الّذين يزعمون أنّه شرب الخمر ، فأمر عليٌّ أن يضرب بسوط له شعبتان أربعين جلدة (١)

٢٠ ـ يب : زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أقيم عبيدالله بن عمر و قد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدّم إليه أحد يضربه حتّى قام عليٌّ عليه السلام بنسعة مثنيّة فضرب بها أربعين (٢) .

٢١ ـ قب : (٣) روت الخاصّة و العامّة أنّ أبابكر أرادأن يقيم الحدّ على رجل شرب الخمر ، فقال الرجل : إنّي شربتها ولاعلم لي بتحريمها ، فارتج عليه فأرسل إلى عليّ عليه السلام يسأله عن ذلك ، فقال : مر نقيبين من رجال المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين والأنصار و ينشدانهم : هل فيهم أحد تلا عليه آية التحريم أوأخبره عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله ؟ فان شهد بذلك رجلان منهم فأقم الحدّ عليه ، و إن لم يشهد بذلك فاستتبه وخلّ سبيله ، فكان الرجل صادقاً في مقاله فخلّى سبيله (٤) .

٢٢ ـ ضا : عن أبيه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه (٥).

٢٣ ـ كش : روي عن زرارة قال جئت إلى حلقة بالمدينة فيها عبدالله بن محمّد و ربيعة الرأب ، فقال عبدالله : يا زرارة سل ربيعة عن شيء ممّا اختلفتم فيه !

(١و٢) التهذيب ج ١٠ ص ٩٠ . ومثله في الكافي ج ٧ ص ٢١٥ و٢١٤ .

(٣) في الاصل رمز التهذيب ، لكنه سهو و نص الحديث و لفظه في المناقب ، نعم الحديث مذكور في التهذيب ج ١٠ ص ٩٤ مسندا عن أبي عبدالله (ع) بغير هذه الالفاظ وهو أطول من هذا .

(٤) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٥) فقه الرضا : ٣٧ .

فقلت : إنّ الكلام يورث الضغائن ، فقال لي ربيعة الرأي : سل يا زرارة ، قال : قلت : بما كان رسول الله ﷺ يضرب في الخمر ؟ قال : بالجريد تحت النعل ، فقلت : لو أنّ رجلا أخذ اليوم شارب خمر وقدّم إلى الحاكم ما كان عليه ؟ قال يضربه بالسوط ، لأنّ عمر ضرب بالسوط ، قال : فقال عبدالله بن محمد : يا سبحان الله يضرب رسول الله ﷺ بالجريد ويضرب عمر بالسوط ؟ فيترك ما فعل رسول الله ﷺ و يؤخذ ما فعل عمر (١) ؟

٢٣ ـ نوادر الراوندي : [بالاسناد ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام أنّه أتي برجل شرب خمراً في شهر رمضان فضربه الحدّ فضربه تسعة و ثلاثين سوطاً لمجيء شهر رمضان] (٢) .

---

(١) رجال الكشي : ١٣٧ .

(٢) نوادر الراوندي ص٣٧ ، وما بين العلامتين أخرجناه من المصدر ، ولعل الرجل كان النجاشي الشاعر ـ و اسمه قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية الحارثي ـ أتى به وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ، ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له : يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر ، وهذه العشرون ما هي ؟ قال : هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان . راجع مناقب ابن شهرآشوب ج ٢ ص ١٤٧ ، التهذيب ج ١٠ ص٩٤ ، الكافي ج٧ ص٢١٦ ، الفقيه ج ٤ ص ٤٠ ، وقد ذكر هذا أصحاب التراجم في ترجمة الرجل .

٨٨

((باب))

* « (الانبذة و المسكرات) » *

أقول : أوردنا بعضها في باب حرمة الخمر، وبعضها في باب حدّ شرب الخمر.

١ - ج : سئل عليّ بن الحسين عليه السلام عن النبيذ، فقال : قد شربه قوم و حرّمه قوم صالحون، فكان شهادة الّذين رفضوا بشهاداتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الّذين جرّوا بشهاداتهم لشهواتهم(١).

٢ - ج (٢) غط : الكلينيّ، عن إسحاق بن يعقوب أنّه خرج إليه من الناحية المقدّسة على يدي محمّد بن عثمان العمريّ : و أمّا الفقّاع فشربه حرام و لابأس بالشلماب (٣).

---

(١) الاحتجاج ص ١٧٢

(٢) الاحتجاج ص ١٦٣ في حديث طويل .

(٣) غيبة الشيخ الطوسي : ١٨٨ وقال المولف العلامة في باب الانبذة والمسكرات من كتاب السماء والعالم (ص٩١١) الشلماب كأنه ماء الشلجم ، وفي الاكمال «بالسلمان» ولم أعرف له معنى .

أقول : و في الاكمال ج ٢ ص ١٦٠ ط اسلامية : « سلمك » معرب « شلمك » و هو نبت أودواء كما في « برهان قاطع » و فيه أيضا أن شلماب و شلمابه هو ماء الشلجم يغلى و يتخذ منه الشراب ؛ وفي « فرهنك ناصرى » مثله وزاد فيه أنه شراب الفقراء كما قال الشاعر ، « ما هي و خيار و خايه و شلمابه » وقال سراج الدين القمرى .

« سفيدى وترشى چو شلماب كهنه　　ولى چون فقع كوزه سرد وگرانى»

و في هامش كتاب الغيبة المطبوع « شلماب وشلمابة شربة تتخذ من مطبوخ الشلجم» كذا قاله بعض الاطباء . ←

٣ ـ ج : كتب الحميريّ إلى القائم عليه السلام : يتّخذ عندنا ربّ الجوز (١) لوجع الحلق و البحبحة ، يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينعقد ، و يدق دقّاً ناعماً ، و يعصر ماؤه ، و يصفّى ويطبخ على النصف ، و يترك يوماً و ليلة ثمّ ينصب على النار ، و يلقى على كلّ ستّة أرطال منه رطل عسل ، و يغلى وينزع رغوته و يسحق من النوشادر و الشبّ اليمانيّ (٢) كلّ نصف مثقال ، و يداف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق و يغلى ، و يؤخذ رغوته ، و يطبخ حتّى يصير ثخيناً ، ثمّ ينزل عن النار ويبرّد ويشرب منه ، فهل يجوز شربه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام إذا كان كثيره يسكر أو يغيّر فقليله و كثيره حرام ، و إن كان لا يسكر مثل العسل فهو حلال (٣) .

← وقال الشعرانى مدظله فى هامش الوسائل ط الاسلامية ج ١٧ ص ٢٩١ : الصحيح أن الشلماب كان شراباً يتخذ من الشليم (أقول : وهو الذى يسمى شلمك أيضاً كما عرفت عن « برهان قاطع » وكان فى نسخة اكمال الدين وعليه فيكون شلماب مخفف شيلم آب لاشلجم آب) .

قال : و هو حب شبيه بالشعير و فيه تخدير نظير البنج و ان اتفق وقوعه فى الحنطة وعمل منه الخبز ، أورث السدر والدوار والنوم ، ويكثر نباته فى مزرع الحنطة ، ويتوهم حرمته لمكان التخدير و اشتباه التخدير بالاسكار عند العوام ، والمحرم هو الكحول وما فيه الكحول ، وليس هذا فى المخدرات كالافيون و الشاهدانج و البنج و الشيلم شىء من الكحول ، و لايحرم منه الا ما أزال العقل بالفعل لا ما أوجب تخديراً فى الجملة كالمسكرات .

(١) الرب : هو المطبوخ من الفواكه .

(٢) الشب ـ بالفتح وشد الباء ـ حجارة الزاج يقطر من الجبل وينجمد ويتحجر وأحسنها مايجلب من اليمن .

(٣) الاحتجاج ص ٢٧٦ .

٤ - ب : عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ و الشراب لا يعرفه ، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه ؟ قال : إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلاّ أن تنكره (١).

٥ - ل : عن ابن المتوكّل، عن الحميريّ ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشاميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الشطرنج و النّرد ، قال : لا تقربهما ، قلت : فالغناء ؟ قال : لا خير فيه لا تفعلوا قلت : فالنبيذ ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلّ مسكر ، و كلّ مسكر حرام .

قلت : فالظروف الّتي تصنع فيها ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدّباء و المزفّت و الحنتم و النقير ، قلت : وما ذاك ؟ قال: الدّباء القرع ، والمزفّت الدنان والحنتم جرار الأردن ، و النقير خشبة كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها ، وقيل: إنّ الحنتم الجرار الخضر (٢) .

مع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن محبوب مثله (٣) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٧ ط حجر و تراه في كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٤.

(٢) الخصال ج١ ص١٢٠ .

(٣) معاني الاخبار ص ٢٢٤ وفيه قوله : « ويقال انها الجرار الخضر » بعد قوله: و الحنتم جرار الاردن .

قال الجوهري : الدباء بضم الدال المهملة ثم الباء المشددة : القرع ، و الواحد دباءة ، و في النهاية أنه نهى عن المزفت من الاوعية ، هوالاناء الذي يطلى بالزفت ، و هونوع من القار ، ثم انتبذ فيه ، انتهى .

وانما فسره عليه السلام بالدنان لان في الدن مأخوذ كون داخله مطلياً بالقارلانهم فسروا الدن بالراقود ، والراقود بدن طويل الاسفل كهيئة الاردبة يطلى داخله بالقار، و قال في القاموس : الحنتم ، الجرة الخضراء ، و الاردن بضمتين و شد الدال كورة بالشام . ←

٦ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام : الشراب كلما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام (١)

٧ - ع (٢) ن : عن ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : حرم الله الخمر لما فيها من الفساد ، و من تغييرها عقول شاربيها ، و حملها إياهم على إنكار الله عز وجل والفرية عليه ، و على رسله ، و سايرما يكون منهم من الفساد و القتل و القذف و الزنا ، و قلة الاحتجاز من شيء من الحرام ؛ فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربة أنه حرام محرم ، لأنه يأتي من عاقبتهاما يأتي من عاقبة الخمر .

فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويتولانا وينتحل مودتنا كل شراب مسكر ، فانه لاعصمة بيننا وبين شاربيها (٣) .

٨ - ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : من دين أهل البيت عليهم السلام تحريم الخمر قليلها و كثيرها ، وتحريم كل شراب مسكر قليله و كثيره ، و ما أسكر كثيره فقليله حرام ، والمضطر لايشرب الخمر لأنها تقتله (٤) .

٩ - ما : عن الحفار ، عن إسماعيل بن علي الخزاعي ، عن إسحاق بن

← وفي النهاية : انه نهى عن النقير والمزفت ، النقير أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً ؛ والنهي واقع على مايعمل فيه لا على اتخاذ النقير فيكون على حد المضاف ، تقديره عن نبيذ النقير ، و هو فعيل بمعنى مفعول ، انتهى .

أقول : أخطأ في التأويل ، بل الظاهر أنه نهى عن استعمال الظرف بعد ماعمل فيه النبيذ ، منه قدس سره .

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٥ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦١ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٨ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٦ .

إبراهيم ، عن عبد الرزّاق ، عن معمر ، عن الزهريّ ، عن عروة و أبي سلمة معاً عن عـائشة قالت : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : ما أسكر كثيرة فالجرعة منه خمر (١) .

١٠ ـ ما : عن ابن الحمامي ، عن أحمد بن محمّد القطّان ، عن إسماعيل بن محمّد القاضي ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن السريّ بن عامر ، عن النعمان بن بشير عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : يا أيّها النّاس إنّ من العنب خمراً ، و إنّ من الزّبيب خمراً ، وإنّ من التمر خمراً ، و إنّ من الشعير خمراً ، ألا أيّها الناس أنهاكم عن كلّ مسكر (٢) .

أقول: قد مرّ ما يدلّ على المطلوب من هذا الباب في باب الخمر .

١١ ـ ب : عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ ؟ قال : لا(٣) .

١٢ ـ ثو : عن أبيه ، عن الحميريّ ، عن هارون، عن ابن زياد ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أدخل عرقـاً من عروقه شيئاً ممّا يسكر كثيره ، عذّب الله عزّ وجلّ ذلك العرق بستّين و ثلاث مائة نوع من العذاب (٤) .

١٣ ـ ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن أبي محمّد الأنصاريّ ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخبثي فقال: الخبثي حرام وشاربه كشارب الخمر (٥) .

---

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٨

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٠ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٦٤ ط نجف .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢١٩ .

(٥) المصدر نفسه ص ٢١٩ ، وقال المؤلف في بيانه: الخبثي في بعض النسخ كذلك ، ولم ←

١٤ ـ يز : (١) عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله أدّب نبيّه حتّى إذا أقامه على ما أراد ، قال له : « و أمر بالمعروف و أعرض عن الجاهلين » (٢) فلمّا فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله زكّاه الله فقال : «إنّك لعلى خلق عظيم » (٣) فلمّا زكّاه فوّض إليه دينه ، فقال : « ما آتيكم الرسول فخذوه و ما نهيكم عنه فانتهوا » (٤) فحرّم الله الخمر ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر ، فأجاز الله ذلك كلّه ، وإنّ الله أنزل الصّلاة وإنّ رسول صلى الله عليه وآله الله وقّت أوقاتها فأجاز الله ذلك له (٥) .

يز : عن الحجّال ، عن اللّؤلؤيّ ، عن ابن سنان ، عن إسحاق مثله (٦).

يز : عن محمّد بن عيسى ، عن النضر ، عن عبدالله بن سليمان ـ أو عن

← أجدله معنى ، وفي بعضها الحشى بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي بعضها بالتاء المثناة و في القاموس الحشى كثرى قشور التمر ، وقال الحتى كغنى سويق المقل ومتاع الزبيل أوعرقه و ثفل التمر و قشوره انتهى ، و لعل المراد به النبيذ المتخذ من قشور التمر و شبهها .

أقول : ومما ذكره الفيروز آبادى فى معاني الحتى بالتاء المثناة ، قشر الشهد ، و قال : الحاتى كثير الشرب ، فلعله النبيذ المتخذ من قشر الشهد ، والشهد : الصقر أعنى شيرج التمر ، والظاهر عندى أنه الخنثى بالخاء والنون والثاء المثلثة يعنى الخمر المكسر بالماء الملين به كما نقل عن الخليفة الثانى أنه كان يشربه .

(١) فى الاصل رمز بن وهو سهو .

(٢) الاعراف ص ١٩٩ .

(٣) القلم : ٤ .

(٤) الحشر : ٧.

(٥-٦) بصائر الدرجات ص ٣٧٨ .

رجل، عن عبدالله ـ عن أبي جعفر عليه السلام مثله (١).

بر : عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر، عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٢) .

بر : عن ابن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن رجل من إخواننا ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٣) .

بر : عن ابن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٤) .

أقول : تمام تلك الأخبار في باب التفويض(٥).

١٥ ـ سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام و عن أبي عمر العجمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا عمر تسعة أعشار الدين في التقيّة ، و لا دين لمن لا تقيّة له ، و التقيّة في كلّ شيء إلاّ في شرب النبيذ ، و المسح على الخفّين (٦) .

١٦ ـ ضا : اعلم أنّ كلّ صنف من صنوف الأشربة الّتي لا تغيّر العقل شرب الكثير منها لا بأس به ؛ سوى الفقّاع فانّه منصوص عليه لغير هذه العلّة ، و كلّ شراب يتغيّر العقل منه كثيره و قليله حرام ، أعاذنا الله وإيّاكم منها (٧).

١٧ ـ ضا : قال النبيّ صلى الله عليه وآله: الخمر حرام بعينه ، والمسكر من كلّ شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام ، و لها خمسة أسامي : فالعصير من الكرم ، وهي

---

(١) بصائر الدرجات ص ٣٨٠ .

(٢-٣) المصدر ص ٣٨٢ .

(٤) بصائر الدرجات ص ٣٨٣ .

(٥) راجع كتاب الامامة ج ٢٥ ص ٣٢٨ ـ ٣٥٠ .

(٦) المحاسن : ٢٥٩ .

(٧) كتاب التكليف المعروف بفقه الرضا : ٣٤ .

الخمرة الملعونة ، و النقيع من الزبيب ، و البتع من العسل ، والمزر من الشعير وغيره ، و النبيذ من التمر (١) .

١٨ - شى : عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال :السكر من الكبائر (٢) .

١٩ - كش : وجدت في كتاب محمد بن نعيم الشاذاني بخطه حدثني جعفر ابن محمد المدائني ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن حنان بن سدير ، عن أبي نجران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن لي قرابة يحبكم إلا أنه يشرب هذا النبيذ ، قال حنان : و أبو نجران هو الذي كان يشرب النبيذ ، غير أنه كنى عن نفسه .

قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : فهل كان يسكر؟ فقال : قلت : إي والله جعلت فداك ، إنه ليسكر ، فقال : فيترك الصلاة ؟ قال : ربما قال للجارية : صليت البارحة ؟ فربما قالت : نعم قد صليت ثلاث مرات ، و ربما قال للجارية : صليت البارحة العتمة ؟ فتقول : لاوالله ماصليت، ولقد أيقظناك وجهدنا بك .

فأمسك أبوعبدالله عليه السلام يده على جبهته طويلا ثم نحى يده ثم قال : قل له: يتركه ، فان زلت به قدم فان له قدماً ثابتاً بمودتنا أهل البيت (٣).

٢٠ - كتاب الدلائل للطبرى : [عن القاضي أبي الفرج المعافا، عن إسحاق ابن محمد بن علي ، عن أحمد بن الحسن المقري ، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن موسى ، عن عمي أبيه : الحسين وعلي ابني موسى، عن أبيهما ، عن أبيه جعفر ابن محمد ، عن آبائه ، عن فاطمة عليها السلام قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا حميرة أبيها كل مسكر حرام و كل مسكر خمر (٤)] .

---

(١) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٨ .

(٣) رجال الكشى ص ٢٧٢ .

(٤) دلائل الطبرى ص ٣ وما بين العلامتين ساقط من الاصل أضفناه من مجلد الرابع عشر من بحار الانوار ص ٩١٢ .

٨٩

(باب)

❁ « (العصير من العنب والزبيب) » ❁

١ - ب : عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه ، ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثمّ يرفع فيشرب منه السنة ؟ قال : لا بأس (١) .

قال : و سألته عن رجل يصلّي للقبلة لا يوثق به ، أتى بشراب فزعم أنّه على الثلث أيحلّ شربه ؟ قال : لا يصدّق إلاّ أن يكون مسلماً عارفاً (٢) .

٢ - ع : عن أبيه ، عن محمّد العطّار ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن خالد ابن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (٣) إنّ آدم لمّا هبط من الجنّة اشتهى من ثمارها ، فأنزل الله تبارك و تعالى عليه قضيبين من عنب فغرسهما .

فلمّا أورقا و أثمرا و بلغا جاء إبليس فحاط عليهما حائطا فقال له آدم : مالك يا ملعون ؟ فقال له إبليس : إنّهما لي ، فقال : كذبت ، فرضيا بينهما بروح القدس، فلمّا انتهيا إليه فقصّ آدم قصّته، فأخذ روح القدس شيئاً من نار فرمى بها عليهما فالتهبت في أغصانهما حتّى ظنّ آدم أنّه لم يبق منهما شيء إلاّ احترق ، و ظنّ إبليس مثل ذلك .

قال : فدخلت النار حيث دخلت ، و قد ذهب منهما ثلثاهما ، و بقي الثلث

---

(١) قرب الاسناد : ١٥٤ ط نجف و١١٦ ط حجر.

(٢) قرب الاسناد س ١١٦ ط حجر .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٦ س ٣٩٣ و زادهنا : سألت أبا عبدالله (ع) عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ؟ و متى اتخذ الخمر ؟ فقال الخ .

فقال الروح : أمّا ماذهب منهما فحظّ إبليس لعنه الله ، وما بقي فلك يا آدم (١).

٣ ـ ع : بالاسناد إلى وهب قال : لمّا خرج نوح عليه السلام من السفينة ،غرس قضباناً كانت معه في السفينة من النخيل و الأعناب ، و سائر الثمار ، فأطعمت من ساعتها ، وكانت معه حبلة العنب ، وكانت آخر شيء أخرج حبلة العنب ، فلم يجدها نوح ، و كان إبليس قد أخذها فخبّأها ، فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة ليلتمسها فقال له الملك الّذي معه: اجلس يا نبيّ الله ستؤتى بها فجلس نوح عليه السلام .

فقال له الملك : إنّ لك فيها شريكاً في عصيرها فأحسن مشاركته ، قال : نعم له السبع ، ولي ستّة أسباع ، قال له الملك : أحسن ! فأنت محسن ، قال نوح عليه السّلام : له السدس ولي خمسة أسداس ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن! قال نوح عليه السلام : له الخمس ولي الأربعة الأخماس ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ! قال نوح عليه السلام : له الربع ولي ثلاثة أرباع ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ! قال : فله النصف ولي النصف ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، قال عليه السلام : لي الثلث وله الثلثان، فرضي، فماكان فوق الثلث من طبخها فلإبليس و هو لحظّه (٢) و ما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عليه السلام وهو لحظّه ، و ذلك الحلال الطيّب ليشرب منه (٣) .

٤ ـ ع : عن الهمدانيّ عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن مرّار ، عن يونس عن العلا ، عن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كان أبي يقول : إنّ نوحاً حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه ، فلمّا أراد أن يغرس العنب ، قال : هذه الشجرة لي فقال له نوح عليه السلام : كذبت ، فقال إبليس فمالي منها ؟ قال نوح : لك الثلثان

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٢) و هو حظه خ ، و كون الثلثين حظ ابليس لان عصير العنب بعد الغليان يحرم مالم يذهب ثلثاه ، فالثلثان حظه و أيضاً قبل ذهاب الثلثين ان بقي يصير خمراً مسكراً.

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٣ .

فمن هناك طاب الطلاء (١) على الثلث (٢) .

٥ ـ ضا : اعلم أنّ أصل الخمر من الكرم ، إذا أصابته النار أوغلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر ، ولايحلّ شربه إلاّ أن يذهب ثلثاه على النار ، و بقي ثلثه فـان نشّ من غير أن تصيبه النار فدعه حتّى يصير خلاّ من ذاته من غير أن يلقى فيه شيء ، فان تغيّر بعد ذلك و صار خمراً فلا بأس أن تطرح فيه [ملحاً] أوغيره حتّى يتحوّل خلاّ (٣) .

٦ ـ سر : من كتاب المسائل من مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى : حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد وموسى بن محمّد بن عليّ قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم ، وربّما جعل فيه العصير من العنب ، و إنّما هو لحم يطبخ به ، وقد روي عنهم في العصير أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، و أنّ الّذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة ، وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك .

---

(١) الطلا ـ بالكسر ـ ماطبخ من عصير العنب ويقال له «ميبختج» يعنى «مى‌پخته» بالفارسية ، ولايجوز شربها الا بأن يذهب ثلثاه لاأقل، حتى لوزاد الطلا على الثلث اوقية فهو حرام . وقال فى النهاية فى حديث على عليه السلام أنه كان يرزقهم الطلا ، الطلا بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب، وأصله القطران الخاثر الذى تطلى به الابل ، ومنه الحديث «ان أول مايكفى الاسلام كما يكفى الاناء ، فى الشراب يقال له الطلاء» وهذا نحو الحديث الاخر : «سيشرب اناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها » يريد انهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ و يسمونها طلاء تحرجاً من أن يسموه خمراً ، فأما الذى فى حديث على عليه السلام فليس من الخمر فى شيء ، انما هو الرب الحلال .

أقول : يأتى تحت الرقم ٧ مايدل على أنه كان يطبخهم الطلاء بعد ذهاب الثلثين .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٣ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٨ .

فكتب بخطّه : لا بأس بذلك (١) .

٧ - كتاب صفين : لنصر بن مزاحم [قال : كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأسود بن قطنة : و اطبخ للمسلمين قبلك من الطلاء ما يذهب ثلثاه ، و يبقى ثلثه .] (٢) .

٨ - كتاب زيد النرسي : [قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الزبيب يدقّ ويلقى في القدر ، ثمّ يصبّ عليه الماء ، و يوقد تحته ؟ فقال : لا تأكله حتّى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ، فانّ النّار قد أصابته . قلت : فالزبيب كما هو يلقى في القدر ويصبّ عليه ثمّ يطبخ و يصفّى عنه الماء ؟ فقال : كذلك هو سواء ، إذا أدّت الحلاوة إلى الماء وصار حلواً بمنزلة العصير ثمّ نشّ من غير أن تصيبه النار فقد حرم ، و كذلك إذا أصابه النار فأغلاه فقد فسد] (٣) .

---

(١) السرائر ص ٤٧٥ ط الاول ، قال قدس سره: تدل الرواية على أنه اذا صب العصير فى الماء وغلا الجميع لايحرم ، ولايشترط فى حله ذهاب الثلثين ، و لم أر قائلا به من الاصحاب انتهى .

أقول: قد وجه بأن يكون الماء ضعفى العصير ثم يغلى حتى يبقى الثلث من الجميع .

وقد وجه أيضاً بأن المراد أن الغليان بالنار دفعة لا يكون سبباً للتخمير الذى يحرم العصير، فان التخمير انما يكون بغليانه بالطبع شيئاً فشيئاً أو بالنار القليل الحرارة كالشمس فيغلى بحاله و يتخمر و يصير حراماً . فحينئذ يجوز أن يصب الحصرم أو العصير فى قدر اللحم و يغلى شديداً كما يطبخ اللحم ثم يؤكل بعد الطبخ بلا مهلة حتى لايغلى بعد ذلك بنفسه و يتخمر .

(٢) ما بين العلامتين أضفناه من البحار ج ١٤ ص ٩١٧ ط الكمپانى .

(٣) ما بين العلامتين زيادة من ج١٤ ص٩١٧ ط الكمپانى وفى الاصل هكذا [كتاب-